تملكه ... [illegible]

حكاية لطيفة

رأى مجنون سيده محبوبته سواكا من الاراك

فقال لها اريد اراك فتناولته سواكه

فقال لا اريد سواك

لطيفة اخرى

وهذا ... [illegible]

حيث ... [illegible]

في ... [illegible]

و ... [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله على جزيل آلائه والشكر على جميع نعمائه والصلوة والسلام على اشرف اصفيائه واكرم انبيائه محمد وآله وبعد فهذه رسالة وجيزة وافية وجملة شافية محتوية على تحقيق المهم من المسائل الاصولية سيما مباحث الادلة العقلية ومباحث الاجتهاد والتقليد والتعادل والتراجيح وهي مشتملة على مقدمة وابواب المقدمة في تحقيق ما ينبغي للعلم به قبل الشروع في المقصود وفيه ابحاث الاول الاصول لغة ما يبتني عليه الشيء ومضافا الى الفقه هو العلم بجملة طرق الفقه اجمالا ووجوه ادلتها وكيفية الاستدلال بها وحال المفتي والمستفتي الثاني الالفاظ التي استعملت فيما وضع له فهو حقيقة والا فمجاز والاول ان كان استفادة المعنى منه بوضع الشارع فحقيقة شرعية وان كان بوضع اهل اللغة فلغوية وان كان بوضع طار غير الشارع فحقيقة عرفية عامة او خاصة ولا ريب في وجود القسمين الاخيرين واما الشرعية فهي وجودها خلاف والحق وجودها لتبادر الاركان المخصوصة من لفظ الصلوة والقدر المخرج من المال من الزكوة والقصد الى

الخاص من لفظ الحج ونحو ذلك مع ان هذه الالفاظ موضوعة في اللغة لمعان اخر وانما التبادر من امارات الحقيقة فان قلت اردت التبادر في كلام الشارع او المتشرعة او الفقهاء والاول ممنوع والثاني والثالث لا يثبت به الا الحقيقة العرفية قلت انكار التبادر في كلام الشارع مكابرة بالنسبة لا يحكم به الوجدان فانه لا شك في حصول هذه المعاني من الالفاظ بمجرد سماع هذه الالفاظ في اي كلام كان غاية الامر انك تقول هذا التبادر لاجل انس الاذهان بكلام المتشرعة فنقول هذا غير معلوم بل الظاهر انه لكثرة استعمال الشارع هذه الالفاظ في هذه المعاني والحاصل ان اصل التبادر معلوم وكونه لاجل امر غير الوضع غير معلوم فنحكم بانه بالحقيقة والا لم يثبت اكثر الحقائق اللغوية والعرفية اذ احتمال كون التبادر بواسطة امر آخر جار في الاكثر واعلم ان هذه المسئلة قليل الفائدة اذ صيرورة هذه الالفاظ حقائق في معانيها الشرعية في كلام ائمة الاطهار صلوات الله عليهم اجمعين مما يجوز النزاع فيه غاية البعد واستقلال القرآن والاخبار النبوية المشهورة من غير جهة الائمة عليهم السلام بحكم لا يكاد يتحقق بدون نص من الائمة عليهم السلام على ذلك الحكم

الاصل

في الظاهر أن يكون مستعملاً فيما وضع له حتى يثبت المخرج فإذا دار اللفظ بين الحقيقة والمجاز
رجح الحقيقة وكذا إذا دار بينها وبين النقل أو التخصيص أو الاشتراك أو الإضمار ولكن إن
وقع التعارض بين واحد من هذه الخمسة مع آخر منها كما قيل في آية ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم
من النساء إن الحكم تحريم معقود الأب إلا بين أن الآية موقوف على مجازية النكاح
في الوطء أو على تقدير الاشتراك يجب التوقف كما يتوقف في حمل كل مشترك على واحد من
معانيه بدون القرينة فقد قيل بتقديم المجاز على الاشتراك وغيره على التخصيص وبتقديم
الاشتراك على النقل وقيل بالعكس وبتقديم التخصيص على غيره وترجيح الإضمار والمجاز
والأولى التوقف في صورة التعارض إلا مع أمارة خارجية أو داخلية توجب صرف
اللفظ إلى أمر معين إذ مما ذكروا في ترجيح البعض على البعض في كثرة المؤنة وقلتها و
كثرة الوقوع وقلته ونحو ذلك لا يحصل الظن بأن المعنى الفلاني هو المراد من اللفظ
في هذا الموضع وبعد تسليم الحصول أحياناً لا دليل على جواز الاعتماد على مثل هذه الظنون في
الأحكام الشرعية فإنها ليست من الظنون المستندة عن الوضع   إطلاق المشتق

إطلاق المشتق كاسم الفاعل واسم المفعول ونحوهما على المتصف بمبدئه بالفعل حقيقة اتفاقاً
كالضارب لمباشر الضرب وقبل الاتصاف بالمبدأ مشهور أنه مجاز وادعى جماعة الاتفاق
عليه وقال صاحب الكوكب الدري إطلاق النحاة يقتضي أنه إطلاق حقيقي وأما بعد زوال
المبدأ كالضارب لمن انقضى عنه الضرب ففيه أقوال أولها مجاز مطلقاً ثانيها حقيقة مطلقاً
ثالثها إن كان مما يمكن بقاؤه فمجاز وإلا فحقيقة وتوقف جماعة كابن الحاجب والآمدي
وذكر الرازي والآمدي وأكثر من تبع في اختصار المحصول وجماعة أخرى أن محل الخلاف ما
إذا لم يطرأ على المحل وصف وجودي يناقض المعنى الأول أو يضاده كالسواد مع البياض
والقيام مع القعود ومع الطرو بأن مجاز اتفاقاً وفي تمهيد الأصول أن محل الخلاف إنما
هو فيما إذا كان المشتق محكوماً به كقولك زيد مشترك أو قاتل أو متكلم وإن كان محكوماً عليه كقوله
تعالى الزانية والزاني فاجلدوا والسارق والسارقة فاقطعوا أو فاقتلوا المشركين ونحوه فإنه
حقيقة مطلقاً سواء كان للحال أو لم يكن والحق أن إطلاق المشتق باعتبار الحقيقة إنما يكون
في اتصاف الذات بالمبدأ كثيراً بحيث يكون عدم الاتصاف بالمبدأ مضمحلاً في جنب الاتصاف

ولم يكن بالثبات معرضا من المبدء لقبل التغير سواء كان المشتق محكوما عليه او محكوما به وسواء
ظن اصحاب الاذهان انطلاق المشتقات على المعنى المذكور من بعد فحسب قرينة كالكاتب
والخياط والقاري والمتعلم والمعلم ونحوها ولو كان المحل متصفا بالضد الوجودي كالنوم
ونحوه مع القول بان الالفاظ المذكورة ونحوها كانها موضوعة لملكات الافعال لا حاجة عنه
الى التجوز اصلا فاكثر الاسئلة وغيرها وافق لمعنى مباديها على ما كتب في اللغة وقال شارح المختصر
نقلا عن ابي علي والاظهر ان اسم الفاعل مع تاويله فعل في صورة الاسم قال ونقل عن
ابن هشام ان ذلك صحيح سيبويه ولم يصرح سيبويه بذلك بل قال الضارب زيدا بمعنى ضرب
والحاصل ان استعمال اسم الفاعل بمعنى الماضي في كلامهم اكثر من ان يحصى والاصل في الاستعمال
الحقيقة وكذا غيره من المشتقات ومن فروع المسئلة ما لو قال احد وقفت هذا الشيء
على سكان موضع كذا فهل يبطل حق الساكن بالخروج عن الموضع مدة قليلة او كثيرة
على وجه الاعراض او بغير وجه الاعراض وقد عرف التحقيق   في الامر والنهي

وفيه مقصدان   في الامر وفيه مباحث   في ان صيغة الامر هل تقتضي الوجوب

الوجوب او لا اختلف الناس في ذلك فقيل انها للوجوب وقيل انها للندب وقيل للقدر
المشترك بينهما وهو الطلب وقيل باشتراكها بينهما لفظيا وقيل بين الثلاثة مع الاباحة فيها لفظيا او
معنويا باعتبار الاذن في الفعل وقيل بين الثلاثة مع التهديد فيها لفظيا وقيل بالوقف في
الاولين وقيل للوجوب شرعا لا لغة والحق انها للقدر المشترك بين الوجوب والندب
وهو الطلب ولكن بناء الشرع على وجوب امتثال الاوامر الشرعية فيحكم بالوجوب عند التجرد عن
قرائن الندب فهنا مقامان   انها حقيقة في الطلب والدليل عليه من وجوه الاول ان المفهوم
من الصيغة ليس الا طلب الفعل ورجحانه على الترك فضلا عن المنع من الترك كما هو ابتدا
عرف اللغة واهل الاصول الامر بانه طلب الفعل على سبيل الاستعلاء والعلو على اختلاف في ضعف دليل
فتيت الفصل المميز من الوجوب والندب في حقيقة الامر كما ستقف عليه الثاني كثرة ورود
الاوامر في الاحاديث متعلقا باشياء بعضها واجب وبعضها مندوب من دون العهد به قرينة
في الكلام وهنا غير جائز لو لم يكن حقيقة في القدر المشترك فعلمنا كثرة وروده متعلقا بالامور
الواجبة وكذا بالمندوبة من دون نصب قرينة في الكلام الا بقي على تقدير كون الصيغة حقيقة

في القدر المشترك كيف يجوز استعمالها في الوجوب مطلقاً بدون القرينة إذ المجاز لا بد
له من القرينة لأنا نقول الصيغة لم تستعمل إلا في الطلب وإنما يعرف كون متعلق الطلب غير
جائز الترك أو غير جائز الترك من موضع آخر فلم تستعمل في غير معناها الحقيقي ولعل الأئمة لم
اقترانها بالقرينة حال الخطاب وخفائها علينا الآن حملها على الوجدان لبعد خفائها
في هذه المواضع على كثرتها ولاشتراك التكاليف غالباً وفيهم حجة من قال بأنها حقيقة
في الوجوب أمور أحدها أن السيد إذا قال لعبده افعل كذا ولم يكن هناك قرينة أصلاً فلم يفعل
عد عاصياً وذمه العقلاء لتركه الامتثال فيكون للوجوب وأجيب بالمنع لأنه لم يتحقق العصيان لم
على تقدير انتفاء القرينة والقرائن في هذه المواضع لا يكاد يمكن انتفاؤها إذ الغالب علم العبد ب
علو رتبة أو علوه مولاه أو قوته منفعة مولاه ولهذا لو أمره من لا يختص بمصالحه من غير أن
يعود عليه منفعة ولا ضرر لم يذمه العقلاء إذا لم يفعل وهذا ظاهر والأدلة ثانية
آيات قرآنية تدل على عدم جواز ترك ما تعلق به أمر الشارع وسيجيء بعضها والجواب
أن هذه الآيات لا تدل على كون الصيغة حقيقة في الوجوب بحسب اللغة وحجة من قال بأنها حقيقة في

للندب أمران أحدهما قول النبي صلعم إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم أي ما شئتم وجوابه
ظاهر لبطلان تفسير الاستطاعة بالمشية لتباينهما مساواة المأمور والسؤال الآخر في الرتبة
والسؤال إنما يدل على الندب فكذا الأمر وجوابه منع المساواة أولاً ونص أهل
اللغة عليها غير ثابت ومنع دلالة السؤال على الندب ثانياً [illegible]
العوام من غير وجوب الأمر ودليل يدل على جواز ترك الامتثال والدليل على
النص وجوه الأول أن امتثال الأمر طاعة وليس معنى الطاعة إلا الانقياد وكما
صرح به أرباب اللغة وتحصيل الانقياد بامتثال الأمر يحقق في ترك الطاعة
عصيان كما صرح أهل اللغة بأن العصيان خلاف الطاعة والعصيان حرام
لقوله تعالى ومن يعص الله ورسوله فإن له نار جهنم الثاني قوله تعالى يا أيها الذين
آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم مع الآيات الدالة على
ذم ترك الطاعة كقوله تعالى من يطع الرسول فقد أطاع الله ومن تولى فما أرسلناك
عليهم حفيظاً وغيرها الثالث قوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة

او يصيبهم عذاب اليم والتهديد على مخالفة مطلق الامر لا يصح الا مع وجوب امتثال مطلق الامر
الرابع ما ذكره السيد المرتضى من حمل الصحابة كل امر ورد في القران او السنة على الوجوب والظاهر
كون ذلك بلغهم كلام هو ما ذكرناه في هذا المقام لا مرية فيه لقيام الحامل لاصالة عدم النقل وغيره
ان صاحب المعالم قال في آخر هذا المبحث فائدة يستفاد من تضاعيف احاديثنا
المروية عن الائمة عليهم السلام ان استعمال صيغة الامر في الندب كان شائعا في عرفهم
بحيث صار من المجازات الراجحة المساوي احتمالها من اللفظ لاحتمال الحقيقة عند انتفاء
المرجح الخارجي فيشكل التعلق في اثبات وجوب امر بمجرد ورود الامر به منهم انتهى كلامه اعلى
الله مقامه وانت بعد خبرتك بما ذكرنا تعلم ان صيغة الامر في كلام الائمة عليهم السلام
ليست مستعملة الا فيما استعمل فيه في كلام الله وكلام جدهم وكيف يتصور تجوزهم في نقل
لفظ كثير الاستعمال عن معناه الحقيقي في كلام جدهم من غير تنبيه واعلام لاهل
عرفهم فهذا اللفظ بهذا المعنى حاشاهم عن ذلك بل الصيغة في كلامهم ايضا مستعملة
في طلب مبدأ الصيغة وانما يعلم العقاب على الترك عند عدم مانع من الخارج وورود

ووروده في كلامهم ايضا مجردة محمولة على الوجوب المذكور لفرض طاعتهم ايضا كما
ما رواه الكليني في باب فرض طاعة الائمة عليهم السلام في الكافي بسنده عن بشير
العطار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول نحن قوم فرض الله طاعتنا وانتم تأتمون بمن
لا يعذر الناس بجهالته وبسنده عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل وآتيناهم ملكا عظيما
قال الطاعة المفروضة وفي الصحيح عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله ع نحن
قوم فرض الله طاعتنا الحديث وروى الحسين بن ابي العلاء في الصحيح قال ذكرت لابي
عبد الله ع قولنا في الاوصياء ان طاعتهم مفترضة فقال نعم هم الذين قال الله عز
وجل اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وهم الذين قال الله عز وجل انما
وليكم الله ورسوله والذين آمنوا وفي الصحيح عن معمر بن خلاد قال سأل رجل عن
ابي الحسن ع فقال طاعتك مفترضة فقال نعم قال مثل طاعة علي بن ابي طالب ع
فقال نعم وفي الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الائمة عليهم السلام
هل يجرون في الامر والطاعة مجرى واحد قال نعم الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة

لمن كون نقف في هذا الباب وفي غيره ولا شك ان الاشبه بمطلوبهم ع طاعة وطاعتهم حجة
فامتثال اوامرهم واجب ... ما دل الدليل على عدم جواز العمل به وهذا   ثم اختلفوا
في صيغة الامر اذا وردت بعد الحظر على اقوال الوجوب والندب والاباحة وتابعيه ما قبل الحظر
والتوقف والحق ان صيغة الامر اذا وردت بعد الحظر او الكراهة او في مقام مظنة الحظر
او الكراهة بل في موضع تجويز ان يمنع شيئا منهما كالعقل القبيح بلا ايمان او وضوء او نحو
ذلك فيقول الحسن له افعل ذلك فالامتثال لا يدل على رفع ذلك المنع التحريمي او التنزيهي المحقق
او المحتمل وهو كالاذن في الفعل امر مشترك بين الاباحة والندب والوجوب فالاباحة
مثل واذا حللتم فاصطادوا والندب فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض
والوجوب مثل فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم لا تبادر رفع
في الفعل والظاهر انها مجاز في هذا المعنى والمتبادر لاجل القرينة وهي سبق الصيغة بالمنع
المحقق او المحتمل وتعليقها على زوال علة المنع في البعض وايضا جرات الله الوجوب والندب
لا يتصور فيما نحن فيه لانه فرع فهم الطلب عن الصيغة وفرديتهما لمفهوم الامر مع انها

انها ليست كذلك في ما نحن فيه   ثم اختلفوا في ان دلالة صيغة الامر على المرة والتكرار على
اقوال ثالثها الاشتراك والحق عدم دلالتها على شيء منهما لان المتبادر مجرد طلب الفعل من الصيغة
فهم شيء من المرة والتكرار منها كالزمان والمكان وغيرهما من المتعلقات والتكرار مستفاد من القرائن
لو دلت على التكرار لعمت الاوقات لعدم الاولوية وهو باطل للاجماع على خلافه وما قيل انها
لو لم تكن للتكرار لما تكرر الصوم والصلوة وغيرهما ولما كانت مما تطلبه الصيغة النهي حيث افرضت
التكرار فلا يستلزم ... بالنظر الى الصيغة فتكرار اللازم يستلزم تكرار الملزوم فرد بان
تكرر ما تكرر من العبادات انما هو بدليل آخر كتعليقه على ... بتكرره والقياس الى التكرار على هذا
مما لا يتصور ان يكون من مجرد صيغة الامر والنهي ينقض بما لا يتكرر كالحج ونحوه وان في
قياس في اللغة وهو مع الفارق فان النهي يقتضي انتفاء الحقيقة والامر اثباتها وان بطلانها
سيجيء من عدم الاستلزام وبعد التسليم فالنهي تابع للامر في التكرار وعدمه ... علامة
القائل بالمرة تمسك بتحقق الامتثال بالمرة ولا يخفى انه لا يثبت كونها لمجرد الطلب الصادق بالمرة
الذهن   الحق ان الامر المعلق على شرط او صفة لا يتكرر بتكررهما الا اذا كانت الشرطية

قضية كلية كلما جاءك زيد فاكرمه او كان الشرط او الصفة علة موجبة مثل ان كنتم جنبا
فاطهروا والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وجب التكرار وذلك ولنا على الاول ان السيد اذا
قال لعبده ان دخلت السوق فاشتر اللحم فاذا دخل السوق فاشترى اللحم فترك الشراء في المعاودة لا يعد
الذم ويوبخ ولكن كثير الاوامر المعلقة الواقعة في الاحكام مما يتكرر بتكرر الشروط لفهم العلية غالبا
والعمل الموهم للبعض ان اقتضت التكرار العموم عرفا وان لم تفد لغة   اختلفوا في دلالة
صيغة الامر على الفور او التراخي على اقوال ثالثها انها لا تدل على شيء منهما وهو الحق الا
ان الاولى وجوب التعجيل في الامر المجرد عن القرائن فههنا ثلثة مقامات . عدم الدلالة
على الفور ولا على التراخي والثاني فيان المبادر من الامر ليس الا طلب الفعل من غير فهم شيء من
الاوقات والازمان منهما ويوجد ذلك   وجوب المبادرة الى امتثال الفعل المامور به وليس المراد
بالفور في هذا المقام الا المبادرة بالفعل في اول الاوقات الممكنة بل ما يعد به المكلف فاعلا
عرفا مبادرا او متعجلا وغير متهاون ومتكاسل وهذا الامر مختلف باختلاف الاوامر والمامور والفعل
المامور به مثلا اذا امر المولى عبده بسقي الماء فيتاخر بساعة لفوت الفورية ويعد العبد

العبد متهاونا واذا امره بالخروج الى سفر بعيد الغاية فيتاخر يوما او يومين او شهرا لا يفوت الفورية
ولا يعد متهاونا والى هذا اشار بعض المحققين ولي على ذلك وجوه الاول ان جواز التاخير على تقدير ليس الى غاية
معلومة اذ لا دلالة للصيغة عليه غاية معلومة ولو اشتغل بغيره من امور الخارج يخرج عن محل النزاع
لانه يصير من قبيل الموقت والكلام في غيره وبما ياتي من ان كل امر على هذا يكون موقتا
فلا يجب الفور وشيء اصلا الا ان الغاية هي ظن الموت فاذا حصل ذلك الظن يصير العبادة
مضيقة فورية لان ظن الموت فلما يحصل مع عدم تقديره لا دليل على اعتبار هذا الظن
شرعا حتى يحمل الحكم به فيضيق العبادة من الشرع ثم لو سلم فعلى تقدير التسليم فبعد
حصول هذا الظن في ضيق الحيوة ومحال للعقل من خطر العادة بل هو على تقدير
انما يكون عند شدة المرض وح لا يتمكن الانسان من فعل ما يحتاج الى زيادة تعب لتعسر
كالحج والصوم والجهاد ونحوها بل الصلوة ايضا اذا كانت كثيرة فيلزم في الاستدلال ان
جواز التاخير الى غاية يفضي الى خروج الواجب عن كونه واجبا فيكون اللازم الفور
وجوبا والمقدمتان في غاية الظهور وبما ياتي من ان الواجب الجائز تركه على وجه فلا يحتج
شيء من الوجوب الى الصيغ على كل وجه انه يجب ظن المكلف بفعله وتمكن

من الفعل فهو غير جائز الا ان يغلب على ظنه الفوات ان لم يبادر به فهذا القول يجب
يسلم طرده من النقض بل من الحاج تماما لكاد يمكن الا بالتخلف ابارده بالموت فجأة
حتى اولئك فقد عرفت ان غاية الظن بالموت ولئن كيف يتصور وصف العبادة بالوجوب
باعتبار وصف لا يتحقق فيها وكذا ما يأتي من ان الواجب لا يجوز تركه الا الى بدل والعزم
هنا واجب لان بدلية العزم على الاطلاق يوجب اخراج الواجب عن الحتمي وايضا لا دليل على
وجوب العزم ولا على بدليته على تقدير الوجوب فان قلت هذا الدليل ينتقض بما لو
صرح بجواز التاخير ولا نزاع في امكانه قلت جواز التاخير في جميع ازمنة صحة الجسم و
التمكن من الفعل لا نسلم انه يمكن تصريح الحكيم به لانه سفه ومناف لغرضه نعم صرح بجواز
التاخير على الاطلاق يوجب ان يدخل فيه زمن جواز التاخير بعض الازمنة التي يعد الاتيان
منها واما ضيقها لولا انه لتعذر ان يتاخر عنها ان القول بالفورية المذكورة بعيد في العرف
نهيا ومعصية فيكون حراما فيكون الفور واجبا اذا كان الامر يقتضي وجوب امتثاله
ولا يتوهم من هنا صيرورة الفورية مدلولا للصيغة الامر فيما نحن فيه من المقام الاول
لان قضية العرف بذلك لا يلزم ان يكون لاجل وضع اللفظ له ولا يلزم ان

ان يكون جميع صفات الشيء وآثاره واحكامه من مدلولات لفظه الثالث ادعاء
السيد الاجل المرتضى الاجماع على ان الامر المطلق يحمل على الفور حيث قال في الذريعة في
بحث ان الامر للوجوب ام لا ونحن وان ذهبنا الى ان هذه اللفظة مشتركة في اللغة
بين الندب والايجاب فنحن نذهب الى ان العرف الشرعي المتفق عليه المستمر قد اوجب ان
يحمل مطلق هذه اللفظة اذا وردت عن الله او عن رسوله صلى الله عليه على الوجوب دون
الندب وعلى الفور دون التراخي وعلى الاجزاء وقد احتج عليه بان الصحابة والتابعين وتابعي
التابعين حملوا كل امر ورد في الكتاب والسنة مجردا على الفور والوجوب والاجزاء ولم
احد ذلك وانما احتج واحد بامر عليهم لم ينكر خصمه بل يسلم منه ذلك ثم قال واما اصحابنا
معشر الامامية فلا يختلفون في هذا الحكم الذي ذكرناه وقد تقرر ان اجماعهم حجة
انتهى فان قلت الاجماع المنقول بخبر الواحد لا يفيد الا الظن والمسئلة من المطالب العلمية
التي يجب تحصيل العلم بها قلت افادة الظن من خبر الواحد لا كلام فيه وقد يفيد القطع اذا
احتف بالقراين واما كون مثل الخبر حجة ولو سلم فلا نم كون المسئلة من المطالب العلمية

بل هي من المطالب المتعلقة بمقتضيات الالفاظ وقد صرحوا بالاكتفاء بالظن في العموم
لامكان تحصيل القطع فيها ولو سلم كونها من غير ذلك المطالب فلا نم وجوب تحصيل
القطع في غير المعارف الالهية ولو سلم فلا نم وجوب تحصيل القطع فيما لا يمكن فيه ذلك
لانه تكليف بالحرج وهو منفي كما ان كلا من القول بالفور والتراخي كذلك وطالب الحجة
والتوقف مبني على الادلة الظنية بحال لا يخفى وايضا اشتراط القطع في الاصول مطلقا ممنوع و
اصول الفقه كلها مبني اكثرها على الادلة الظنية كالايات القرآنية ونحوها والاصل ونحوه فان
قلت كلام المرتضى كما فهمه بعض الاصحاب يدل على ان الوجوب والعموم والاجزاء من مدلول
الامر في الشرع فليس الاجماع وما دل عليه قلت لا ظهور لكلامه فيه وذلك انه
زاد القول بوجوب حمل الامر عليه ولم يذكر انه مما وضع له اللفظ في العرف الشرعي فتأمل
الرابع قوله تعالى فاستبقوا الخيرات ولا شك ان المامور به من فعل الخيرات وقوله وسارعوا الى
مغفرة من ربكم وجنة عرضها كعرض السماء والارض حيث امر بالمسارعة الى المغفرة
غير مقصود لانها من فعل الله تعالى فالمراد والله اعلم سببها وفعل المامور به سببها كما قال الله تعالى
ان الحسنات يذهبن السيئات ومن جملة سببه كالتوبة ترجيح بلا مرجح لا دليل عليه ولقصر

ولبعض حذف للمفعول ايضا اشعارا بانه لا يختص بسبب من الاسباب مع كل مامور به وكل سبب للمغفرة واجيب
بان ذلك محمول على افضلية المسارعة والاستباق لا على وجوبهما وفيه ان الواجب الفوري فلا
يتحقق فيه المسارعة والاستباق لانهما يتصوران في الموسع دون المضيق الا ترى انه لا يقال لمن
قبل الصوم عند حضوره انه سارع اليه وقد يستفاد من كلام الشهيد ان حاصل ان العرف قاض بان الاتيان بالمامور به
في اول وقت امكانه ليحترز به عن الاخير لا يسمى مسارعة ولا استباقا فلا يمكن حمل الامر في الآيتين على
الندب والا لكان مفاد الصيغة فيهما منافيا لما يقتضيه المادة وذلك ليس بجائز فتم
انتهى كلامه بعبارته وفيه نظر لانه مبني على اشتباه الموقت بغيره فانه توهم ان
الواجب الفوري يصير موقتا مضيقا كالصوم وليس كذلك اذ الموقت موسعا كان او مضيقا
يصير قضاء بخروج وقته وقد يسقط به كصلوة العيد بخلاف غير الموقت كازالة النجاسة
من المسجد وقضاء الصلوات المرتبة على المشهور والحج ونحوها فان فيه وان حصل الاثم
بالتاخير الا انه اداء لان الفعل في كل وقت فالاستباق والمسارعة يتصوران في المضيق
الغير الموقت وقضاء العرف بما ادعاه فيه نظر لا يخفى وما توهم من منافاة مادة الامر
فيهما للصيغة باعتبار ان المادة تقتضي امكان التاخير وصورة تقتضي المنع من التاخير فهو باطل اذ

لاقتضى الكل اقتضى ... بفعله في اي وقت ... لا يقتضي الا التخصيص جواز تأخيره وعدمه وهو في
غاية الظهور ولا يصح كون امره بالنار مشاره الى ما ذكرتم واحتج من قال ان الامر للفور بادلة
بعضها غير مناف لما مر وبعضها غير صحيح كالقياس على النهي وعلى الايقاعات ولزوم تعريف
بدل العزم على تقدير التراخي من غير دليل ونحو ذلك واحتج من قال بالتراخي بصحة جواز التأخير
لا وجوبه او لم يذهب اليه احد على الظاهر بان المطلق لا توقيت فيه فلو اراد وقتا معينا لبينه فاذا
فقد بيانه علمنا ان الاوقات متساوية في ايقاعه والجواب بالوفاق ان اراد نفي الدلالة
على الفور وان اراد نفيه مطلقا فنقول البيان بعدم تساوي الاوقات موجود في العقل و
النقل كما مر   فان الامر بالفعل في وقت معين هل يقتضي فعله فيما بعد ذلك الوقت
او على تقدير فوات ذلك الفعل في وقته اولا فيه مذهبان القضاء وعدمه وقوى الاكثر
الثاني وقيل بان القضاء لا يجب الا بامر جديد وكمن نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا
ذكرها لنا ان الامر بصوم يوم الخميس لا اشعار فيه بوجوب صوم غير الخميس ولا يقتضيه بمعنى اختلاف
الاوقات كالكيفيات في المصلحة فقد يكون العبادة في وقت مخصوص مصلحة دون غيره من الاوقات
احتجوا بان هناك مطلوبين احدهما الصوم والاخر ايقاعه في يوم الخميس فبفوت الثاني لا يسقط الاول

لا ول ولا يسقط المأمور بالمقصور والجواب انا نمنع تعدد المطلوب بل هو الصوم المقيد بيوم الخميس فلا يمكن
الانتفاع بهذا المطلق في غيره وبان الدين المؤجل لا يسقط بالتأخير فكذا المأمور به والجواب
ان ضرب الاجل في الدين انما هو لرفع الوجوب قبله لا للرفع بعده وهو معلوم عادة و
العقل الحكم بان الغرض في الدين متعلق باستحقاق الحق ولا مدخلية للاجل الا لرفع
تقاضي صاحب الحق قبله بخلاف المأمور به على انه قياس لا نقول به هنا لكن التتبع
يورث الظن بثبوت القضاء في كل موقت اذا كان واجبا لا مندوبا اذ لا يكاد يوجد
في الاحكام ما تعلق به الامر في وقت الا وثبت الامر بقضائه على تقدير فوته غير
صلوة العيدين والجمعة ونحوها فالظن يحكم بان يتعلق الامر الجديد به الى الاول
وليلحق الفرد المجهول بالاعم الاغلب وجوبه ولكن الحكم بمجرد كسبه هذا الظن للاحكام
الشرعية مشكل والله اعلم   على ما اخترنا من ان الامر للفور ولو اخر المكلف
المأمور به عن الوقت الذي يتحقق فيه الفور فهل يجب عليه الاتيان به فيما بعد ذلك
الوقت مع عدم الامر به على الاعتقاد به فيه والا على عدمه فيه مذهبان والاقوى
وجوب الاتيان به فيما بعد لنا انا لو خلينا وظاهر الاوامر المطلقة نحكم بجواز الاتيان

بالمأمور به في كل وقت أداء من دون ترتب الإثم على الإتيان به في وقت والدلالة
الالتزامية على الفور لا تقتضي إلا ترتب الإثم على التأخير وهو لا يوجب سقوط الفعل فيما بعد
والحاصل أن الأمر المطلق يقتضي بظاهره شيئين الأول أداء الفعل المأمور به في
كل وقت مع التكرر رفع الإثم والحرج بالإتيان به في أي وقت من الأوقات والدلالة
الفور إنما يقتضي صرفه عن ظاهره في الشيء الثاني دون الأول إذ لا منافاة بين الاعتداد
بالفعل المأمور به في أي وقت أتى به وبين ترتب الإثم على التأخير فلا يجوز صرف
الأمر عن ظاهره في كلا الشيئين من دون موجب لا يتوهم جريان الدليل في التوقيت
لأنه لا يقتضي نفي الفعل بل ولا الاعتداد بالمأمور به في كل وقت نعم يبقى الإشكال في
الأمر المطلق إذا علم توقيته بوقت محدود من خطاب آخر إذ لا يجدي أن يقال إن التوقيت
مطلقاً ظاهر في نفي الأدائية والاعتداد به فيما بعد والفرق بين الفورية والتوقيت
أن الوقت في التوقيت لا بد أن يكون من شأن المصلحة للفعل بخلاف الفورية فإن الوقت
فيه لا ارتباط له بالفعل إلا لأجل أن الفعل أي زمان لا بد وأن يكون في زمان تحقق لو
أمكن إيقاع الفعل إلا في زمان يحصل الامتثال وكذا يبقى الإشكال فيما يقيد الفور بالأمر الأول

الأول كان يقول افعل في عجلة أو بسرعة فهل يجب الإتيان به فيما بعد وقت الفور أم لا
أو يقول افعل فوراً مع أن الأمر يقتضي الفور والفرق بينهما في الأمر في الوقت
إلا أنه لا يكاد يوجد في الأحكام الشرعية أمر فوري إلا وهناك قرينة على عدم
السقوط فيما بعد هذا وقد يورد في بعض كتب الأصول في بحث الأمر مباحث
أخرى رأينا عدم إيرادها ههنا أولى أما لأن البعض يجيء ذكره في مباحث الأدلة
العقلية مثل بحث مقدمة الواجب واستلزام الأمر بالشيء النهي عن الضد وبحث المفاهيم
وأما لكونه من المسائل الكلامية التي لا يتفرع عليها أثر وإن كان من مبادي
الفقهية مثل صحة التكليف بفعل علم الآمر انتفاء شرطه مع جهل المأمور وعلمه وبيان
وجه الواجب الموسع والكفائي وامتناع تكليف ما لا يطاق وتعلق الأمر بالمعدوم
وتكليف الغافل والمكره ونحو ذلك مما يتعلق بمباحث العمل عن علم الكلام وأما
لقلة فائدته مثل بحث الواجب التخييري وبقاء الجواز بعد نسخ الوجوب وغير ذلك

في النواهي وفيه مباحث

اختلفوا في مدلول صيغة النهي
حقيقة على نحو اختلافهم في الأمر والحق ههنا أيضاً نظير ما مر في الأمر من أنها حقيقة

في طلب الترك ولكن يحمل نواهي الشرع على التحريم كما في الامر لقوله تعالى وما نهاكم عنه
فانتهوا او قد مر ان اوامر الشرع محمولة على الوجوب وقوله تعالى في مقام الذم
والوعيد الم تر الى الذين نهوا عن النجوى ثم يعودون لما نهوا عنه الاية و
قوله تعالى فلما عتوا عما نهوا عنه قلنا لهم كونوا قردة خاسئين

الحق ان النهي الشرعي المجرد عن القرائن يحمل على الدوام لان حمل النهي
المطلق على حصة معينة من الاوقات مجردة اولى والاخر من دون مرجح
غير معقول ولان العلماء لم يزالوا يستدلون على عموم التحريم بمطلق النهي

هل يجوز تعلق الامر والنهي بشيء واحد اولا والحق عدم الجواز واعلم ان للمسألة صورا
ان تعلق الامر الايجابي العيني والنهي التحريمي العيني بامر واحد شخصي ولا شك ولا
نزاع لاحد في امتناعه بناء على امتناع التكليف بالمحال في سواء كانت تعلق
الحكمين بذات ذلك الشيء او بوصفين متلازمين له اما لو امكن اتصافه بعرضين
مفارقين مع بقاء وحدته فذهب اصحابنا الى انه يجوز تعلق الامر باعتبار احد الوصفين
والنهي باعتبار آخر فيجب ايقاعه على الوصف الاول ويحرم ايقاعه موصوفا بالوصف الثاني

اليه كلطم اليتيم تاديبا وظلما او السجود له ولغيره فانه يختلف بالقصد والنية
ان تعلق الامر الايجابي التخييري والنهي التحريمي العيني بامر شخصي يجب ان يكون
منشأ الوجوب والحرمة واحدا او امرين متلازمين والحق امتناعه والظاهر انه
لا نزاع فيه لبعض وسيجيء بحثه — ان تعلق الامر التخييري والنهي كل واحد بكلي
ولكن يكون بين الكليين العموم من وجه فيتخير المكلف بالنسبة في كل منهما فعل
يحصل الامتثال باعتبار الامر او لا فيه خلاف وقد مثل بالصلوة في الدار
المغصوبة فان الصلوة مامور بها والغصب منهي عنه والصلوة في الدار المغصوبة
فرد لكل واحد منهما اما بالنسبة الى الصلوة فباعتبار نفسها واما بالنسبة الى الغصب
فباعتبار جزئها لان القيام على ارض الغير والسجود عليها مع عدم رضائه او عدم
اذنه تصرف متصف بالغصب بل هو نفس الغصب وكذا الحركات والسكنات اذ
الكون وهو شغل الحيز جنس للحركة والسكون وجزئيتها للصلوة تستلزم
جزئيته وقد وقع النزاع في صحة هذه الصلوة وبطلانها بناء على انه هل تعدى
الامر المتعلق بمطلق الصلوة الى هذا الفرد المتعلق للنهي اولا وهذه الصورة في الحقيقة

ترجيح الى الصورة الثانية لان النهي عن الكلي نهي عن جميع جزئياته والامر
امر بواحد من جزئياته فكل من جزئياته يصير واجبا تخييريا والحق امتناع
تعلق امر العالم بجميع الجزئيات المنهي لها بما هو فرد للمنهي عنه وان المنهي عنه
غنية عن الدليل اذ امتناع كون الشي الواحد مرادا ولو على جهة التخيير وغير مراد بل
مبغوضا لشخص واحد في غاية الظهور وتعلق الوجوب التخييري به في حين اخر منه
من الحكيم باختياره مع استلزامه امتناع الطاعة في طرف النهي ونقض هذا بناء في
اللطف الى المكلف مع مقرب للمكلف الى المعصية فكان لا يجوز وخلاف الحكمة
غير محتمل لاتحاد المتعلق الخ المنافي للغرض حين ان السيد اذا امر عبده
بخياطة ثوبه ونهاه عن الكون في مكان مخصوص ثم خاطه في ذلك المكان
فانا نقطع بانه مطيع عاص بجهتي الامر والنهي انه لو امتنع الجمع لكان
باعتبار اتحاد متعلق الامر والنهي اذ لا مانع سواه اتفاقا واللازم باطل
اذ لا اتحاد في المتعلقين فان متعلق الامر الصلوة ومتعلق النهي الغصب وكل
منهما يتعقل انفكاكه عن الاخر وقد اختار المكلف جمعهما مع امكان
عدمه وذلك لا يخرجهما عن حقيقتهما المتغايرة لا يتحدا متعلقين والجواب عن

عن الاول اولا بمنع حصول الاطاعة على التقدير المذكور ولعل منشأ توهم هذا الحصول ان
غرض الامر وفائدة الخياطة حاصل على اي حال اتفق الخياطة فتنبه حصول الغرض
بحصول الاطاعة وثانيا بان المتعلق في المثال المذكور مختلف فان الكون ليس جزءا من الخياطة
بخلاف الصلوة وتحقيقه ان الخياطة امر حاصل من الحركات فهي بمنزلة المعلول له
ولا يمكن ان يقال ان الصلوة ايضا امر حاصل من الحركات والسكنات فهي الاذكار
الواقعة على الهيئة الخاصة للاجماع على ان القيام ورفع الراس من الركوع والسجود
ملاصقة الجبهة بالارض من اجزاء الصلوة واركانها الا نفي اختلاف المتعلق غير مجد مع
التلازم اذ تعلق النهي باللازم والامر بالملزوم غير جائز ومطلق الكون من لوازم
مطلق الخياطة والكون في المكان المغصوب من لوازم الخياطة فيه كالكون مع الصلوة
في الجزئية لانا نقول بعد تسليم ان الكون من لوازم الخياطة لا من لوازم الخياطة انا
لا نسلم ان الكون في المكان المغصوب من لوازم الخياطة فيه بل الكون المطلق لازم لها والكون
للكون الخاص مع خياطة في تشخص الخياطة بل يشخص الخياطة في المكان المغصوب بخلاف الصلوة
في غير ذلك المكان بخلاف الصلوة فان اشخاصها تتبدل بتبدل الاكوان في

الاماكن المخصوصة وعن الثاني ان اتحاد المتعلق لازم بلا خلاف ان التكاليف المتعلقة
بالماهيات متعلقة في الحقيقة بجزئياتها ان تعلق الامر الايجابي الحتمي والنهي التنزيهي
بامر واحد شخصي وهذا ايضا غير جائز لما ان تعلق الامر الايجابي التخييري والنهي
التنزيهي بامر واحد شخصي كالصلوة في الحمام ونحوه من الاماكن المكروهة ونحوها
ليس بممتنع لو اريد بالمكروه معناه المعروف وهو رجحان الترك فما تعلق به هذا
النهي من العبادات فاسد لبطلانه ما لم يدل دليل على صحته وما دل الدليل
على صحته يجب حمل الكراهة فيه على غير معناه الحقيقي ولهذا اشتهر ان متعلق الكراهة
ليس نفس العبادة بل امر آخر كالتعرض للنجاسة او لكشف العورة ونحو ذلك
في كراهة الصلوة في الحمام فاختلف المتعلق ويقولون ان الحرمة تتعلق
بالذات والكراهة بالوصف وهذا خلاف ظاهر النصوص الدالة على تعلق الكراهة
بنفس الفعل مثل لا تصل في الحمام ونحوه والحق هو ما اشتهر من ان الكراهة في
العبادات بمعنى كونها اقل ثوابا بالنسبة الى غيرها وتحقيقه ان العبادة قد تكون بحيث
لم يتعلق بها نهي ولا امر غير الامر الذي يتعلق باصلها كالصلوة اليومية في
البيت المعين عن المسجد او عند المطر ونحو ذلك في زمن ربما تتصف بالاباحة

بالاباحة بمعنى عدم رجحان خصوصياتها واوصافها او اجزائها وعدم مرجوحيتها اليه بغير الراجحية
الناشية من رجحان اصلها فيصدق ان الصلوة اليومية مثلا في البيت مثلا مباح وقد
تكون بحيث يتعلق بها امر آخر باعتبار اشتمالها على امر راجح او به وهذا الرجحان
قد ينتهي الى حد الوجوب كالصلوة في المسجد مع نذر ايقاعها فيه فيجتمع فيه وجوبان
وقد لا ينتهي اليه كالصلوة اليومية في المسجد لا مع النذر ولا مع عدم شرط الندب
فيجتمع فيه الوجوب مع الندب وقد تكون بحيث يتعلق بها نهي باعتبار المذكور
وهذه المرجوحية قد تنتهي الى حد التحريم كصلوة الحائض والصلوة في الدار المغصوبة ونحو
ونحو ذلك وقد مر انها تستلزم الابطال وقد لا تنتهي اليه وهذه ايضا تستلزم
الابطال ان كان النهي باعتبار جزء او وصف لازم كما مر في النهي التحريمي
فلا بد من حمل الكراهة على اقلية الثواب بمعنى كون العبادة باعتبار الاتصال
اما الا اتصاف المذكور اقل ثوابا منها بنفسها لو لم تكن كذلك بل كانت متصفة
بالاباحة المذكورة فالصلوة في الحمام مكروهة بمعنى انها اقل ثوابا منها
في البيت او في المسجد ومع هذا التخصيص لا يرد ما قيل ان الكراهة بمعنى اقلية الثواب

توجب كون الصلوة في جميع المساجد والمواضع مكروهة غير المسجد الحرام لانها اقل ثوابا
منها فيه وقد علم مما مر صحة اجتماع امر الايجاب مع الندب والاباحة بل صحة
اجتماع الامر الندبي مع الايجاب والندب والاباحة والكراهة والتحريم فهذه ثلث
عشرة صورة   فان قلت كيف حكمت ببطلان العبادة عند فقد نهي المأمور به او المنهي عنه
وحكمت باستثنائها عن بقية افراد المأمور به في تعلق الامر ولم لا تجوز دخولها في المأمور به
وخروجها من المنهي عنه مثلا الصلوة في الدار المغصوبة تكون صحيحة ويكون كل غصب منهيا
عنه الا الصلوة اذا كانت غصبا واي فرق بين قولك كل صلوة مامور بها الا اذا كانت
غصبا وبين قولنا كل غصب منهي عنه الا اذا كانت صلوة قلت هذا احتمال لا يخرج عن
سيما مع ضميمة ما دل على صحة الصلوة المذكورة مثل قوله تعالى ان الارض لله يورثها
من يشاء وما ورد من ان الارض مهر لفاطمة الزهراء عليها الصلوة والسلام الا ان الاصحاب
لم يعقلوا اصالة بطلان الصلوة المذكورة ولعل الوجه فيه ان تعلق الامر مثل العبادة المذكورة
بطريق التخيير على ما مر وتعلق النهي بها بطريق الحتم والتعيين فيكون استثناؤها من الامر
اولى من استثنائها من النهي فظاهر ان الاهتمام بفعل فرد خاص من الواجب التخييري مثل

مثل الاهتمام بترك الحرام العيني والوجه فيه ان العبادة اذا صارت محتملة للحكمين
الوجوب والتحريم يرجح جانب التحريم لما قيل كما اشتهر من ان دفع المفسدة اهم من
جلب النفع اذ هذا انما يتم مع تعارض الندب والتحريم لا الوجوب معه لان ترك
الواجب ايضا كفعل الحرام مفسدة بل الوارد من التوقف عند تعارض الامر والنهي موافقة
الكف والنهي مما يمتنع ظهر عليه ان كل امر مردد بين الوجوب والتحريم يرجح الشرع جانب
الكف عنه كالصلوة الحائض في ايام الاستظهار وكف الوضوء عن الانائين المشتبهين
عند نجاسة احدهما وغير ذلك فعل الشيخ في التهذيب وقد صح ان يخرج المكلف جميع
افعاله على وجه يحصل على وجه آخر وعلى هذا الوجه يصح القول بان من دخل ارضا غيره
على سبيل الغصب ان له الخروج عنه بنية التخلص وليس له التصرف بنية الفساد وكذلك
من قعد على صدر يتيم اذا كان انقضاضه منه يؤلم ذلك الحي بقعوده وكذلك المجامع زانيا
له الحركة بنية التخلص وليس له الحركة على وجه آخر وقال في موضع آخر بعد ذلك ولا على
بطلان الصلوة في الدار المغصوبة وقد قيل في التمييز بين الصلوة وغيرها في هذا الحكم
ان كل عبادة التي من شرطها ان يتولى الفعل بنفسه لا ينوب فعل غيره منابه فعلا او سبب

من شرطها ان تقع منه بنية الوجوب الى بين شرطها النية اصلا لم يمتنع في المغصوبة منها
ان يقوم الطاعة وهذا اقرب انتهى ثم قال واما الضيعة المغصوبة فالصلوة فيها مجزية
لان العادة جرت بان صاحبها لا يحظر على احد الصلوة فيها والتعارف يجري
مجرى الاذن فيجب الرجوع اليه وقال فاما من دخل ولم يعلم صاحبه لكنه دخل الدار
المغصوبة مجتازا فيجب الا يقبل صلوته لان المتعارف بين الناس انهم يسوغون
ذلك لغير الغاصب ويمنعونه في الغاصب انتهى ويفهم من كلامه الاول ان الفعل
الواحد يمكن ان يتصف بالوجوب والحرمة باعتبارين في مسالة القعود على مصحف الحرير وكلامه
السابق في صحة الواجب الكفائي في المكان المغصوب واعلم ان الشهيد نقل في
قواعده عن السيد المرتضى صحة الصلوة لو افرض على جهة الريا وعدم ترتب الثواب
عليها لكن يسقط المواخذة بفعلها وهو يوذن في تجويزه تعلق الامر والنهي بشيء
واحد من جهتين الا ان يقول ان الريا امر غير الصلوة وفيه تامل ونقل الكليني
في كتاب الطلاق عن الفضل بن شاذان التصريح بصحة الصلوة في الدار المغصوبة
حيث قال واما قال في الخروج والاخراج للمعتدة الرجعية من بيتها كرجل دخل دار قوم بغير
وكل

بغير اذنهم فصلى فيها فهو عاص في دخول الدار وصلوته جائزة لان ذلك ليس من شرائط
الصلوة لانه منهي عن ذلك صلى او لم يصل انتهى كلامه وغرضه ان ما كان من الصلوة
سببا للنهي فاقترانه للصلوة مفسد لها كالصلوة في الثوب النجس وما كان النهي
فيه عاما غير مختص بالصلوة فاقترانه غير مفسد كالصلوة في الثوب المغصوب وذكر
امثلة اخرى فيها غيرها ثم اعلم ان هذه المسئلة من مسائل العدلية من علم الكلام
اوردتها الفقهاء في بعض مسائل هذا العلم فهي من المبادي التصديقية وايرادها
في الادلة العقلية ليس بغير بعيد الا انها لا يستدل بها الا على نفي الحكم الشرعي
كاصالة برائة الذمة   اختلفوا في دلالة النهي على فساد المنهي عنه
على اقوال عدم الدلالة مطلقا نقله في المحصول عن اكثر الفقهاء والآمدي عن اكثر
المحققين والدلالة مطلقا واختاره ابن الحاجب من العامة والسيد المرتضى
منا لكنه قال ان دلالته على الفساد شرعا لا لغة واختاره الشهيد في قواعده
المحقق الشيخ علي في شرح القواعد بشرط عدم رجوع النهي الى وصف غير لازم
واختاره بعضهم والفخر الرازي في المعالم ونقله في الوجيز عن الشافعي ونقله الآمدي

الحجة ع

عن اكثر اصحابنا فمنهم من اختاره وهو القول الثالث التفصيل وهو الدلالة في العبادات
لا في المعاملات وهو مختار المحصول منهم والعلامة والمحقق وكثير من المتأخرين منا والحق
ان النهي يقتضي فساد المنهي عنه مطلقا فههنا مقامات الاول ان النهي يقتضي فساد ما تعلق
به من العبادات والدليل عليه ان المنهي عنه لا يكون مرادا ومطلوبا للمكلف والعبادة
الصحيحة واجبة او مندوبة تكون مرادا ومطلوبا للمكلف فلا يكون المنهي عنه
عبادة صحيحة وهو ظاهر واعلم ان النهي قد يرجع الى نفس العبادة كالنهي عن صلوة
الحائض وقد يرجع الى جزئها كالنهي عن قراءة العزائم في الفريضة بناء على جزئية
السورة وقد يرجع الى وصف لازم كالنهي عن الجهر في الفرائض النهارية وقد يرجع
الى امر مقارن غير لازم كالنهي عن قول آمين بعد الحمد وعن التكفير وهو وضع اليمين على
الشمال في الصلوة ونحو ذلك واقتضاء النهي الفساد في الثلثة الاول ظاهر اذ صحة الكل
والملزوم مع فساد الجزء ومع فساد الوصف اللازم ظاهر البطلان واما الاخير فقد
وقع الخلاف فيه بين فقهائنا فبعضهم يقول ان نهي مثل هذه الامور لا يوجب فساد
العبادة لو وقعت هي فيها او تلبس بها اذ هذه امور خارجة عنها ولا دليل على

على استلزام فساد وبطلان العبادة وهو المرتضى لاجزائها اجماعا ممن يعتد به وبعضهم يقول بفساد
العبادة بفسادها وكان الوجه فيه انه يفهم من النهي ان عدم المنهي عنه من شرائط تحقق
العبادة المنهي عنه ووجوده مانع منه فلا يمكن تحقق العبادة مع وجوده والحق ان
يقال ان العبادة اذا كانت بحيث قد علم من دليل شرعي جميع اجزائها وشرائطها
وموانعها ولا يكون هذا المنهي عنه شيئا منها فالنهي حينئذ لا يقتضي فساد العبادة المقارنة
للمنهي عنه لما مر واما مع عدم ذلك فالظاهر ان المنهي عنه من موانع حقيقة العبادة شرعا
اذ جميع اجزاء العبادة وشرائطها وموانعها انما يعلم من الاوامر والنواهي فليس لاحد
ان يقول ان النهي انما يدل على حرمة المنهي عنه وهي لا تستلزم فساد العبادة
كما انه ليس له ان يقول ان الامر انما يدل على وجوب المأمور به في العبادة ولا دلالة
على جزئيته للعبادة او شرطيته ولو صح هذا القول انسد طريق الاستدلال على بطلان
الصلوة والصوم وغيرهما بترك جل اجزائها وشرائطها كما لا يخفى ثم لا يخفى عليك ان
ما نعينه المنهي عنه انما هو على تقدير اختصاص النهي بالعبادة فلو علم ان النهي عن
الشيء في عبادة انما هو لاجل حرمة ذلك الشيء مطلقا كالنهي عن النظر الى الاجنبية

في الصلوة وهو النقص يقتضي فساد العبادة اذ من المعلوم ان النهي عنه لا ارتباط له بالعبادة في
المعاملة ان النهي يقتضي فساد ما تعلق به من المعاملات كاقسام البيوع
والنكاح والطلاق وغيرها سواء كان النهي مرجع الى نفس الصيغة كاللفظ
التحليل في النكاح والكنايات في الطلاق ونحو ذلك او الى احد العوضين كبيع
الميتة والخمر ونكاح المحرمات او الى وصف لازم كبيع الملامسة والمنابذة والربوا
ونكاح الشغار ونحو ذلك ويمكن ادخال كثير من هذه في الاولين والدليل على اقتضاء
النهي الفساد وفي هذا القسم من وجهين استدلال العلماء فان علماء الامصار في
الاعصار لم يزالوا يستدلون على الفساد بالنهي في ابواب الربوا والنكاح والبيوع وغيرها
والفهم مدلول اللفظ لغة اذ لا نعني بسلب الاحكام من النهي المتعلق بشيء ولازم
بين التحريم وسلب الاحكام اذ لا بعد فان يكون المصلحة في عدم شيء ولكن بعد
وجوده يكون المصلحة في ترتب آثاره عليه ولهذا احكم شرعا بالتطهير اذا وقع ازالة
النجاسة بالماء المغصوب ويترتب على الوطي في الحيض آثاره من لحوق الولد ووجوب
المهر والتحليل للزوج الاول ونحو ذلك بلا فساد وما يحكم به العقل في المعاملات من شرعا خ

من ظاهر حال الآية وقد وقع في الروايات ما يدل على اقتضاء النهي الفساد وروى الشيخ في
التهذيب في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال لو لم يحرم على الناس
ازواج النبي صلى الله عليه وآله لقول الله عز وجل وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله و
لا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا حرم على الحسن والحسين عليهما السلام بقول الله عز وجل
ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء وروى في الموثق عن الحسن بن الجهم قال قال ابو الحسن
الرضا عليه السلام يا ابا محمد ما تقول في رجل تزوج نصرانية على مسلمة قلت جعلت
فداك وما قولي بين يديك قال لتقولن فان ذلك تعلم به قولي قلت لا يجوز
تزويج النصرانية على المسلمة ولا على غير مسلمة قال لم قلت لقول الله عز وجل ولا تنكحوا المشركات
حتى يؤمن قال فما تقول في هذه الآية والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من
الذين اوتوا الكتاب من قبلكم قلت فقوله ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن نسخت
هذه الآية فتبسم ثم سكت وروى عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام
قال لا ينبغي نكاح اهل الكتاب قلت جعلت فداك واين تحريمه قال قوله ولا
تمسكوا بعصم الكوافر وفي الحسن بابراهيم بن هاشم عن زرارة بن اعين قال سألت
روايات خ

ابا جعفر ع عن قول الله عز وجل والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم فقال هي منسوخة
بقوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر فان الامام ع استدل بالنهي على التحريم ومعلوم ان المراد
من التحريم في هذه الصورة بطلان النكاح وكذا قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم
الآية وروى في الحسن عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن مملوك تزوج بغير اذن سيده
فقال ذاك الى سيده ان شاء اجازه وان شاء فرق بينهما فقلت اصلحك الله ان الحكم بن
عتيبة وابراهيم النخعي واصحابهما يقولون ان اصل النكاح فاسد فلا تحل اجازة السيد له
فقال ابو جعفر ع انه لم يعص الله انما عصى سيده فاذا اجازه فهو له جائز وفي حديث آخر
عنه ايضا فقلت لابي جعفر ع فان اصل النكاح كان عاصيا فقال ابو جعفر ع انما اتى
شيئا حلالا وليس بعاص لله وانما عصى سيده ولم يعص الله ان ذلك ليس كاتيان ما
حرم الله عليه من نكاح في عدة واشباهه فانها يدل على ان على فساد النكاح اذا كان
معصية لله وفي الحسن عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام من طلق ثلاثا في مجلس
على غير طهر لم يكن شيئا انما الطلاق الذي امر الله عز وجل فمن خالف لم يكن له
طلاق ووجه الدلالة ان الطلاق اذا كان منهيا عنه كان مخالفا لما امر الله عز وجل

٢ والروايات فيها بعبارة الاعم اكثر من ان تعد وتحصى فلينتبه لها ان لزوم الآثار والاحكام
للمعاملات ليس عقليا بل هو بمجرد جعل الشارع من قبيل الاحكام الوضعية انها فلا بد عن الاصل
فلا يحكم به الا مع العلم او الظن الشرعي ومع تعلق النهي بمعاملة لا يحصل العلم ولا الظن بان
الشارع جعل تلك المعاملة المنهي عنها سببا وموقفا لشيء من الاحكام نعم ان علم في مورد ان
الشارع جعلها موقفا للاحكام مخصوصة مطلقا سواء كانت منهيا عنها لنفسها او لجزئها او لوصفها
او لم يكن الحكم بترتب آثارها عليها مع حرمتها باحد الوجوه المذكورة لكن الظاهر ان مثل
ذلك ليس واقعا في احكامنا هذا ولو جمع النهي في المعاملات الامر مقارن كالنهي عن
البيع وقت النداء فهو يجري الفساد ام لا ما تحقق فيه البحث مثل ما مر في مثله في النهي في
العبادات بان يقع مع خصوص النهي وعدم العلم بعدم مانعية المنهي عنه في صحته
الظاهر كون المنهي عنه مانعا من ترتب احكامها عليها ويجري فيه الدليل المذكور
٢ ١ ١ فشر في العام والخاص وفيه مقصدان في العام وفيه مباحث
العام هو اللفظ المستغرق لما يصلح له بوضع واحد وقد وقع الخلاف
في ان العام هل له صيغة تخصه بحيث اذا استعمل في الخصوص كانت مجازا او لا

مسئلة ان له صيغة تخصه وانكر السيد المرتضى ذلك وذهب الى الاشتراك اللفظي بحسب
اللغة دون الفهم بحسب الشرع والجمهور من العامة والخاصة على ان له صيغة تخصه وعكس جمع منهم
والخاصة منهم كالمرتضى ونقل عن الآمدي التوقف في الاخبار والوعد والوعيد دون
الامر والنهي والحق المشهور ان الصيغ الموضوعة له عند المحققين هي هذه من وما الشرطيتان
والموصولتان والاستفهاميتان ومهما وايما الشرطية ومتى الزمانية وكل وجميع مع عدم ارادة
الهيئة الاجتماعية والنكرة في سياق النفي بلا وليس ولن وبما على المشهور والنفي البعض
النكرة في سياق الشرط كان تقول ان ولدت فانت علي كظهر امي في الظاهر
نحو لسيد ولعين او ذكر لعينه والنفي الا النكرة في سياق الاثبات اذا كانت للامتنان
نحو فيها فاكهة ونخل ورمان وابتنى عليه الاستدلال على العموم في قوله تعالى وانزلنا عليكم
من السماء ماء ليطهركم به واخرى في سياق النكرة كقوله تعالى علمت نفس ومنها الجمع المعرف باللام او
بالاضافة والمفرد كذلك عند الاكثر ونقله الكسي عن الشافعي والاكثر واختاره ونقله الرازي
عن الفقهاء والمبرد ونظر من شارح المختصر عدم الخلاف فيه وفي شرح العضدي
نقله عن المحققين من غير اشعار بخلاف فيه وفهم ان المنكر لا اصل صيغة العموم وظاهر

الحق وقد الحق بالجمع الجميع بصيغة الامر نحو اكرم والزيد او اهل العموم في جمع الكثرة
نادرة من الصيغ المذكورة عند التجرد عن القرائن وهو علامة الحقيقة وبعض
من انكر عموم المفرد اعترف به في الاحكام الشرعية معللا بان تعيين البعض غير
معلوم والحكم على البعض الغير المعين غير معقول اذ لا معنى لتحليل بيع من البيوع
وتحريم فرد من الربا وعدم تخصيص مقدار كر من بعض الماء في احل الله البيع وحرم
الربا واذا بلغ الماء كرا لم ينجسه شيء فيتعين ارادة الجميع ولصحة الاستثناء بل
العموم اذ الاستثناء عند الاكثر اخراج ما لولا الاخراج لوجب الدخول ولا يكفي الصلوح
ولهذا لا يجوز رايت رجالا الا زيدا وليس صيغ العموم منحصرة فيما اوردناه فلنعلم
ان الجمع المنكر لا يدل على العموم الا في موضع يجري فيه ما ذكره المعرف في عموم المفرد
في الاحكام لعدم فهم العموم منه وافادة المعرف العموم انما هو مع عدم تبادر الاحتمال
العهد او الجنس والا فالعهد اظهر كما ذكره الاكثر ولا تبادر الاحتمالان الا مع تقدم
امر يرجع اليه كقوله تعالى فعصى فرعون الرسول   قيل ترك الاستفصال
في حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال وقيل بل حكاية

الاحوال اذا تطرق اليها الاحتمال كساها ثوب الاجمال وسقط بها الاستدلال واختار
القول المعلق عليه في التهذيب والمحققون ان في كونه اقسام ان سال عن [illegible]
دخل في الوجه والنبي عليه السلام [illegible] عليها والحق فيه عدم اقتضائها العموم لان
الجواب ينصرف الى الجهة الخاصة للواقعة المخصوصة والابتداء ولغيرها ان سئل عن
بعينها مع احتمال الا موقع حقيقتها والحق فيه القول الثاني مع عدم مرجح لاحد الاحتمالين
ان سئل عن الواقعة لاباعتبار وقوعها والحق فيه ان يتوقف الى ان الواقعة ان كان
لها جهة شايعة تقع غالبا عليها فالجواب انما ينصرف اليها فلا يستدل به على غيرها وان
كان جهات في وقوعها واحتمالا متساوية لا مرجح لشيء منها في حصولها فالظاهر العموم او
عدم الانصراف الى شيء منها لوجب الغاء الدليل والصرف الى البعض ترجيح بلا مرجح فيقتضي
الكل وهو معنى العموم والظاهر من المرتضى رضي الله عنه القول بالعموم بترك الاستفصال
فانه اذا قال سئل [illegible] عن حكم المفطر فلا يخلو من جوابه ثلاثة اقسام اما ان يكون على اللفظ نحو
ان يقول كل مفطر فعليه الكفارة والقسم الثاني ان يكون الجواب في المعنى عاما نحو ان سئل
عن رجل افطر فيقع عن السائل [illegible] عليه الكفارة فكأنه قال من افطر فعليه

الكفارة وفي القسم الثالث ان يكون السؤال خاصا والجواب مثله فيحمل محمل الفعل وكلامه
يدل على ان ترك الاستفصال في منزلة العموم [illegible] انه
لا خلاف في العموم ح كما سيجيء في [illegible]
تخصيص حكم العام معين لا يخرج عن حجيته في الباقي سواء خص بمتصل او بمنفصل عقلا او
نقلا وسواء قلنا بان ذلك العام ح حقيقة كما هو الحق في غير صور التخصيص
بالمتصل او قلنا انه مجاز وفاقا لمن تكلم في هذه المسئلة من اصحابنا وجمهور العامة
وعند البلخي ان خص بمتصل وعند البصري ان انبأ لفظ العموم عنه قبل التخصيص لا
مثل السارق والسارقة [illegible] عن النصاب والحرز وعدم الحاجة ان كان منبئا
قبل التخصيص لا مثل اقيموا الصلوة المفتقر الى البيان قبل اخراج مثل الحائض وقيل
بحجيته في اقل الجمع وقال ابو ثور ليس بحجة مطلقا لنا وجوه [illegible] بادر كل الباقي
من العام المخصص وظهوره فيه كظهوره في الكل قبل التخصيص فان المبادرة [illegible]
على ارادة العمومات المخصصة من دون انضمام قرينة اخرى غير التخصيص ولا توقف
المخاطب في الحكم بالمراد ح ولا يحكم باجمال كلام المتكلم بل لا يخطر بباله غير ارادة كل الباقي

ولهنكر مكابر انه اذا قال اكرم بني تميم واما فلانا فلا تكرمه فترك اكرام غير المخرج ٢
عنه عاصيا ولولا الظهور لما عصى به استدلال العلماء قديما وحديثا بالعامات ٣
المخصوصة من غير نكير وقد وقع في كلام اهل البيت عليهم السلام فلتطلب احتج الخصم بوجوه الاول
ان متعلق الحكم الرجحان فمعنى الحقيقي للعام لانه المفروض والمجازات كثيرة وكل منها
محتمل وتمام الباقي احد المجازات فلا يحمل عليه الا بقرينة وهو مفقود فيبقى مجملا والجواب
منع احتمال كل واحد من المجازات بل المتبادر هو الظاهر والاقرب الى الحقيقة هو الكل في
كما ذكرنا الثاني انه بالتخصيص خرج عن كونه ظاهرا وما لا يكون ظاهرا لا يكون حجة
والجواب منع عدم الظهور بل هو ظاهر في الباقي بعد ملاحظة المخصص والمذاهب التي ذكرناها
كلها ما عدا [illegible] فاسدة [illegible] تنحل شبههم [illegible] بعد ملاحظة ما [illegible]
التحقيق ان الخطابات الواردة بصيغة النداء او كلمة الخطاب كالكاف تحقيق
والتاء ونحو ذلك مما خلقه الله تعالى في الملك ونحوه فامره بانزاله الى سماء الدنيا [illegible]
او في ليلة القدر ومنها الى النبي صلى الله عليه وآله في مدة قليلة بالتدريج ليبلغ هو او اوصياؤه من بعده [illegible]
الى امته الى يوم القيامة ليست مختصة بالموجودين في زمن الوحي بحيث يكون كل خطاب

خطاب منها مختصا بمن استجمع شرائط التكليف في حين نزوله فلا يكون شاملا لمن تأخر
كالخطابات المكتوبة لمن تولد حين توطن النبي صلى الله عليه وآله بالمدينة ولا مختصة بالحاضرين في مجلس الوحي
حين قراءتها خلافا للاكثر ممن صنف في الاصول من العامة والخاصة حيث جعلوها
مختصة بالموجودين في زمن الخطاب او بالحاضرين في مجلس الوحي وجعلوا ثبوت حكمها لمن
بعدهم بدليل آخر كالاجماع او النص او قياس اتحاد الصنف او غير ذلك [illegible]
الواضحة للخصم وهي امور الاول احتجاج العلماء قديما وحديثا بخطابات الائمة عليهم السلام
الخطابات من غير ذكر الاجماع او نص او قياس على الاستقراء مع ان الخصم معترف بعدم الجري
مستند الحكم ولذا احتجوا اصحاب سند الاجماع وقبل القياس ولو لم يعم تلك الخطابات
لم يصح ذلك الا بعد ابراز ما هو العمدة من الاجماع او القياس ودعوى الظهور [illegible] بحيث
يعلم كل احد من الخصوم مما تحكم البديهة بفساده وكيف يخفى هذا الخطاب ما كان
ظاهرا هذا الظهور وكيف يخفى على ائمتهم خفاء يستدل كل بما يتفق من وجد بعد النبي صلى الله عليه وآله
تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا الثاني ورود الروايات في كثير من تلك الخطابات
بانها نزلت في جماعة [illegible] بعد زمان النبي صلى الله عليه وآله الثالث ورود [illegible] كثير منها بما [illegible]

زلت في الائمة ع وان الخطاب ابهم الرابع ورود الامر بفعل لبيك ربنا عند قراءة قوله تع
يا ايها الذين آمنوا وقول لا بشيء من آلائك رب اكذب عند قراءة قوله تع فبأي آلاء
ربكما تكذبان ونحو ذلك مما هو مذكور في محله الخامس الظواهر وهي كثيرة منها قوله تع
لانذركم به ومن بلغ ومنها قوله صلى الله عليه وآله في خبر الغدير فليبلغ الشاهد الغائب ومنها ما رواه
ابن بابويه في العيون بسنده عن الرضا ع عن ابيه ع ان رجلا سأل ابا عبد الله ع
ما بال القرآن لا يزداد على النشر والدرس الا غضاضة فقال لان الله تبارك وتعالى لم يجعله لزمان
دون زمان ولناس دون ناس فهو في كل زمان جديد وعند كل قوم غض الى يوم القيمة
ومنها ما رواه الكليني بسنده عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع انما انت منذر ولكل
قوم هاد فقال ع يا ابا محمد لو كانت اذا نزلت آية على رجل ثم مات ذلك الرجل
ماتت الآية مات الكتاب ولكنه حي يجري فيمن بقي كما جرى فيمن مضى ومنها ما رواه
في الصحيح عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص اوصي الشاهد من امتي والغائب منهم ومن
في اصلاب الرجال وارحام النساء الى يوم القيمة ان يصل الرحم الحديث وغير ذلك
من الروايات احتج الخصم بانا نعلم بديهة انه لا يقال للمعدوم يا ايها الناس ونحوه

ونحوه بل للصبي والمجنون والجواب اولا التسليم وذلك في المعدوم من حيث فقط لا المخلوق من
الموجودين والمعدومين ولهذا اقبح خطاب الغائبين فقط بمثل يا ايها الناس دون المركب
من الغائبين والحاضرين كما في اكثر خطابات الرؤساء والحكام ونحوهم وثانيا تسليم
ذلك فيما اذا تكلم المخاطب شفاهية لا فيما اذا فرض ان الخطاب بالصدور في وقت فيه
وامر بحجابه واحدا بعد واحد فيبلغ ذلك الى من يختلف زمانهم فيكون ذلك نحو كتاب الحاجب
بحج الرحمن ربه ولهذا يجوز الوصية بالاوامر والنواهي مكتوبة ونحوها الى المعدومين الى
الموصى بعد بطون وقد وقع ذلك في وصية امير المؤمنين ع وغيره من غير نكير
في اصولهم في الصبي والمجنون انهم نقول انه يجوز خطابهم في جماعة بخطاب يقصد به
عند تحقق جماعتهم شرائط الخطاب اذا علم المخاطب انهم يصيرون بهذه المرتبة ويعلم بقاء خطابه
ولا شك في حسنه وثالثا نمنع جواز ان يكتب الانسان كتابا فيه خطابات واوامر ونواهي ويدعه
للاتيان ويقول ان هذه الخطابات والاوامر والنواهي لكل من اطلع على كتابي ومن سيأتي
ان بلغها اليه الناس حتى من بعدي علماء كانوا ام جهالا وهكذا والتنزيه في العقل
فان المخاطب ح هو كل من اطلع عليها موجودا كان وقت تصنيف الكتاب او معدوما

بل نقول لا فرق بين خطاب الغائب والمعدوم مع ان خطابات الكتب والمراسيل كلها من
قبيل خطاب الغائب كما لا يخفى ونحن نقول ان خطابات القرآن من هذا القبيل لامر و
يؤيده حديث الصحف الاثني عشر المنزلة على النبي صلى الله عليه وآله للائمة الاثني عشر عليهم السلام اذ في كل منها امر
ونهي لامام من الائمة عليهم السلام ولعل خطابات المشافهين مثل قوله اعلم وتامل وتدبر ونحو
ذلك من هذا القبيل واعلم ان الغرض من هذه المسئلة وذكر ما يتلو الحق فيها والا فالحق
انه لا يترتب عليها اثر اذ الظاهر تحقق الاجماع على مساواة كل الامة في التكاليف الواردة
في النصوص وقد قال الصادق عليه السلام في رواية ابي عمرو الزبيدي في الجهاد لان حكم الله في
الاولين والآخرين وفرائضه عليهم سواء الا من علة او حادث يكون والاولون
والآخرون ايضا في منع الحوادث شركاء والفرائض عليهم واحدة يسأل الآخرون عن
اداء الفرائض كما يسأل عنه الاولون ويحاسبون كما يحاسبون به الحديث

في الخصوص وفيه مباحث   الحق جواز تخصيص العام الى مرتبة كانت ما لم يستهجن عرفا كما
في الكلام بحاله الواحد بعد انتفاء القرينة على مرتبة التخصيص فلا يجوز طرح النص الشرعي
كان العام الواقع فيه مخصصا الى الواحد بعد تحقق المخصص المخصوص الا مع من ارادة الكل

من الواحد بلا معارض اصلا الا ان الظاهر عدم وقوع تخصيص العام الى الواحد في اخبار
والمفرد والمحلى باللام مستعمل في الواحد لظاهر ان اللام للعهد او استعماله للتعظيم وهي كثيرة بالحقيقة
كما حقق لنا صحة الجواز من غير مانع وتحقق العلاقة بين المعنى الحقيقي للعام وهو
الافراد بالاسر وبين الواحد والاثنين والثلاثة من تلك الافراد وهي الجزئية ثم
الاصح من ذهب الى انه لا بد من بقاء جمع يقرب من مدلول العام فيصح قول
القائل اكلت كل رمانة في البستان وفيه الف وقد اكل واحدة او ثلاثة وقوله ضربت
كل من في الصندوق من الذهب وفيه الف وقد اخذ دينارا او ثلاثة وكذا قوله كل من دخل
داري فهو حر وكل من جاءك فاكرمه وقد جاء واحد او ثلاثة والجواب اولا منع الصحيح لغة
ادعاء مع نصب القرينة نعم يصح بدون نصب القرينة كما يصح قول القائل اكرم
الاكثرة واكرم الناس الا الجهال وان كان العالم واحدا اتفاقا من غير نقل خلاف
من احد مع انه لا يصح ان يقول له عشرة واكرم الناس فيفسر العشرة بواحد وان شئت قلت
مثلا او ثانيا بانا لا ندعي صحة استعمال العام في واحد مخصوص من افراده او في اثنين او
ثلاثة لكن ذلك لان يكون العام مستعملا في غير الكل ولكن يكون الحكم المتعلق بالعام متعلقا

بواحد من افراده او اثنين او نحو ذلك بسبب المخصص والفرق بين استعمال العام في الواحد
المخصوص وبين تعلق الحكم بالواحد المخصوص من افراده فنقول لو قال الكافل كل رمانة في
البستان الا الحامض ويكون الحلو واحدا فهو صحيح بخلاف ما لو قال كل رمانة يوجد فيه
حلو وكذا لا يصح لو قال الخذ كل ما في الصندوق من الذهب الا ما استثنيت ويكون الغير
الذي استثني دينارا او واحدا وكذا الحال في باقي المخصصات من الشرط والصفة وغيرها ثم لا يخفى
في مذهب من منع من التخصيص الى الواحد فان تمسكوا بهذه المسئلة انما نظرا الى ان ورود نص
عام له مخصص يخصصه الى الواحد ويكون مستجمعا لشرائط حجية العمل وهو كالنص فكيف يجوز الكلام في
طرح هذا النص لاجل ما ذكره من الاعتبارات الواهية ولو كان هذا النص يحتمل ان يوجب
مخصصه تخصيصه الى الواحد بل يحتمل الاكثر فقط عدم جواز القول بانه مخصص الى الواحد
لان التخصيص خلاف الاصل فلا يجوز الا بقدر الضرورة ثم لا يخفى عليك ان الاستعمال
على ما ذكرنا يصح علاقة المجاز بما ذكر كان ما ذكر وعلى طريق التنزل والا فالحق ان العام
المخصوص انما هو مستعمل في معناه الحقيقي الذي هو العموم والمخصص انما اخرج البعض عن الحكم
المتعلق به سواء خص بمخصص من شرط او صفة او غاية او استثناء او نحوها او بمنفصل لفظيا او

او عقلا لعدم الدليل على المجازية مثلا قولنا اكرم بني تميم الا الجهال وان دخلوا الدار الحكم
على كل واحد من بني تميم وعاينتها لم يبق في جميع الازمنة في الاقوال ولم يبق على جميع الاحوال
في الملة وكذا اكرم بني تميم الطوال الحكم على كل واحد ولكن المعطى بل اذا اتصف بالطول
او المراد اكرم الطوال من بني تميم لا بعضهم وهو يؤيد عمومه ولهذا يصح ان يقال واما الضعاف
منهم فلا تكرمهم وكذا اكرم بني تميم الا الجهال منهم الحكم على كل واحد بشرط اتصافه
بالعلم او الحكم على كل واحد بعد اخراج الجهال منهم وكذا الحال في المنفصل مثل اكرم بني
تميم ثم تقول لا تكرم الجهال من بني تميم معناه اكرم علماء بني تميم ولا بد ان يكون
في الكلام الاول ومعه قرينة مقالية او حالية بها يطلع المخاطب على مراد المتكلم
فلا يكفي المخصص الا مع اتحاد المجلس او عدم لزوم افهام المخاطب قبل وقت الحاجة
والعمل اذا عرفت هذا فاعلم ان العام المخصص الابان يكون الحكم فيه متعلقا بالكل الحكم
الا انه لا يمتنع ان يكون هذا الحكم منحصرا في فرد او فردين او نحو ذلك فلذلك صح ان
تقول الكافل كل رمانة الا الحامض ويكون الحلو منحصرا في واحد وصح ان تقول في
تقول الا [illegible] اد بكل رمانة واحدة فلا يحمل خلاف [illegible] بالعام

قبل البحث عن مخصصه وفيه منع لوجوب البحث عنه بل يجب البحث حتى يحصل الظن بعدمه وقيل
حتى يحصل القطع والاكثر على عدم الجواز حتى انه نقل الاجماع عليه وربما استدلوا
به عليه غير متضح والاولى الاستدلال عليه بان اطاعة الله ورسوله والائمة عليهم السلام
لا يتحقق الا بالعمل بمرادهم فلا بد من العلم او الظن بمرادهم ولا يحصل في العام قبل البحث
عن مخصصه الظن بالتخصيص حاصل لشيوع التخصيص وهو ما يحصل انه الدليل على وجوب
العمل بمدلولات الالفاظ بدون العلم او الظن بانها المراد والاطاعة الواجبة ونحوها
لا يتحقق بدونها والاقوى انه يكفي في صدق الاطاعة والانقياد في ذلك التقدير
فلا دليل على الوجوب لا يتحقق قبل البحث وفيه نظر لمنع عدم حصول الظن في كل فرد لا يجب
ظن اصل المخصص لقلة المخرج عن الباب [illegible] وحال الاجماع عنه [illegible] في مثل هذه
المسائل غير خفي ويمكن الاستدلال على الجواز بان علماء الامصار في جميع الاعصار لم يزالوا
يستدلون في المسائل بالعمومات من غير ذكر ضميمة نفي المخصص ولو لم يصح التمسك بالعام
قبل البحث عن المخصص لكان للخصم ان يقول العام لا يكفي في اثبات مدعاكم لعلكم
لم تبحثوا عن المخصص الذي يوجب انتفاء دخول هذا الفرد المتنازع فيه ففيه

ففيهم مستدل من اثباته على الخصم واتفق الاصول الاربعمائة التي كانت معتمد اصحاب
الائمة عليهم السلام لم تكن موجودة عند اكثر اصحابهم بل كان عند بعضهم واحد وعند بعض اثنان
والثلاثة والاربعة والخمسة ونحو ذلك من الائمة عليهم السلام كانوا يعلمون ان كل واحد من
اصحابهم يعمل في الغالب بما عنده من الاصول ومعلوم ان البحث عن المخصص لا يتم
بدون تحصيل جميع تلك الاصول فلو كان واجبا لورد من الائمة عليهم السلام الامر بتحصيل كل
تلك الاصول والنهي عن العمل ببعضها اذ معلوم ان جل الاحكام من قبيل العمومات والمطلقات
المحتملة للتقييد المستلزمة لاحتمال التوقف واعلم انه على تقدير وجوب الفحص عن المخصص الى ان
يحصل القطع لعدم [illegible] لا يجوز العمل بشيء من العمومات والمطلقات المجوزة للتخصيص حتى
يفتش عن مخصصه في جميع كتب الاخبار كالكتب الاربعة والخصال والعيون والعلل و
المحاسن وغير ذلك من كتب الاخبار التي لم توجد في هذا العصر اذ لا يحصل القطع بعدم
المخصص بدون ذلك وبعضهم لم يحصل القطع بالتخصيص بالعام وان كان يجوز وجود
المخصص في الكتب الغير الموجودة في هذا الزمان باقيا على تقدير الاكتفاء بالظن يكفي
ملاحظة الكتب الاربعة بل يكفي ملاحظة التهذيب والكافي على الاصح والاكتفاء بالتهذيب

لندرة وجود خبر مخصص في غير التهذيب مع تحقق عامه فيه ولا يكفي ملاحظة الجامع
فقط وينبغي فحص مخصص العام المتعلق بشيء من مسائل الطهارة ملاحظة كل واحد
من ابوابها في التهذيب وكذا الصلوة والزكوة والصوم والحج وغيرها سيما باب
الزيادات والنوادر في كل منها والاحسن ملاحظة الابواب المناسبة في الكتب الاخر ايضا
فان في كتاب الطهارة ما يتعلق بالنكاح وبالمكاسب وبالصلوة وبالصوم وما يتعلق بالطهارة في
وبالحج وفي الصلوة ما يتعلق بالرضاع وبالصوم وبالطهارة وبالاطعمة والمكاسب والنذر
والميراث والزكوة والديات وفي الزكوة ما يتعلق بالصلوة والصوم والميراث والحج
والخمس والجهاد والضمان والفطرة والجزية والنكاح والشهادة وفي الصوم ما يتعلق بالصلوة
والزكوة والطهارة والحج والحدود والكفارات والطلاق وفي الحج من الزكوة والجهاد
والصلوة والصوم والطهارة والمكاسب والذبائح والعقيقة والاجارة وفي الجهاد
من الطهارة والصوم والصلوة والاطعمة وفي الجهاد من الجزية والزكوة وفي الديون
وتوابعه من الزكوة والوصية والمكاسب والاقرار والشهادة والميراث والنكاح
وفي القضايا من الصلوة والصلح والطلاق والضمان والحدود وفي المكاسب من الحج

والنذر

الحج والخمس والطهارة والقضاء والجزية والوصايا والنكاح والضمان وفي النكاح من الميراث
والطلاق والنذر والاطعمة والمكاسب والتدبير والقضاء والعتق والطهارة والحدود
والجزية وفي الطلاق من الصوم والعتق والمكاسب والشهادة والوصية والنكاح واليمين
والديات والميراث والحدود وفي العتق وتوابعه من المكاسب والطلاق والميراث
والزكوة والنذر والصلوة والنكاح والوصية والشهادة والاقرار والقضاء والديون
والضمان وفي الحج وفي الايمان وتوابعه من العتق والصلوة والطلاق والكفارات والحج
والنكاح والصوم والجهاد والقضاء وفي الصيد وفي الذباحة من الطهارة والزكوة
والمكاسب والنكاح والديات والشهادة وفي الوقوف من المكاسب والقضاء والتدبير
في الوصية من الاقرار والقضاء والديون وفي القضاء من النكاح والعتق والزكوة و
الحج والطهارة والصوم والذباحة والمكاسب والميراث وفي الفرائض من الديات
والنكاح والقضاء والوصايا والطلاق والحدود والعتق والقصاص والزكوة
والخمس والكفارة والضمان وفي الحدود من القضايا والطلاق والنكاح والاكل
والاطعمة والمكاسب والطهارة والاشربة والذبائح والاقرار والزكوة والديون

وفي ابواب من القضاء والجزية والميراث والعتق والصلوة والكفارات والصوم والضمان
والنكاح والكتاب وقد تكفل بجميع ذلك وغيره الفروق التي جعلها على التهذيب في ٣ بحث
هو من اهم الاشياء لمن يريد الفقه والترجيح وعلم السيف البراد والحمد لله
اذا ورد عام وخاص متنافيا الظاهر فاما ان يكونا من الكتاب او من السنة او العام من قف
الكتاب والخاص من السنة او بالعكس فهذه اربعة اقسام وعلى كل تقدير فاما ان يكونا قطعيين
او ظنيين او العام قطعيا والخاص ظنيا او بالعكس فهذه ستة عشر قسما وعلى كل تقدير
فالقطعية والظنية اما بحسب المتن فيهما او بحسب السند فيهما او بحسب المتن في العام و
السند في الخاص او بالعكس فهذه اربعة وستون قسما وعلى كل تقدير فالتنافي اما
بين منطوقيهما او مفهوميهما او منطوق العام ومفهوم الخاص او بالعكس فهذه مائتان
وستة وخمسون قسما وعلى كل تقدير فاما ان يكون العام والخاص مقترنين او العام
مقدما والخاص مؤخرا او بالعكس او كلاهما مجهولا التاريخ او العام فقط او الخاص فقط فهذه
الف وخمسمائة وستة وثلثون قسما والخاص المؤخر اما بعد وقت العمل او قبله فهذه
الف وسبعمائة واثنان وتسعون قسما وقد وقع الاختلاف في كثير من هذه الاقسام في جواز

جواز مطلقا ومنعه والخاص العام في كونه مبينا او ناسخا والتحقيق الحق في كل واحد واحد على التفصيل
مما يفضي الى غاية التطويل فنقول المراد بالظني ما دل الدليل على حجيته من غير العلم كخبر العدل
وكذا المفهوم والمراد بهنا ما دل الدليل على اعتباره وسيجيء تفصيله ان شاء الله تعالى
اذا عرفت هذا فاعلم ان كل موضع خاص علم وروده بعد وقت العمل بالعام
في الكتاب والاخبار النبوية فالظاهر انه ناسخ لحكم العام في مورد ذلك الخاص لقبح
تأخير البيان عن وقت الحاجة من غير داع ومصلحة اللهم الا ان نقول ان الحكم على الاخبار
حكم هذا العام في مورد ذلك الخاص فان الظاهر ان الخاص مبين لكون ظهوره تقديمه
مطلقا وهو الوجه في تخصيص التقسيم الى ما بعد وقت العمل وما قبله بالخاص المتأخر في قولنا
والخاص ان تأخر اما بعد وقت العمل او قبله وما عدا ذلك فالظاهر بان الخاص مخصص للعام وبيان
العام والخاص في اي قسم كان من الاقسام المذكورة ومنع بعضهم نسخ الكتاب وجماعة
من اصحابنا ومن العامة تخصيص الكتاب بخبر الواحد مطلقا وتوقف بعضهم والعلامة في التهذيب
بناء على عدم ثبوت حجية خبر الواحد على الاطلاق وفصل بعضهم في كل خاص ظني عارض
عاما قطعيا فقال ان كان العام خص من قبل بدليل قطعي متصلا كان كالاستثناء

والشرط والغاية ونحوه أو خصصه الحجة بتخصيص مرة اخرى بهذا الظن والا فلا ضعف العموم
في الدلالة وقوته في اثباته والاولى التوقف في تخصيص عموم خبر الواحد بالقرآن للتردد في
وجوب اتباع ما يفهم من ظاهر القرآن على الاطلاق وحجية خبر الواحد على الاطلاق اما
اما القرآن فلامور الاول تجويز ان يكون عمومات القرآن حين نزولها مقترنة بقرائن تظهر
المقصود بها للمخاطبين في ذلك الوقت ومع ذلك التجويز فلا نعلم حجية تلك الظواهر
بالنسبة الينا الثاني لزوم طرح اكثر الاخبار المروية في كتب الاخبارية مما ورد في تفسير الآيات
وفي الاحكام المنظور اليها لمن تتبع الكتب الاربعة وغيرها سيما المحاسن وتفسير علي بن ابراهيم
وعيون اخبار الرضا فان ثلثيها بل اربعة اخماسها مما يخالف الظاهر الذي نفهم
بحسب الوضع اللغوي كما في تفسير الشمس بالنبي والقمر بعلي بن ابي طالب ع والجبل بفلان وتفسير
السكارى بسكر النوم وغير ذلك مما هو اكثر من ان يعد ويحصى الثالث الروايات التي
تدل على حصر علم القرآن في النبي والائمة عليهم السلام منها ما رواه الكليني عن الصادق ع
قال ع يعلم القرآن من خوطب به ومنها ما رواه في كتاب الروضة بسنده عن ابي عبد الله ع
في حديث طويل واعلموا انه ليس من علم الله ولا من امره ان يأخذ احد من خلق الله في

دينه بهوى ولا رأي ولا مقاييس فقد انزل الله القرآن وجعل فيه تبيان كل شيء وجعل للقرآن
ولتعلم القرآن اهلا لا يسع اهل علم القرآن الذين آتاهم الله علمه ان يأخذوا فيه بهوى
ولا رأي ولا مقاييس اغناهم الله تعالى عن ذلك بما آتاهم من علمه وخصهم به ووضعه
عندهم كرامة من الله اكرمهم بها وهم اهل الذكر الذين امر الله هذه الامة بسؤالهم الحديث
ومنها ما رواه في الاصول بسنده عن الصادق ع قال قال رسول الله ص من عمل
بالقياس فقد هلك واهلك ومن افتى الناس وهو لا يعلم الناسخ من المنسوخ والمحكم من المتشابه
فقد هلك واهلك والاختصاص علم ذلك في الائمة ع تظافرت ان المحكم ما اريد ظاهره
والمتشابه ما اريد منه غير ظاهره لا ما ذكروه في كتب الاصول من ان المحكم ما له ظاهر والمتشابه
لا ظاهر له كالمشترك لقوله تعالى واما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء
الفتنة وابتغاء تأويله اذ اتباع المتشابه بالمعنى الذي ذكروه اي ما لا ظاهر له غير معقول ومنها
ما رواه بسنده عن امير المؤمنين ع في حديث طويل يدعي فيه اختصاص العلم بالاحكام
فما نزلت على رسول الله ص آية من القرآن الا اقرأنيها واملاها علي فكتبتها بخطي
وعلمني تأويلها وتفسيرها وناسخها ومنسوخها ومحكمها ومتشابهها وخاصها وعامها

ودعي القرآن يعطيني فهمها وحفظها الحديث ومنها ما رواه بسنده عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله ع في قوله تعالى وما يعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم فرسول الله ص
افضل الراسخين في العلم قد علمه الله جميع ما انزل الله عليه من التنزيل والتأويل وما كان
الله لينزل عليه شيئا لم يعلمه تأويله واوصياؤه من بعده يعلمونه كله والذين لا يعلمون تأويله
اذا قال العالم فيهم بعلم فاجابهم الله بقوله يقولون آمنا به كل من عند ربنا والقرآن
خاص وعام ومحكم ومتشابه وناسخ ومنسوخ فالراسخون في العلم يعلمونه ومنها ما رواه
عن سلمة بن محرز قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان من علم ما اوتينا تفسير القرآن
واحكامه وعلم تغير الزمان وحدثانه الحديث ومنها ما رواه عن الصادق ع في حديث
طويل انما انه شر عليكم ان تقولوا بشيء ما لم تسمعوه منا الحديث ومنها ما رواه في تفسير العياشي
عن ابي جعفر ع قال قال لكنه لم يمت محمد الا وله بعيث نذير قال فان قلت لا فقد ضيع رسول الله
من في اصلاب الرجال من امته قال وما يكفيهم القرآن قال بلى ان وجدوا له مفسرا قال
وما فسره رسول الله ص قال بلى قد فسره لرجل واحد وفسر للامة شأن ذلك الرجل وهو علي
بن ابي طالب ع الحديث ومنها ما رواه الشيخ بسنده عن علي عليه السلام قال يا ايها الناس اتقوا

الله ولا تفتوا الناس بما لا تعلمون فان رسول الله ص قد قال قولا آل منه الى غيره وقد قال
قولا من وضعه في غير موضعه كذب عليه فقام عبيدة وعلقمة والاسود واناس منهم فقالوا يا
امير المؤمنين فما نصنع بما قد خبرنا به في المصحف قال يسأل عن ذلك علماء آل محمد ع ومنها ما دل على
ان تفسير القرآن بالرأي غير جائز مطلقا قال الطبرسي في مجمعه اعلم ان الخبر قد صح عن النبي ص والائمة
ع انه قال من فسر القرآن برأيه فاصاب الحق فقد اخطأ قالوا وكره جماعة من التابعين
هم وعن الائمة القائمين مقامه ان تفسير القرآن لا يجوز الا بالاثر الصحيح والنص الصريح وروت العامة عن النبي ص
القول في القرآن بالرأي كسعيد بن المسيب وعبيدة السلماني ونافع وسالم بن عبد الله وغيرهم انتهى
كلامه واما الشك في حجية خبر الواحد على الاطلاق فلان عمدة ادلة حجيته الاجماع والاجماع
فيما نحن فيه غير متحقق لما عرفت من الاختلاف ولورود الروايات بطرح ما خالف القرآن
كرواية السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ان على كل حق حقيقة وعلى كل
صواب نورا فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فدعوه ورواية عبد الله
بن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله ع عن اختلاف الحديث يرويه من نثق به
ومنهم من لا نثق به قال اذا ورد عليكم حديث فوجدتم له شاهدا من كتاب الله

عز وجل او من قول رسول الله صلى الله عليه وآله والا فالذي جاءكم اولى به وصحيحة ايوب بن الحر قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كل شيء مردود الى الكتاب والسنة وكل حديث لا يوافق كتاب
الله فهو زخرف وصحيحة هشام بن الحكم وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال خطب النبي صلى الله عليه وآله بمنى
فقال ايها الناس ما جاءكم عني يوافق كتاب الله فانا قلته وما جاءكم يخالف كتاب الله فلم اقله
وموثقة ايوب بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما لم يوافق من الحديث القرآن فهو زخرف
ويمكن الجمع بحمل هذه الاخبار على الاخبار النبوية التي روتها العامة او حمل المخالفة على ما
اذا كان مضمون الخبر مبطلا لحكم القرآن بالكلية وتخصيص ما لا يخالفه او حمل الاخبار الدالة على بطلان
الخبر المخالف للقرآن اذا علم تفسير القرآن بالاثر الصحيح اذ لا شك في بطلان المخصص اذا
علم تفسير القرآن بالاثر الصحيح اذ لا شك في بطلان المخصص اذا كان المراد العموم من القرآن
بالنص الصحيح والمخالفة بدون ذلك غير معلومة للمعارضة فان كان تاويل الاخبار
المذكورة كذلك ممكن لان العلم بمحمل القرآن منحصر في الائمة عليهم السلام لكن الظاهر انه لا خلاف في تخصيصه
علمائنا الا ما لعل قال ابن بابويه في كتاب معاني الاخبار في باب معنى العصمة قال ابو جعفر
مصنف هذا الكتاب الدليل على عصمة الامام لما كان كل كلام ينقل عن قائله يحتمل

يحتمل وجوها من التأويل واكثر القرآن والسنة مما اجمعت الفرق على انه صحيح لم يغير ولم يبدل
ولم يزد ولم ينقص محتمل لوجوه كثيرة من التأويل وجب ان يكون مع ذلك مخبر صادق
معصوم من تعمد الكذب والغلط ينبئ عما عنى الله ورسوله في الكتاب والسنة على حق ذلك
وصدقه لان الخلق مختلفون في التأويل كل فرقة تميل من معنى القرآن والسنة الى مذهبها
فلو كان الله تبارك وتعالى تركهم بهذه الصفة من غير مخبر عن كتابه صادق فيه لكان قد سوغهم
الاختلاف في الدين ودعاهم اليه اذ انزل كتابا يحتمل التأويل وامرهم بالعمل به فكانه قال
تأولوا واعملوا وفي ذلك اباحة العمل بالمتناقضات والاستحال ذلك على الله جل وعز وجب
ان يكون مع القرآن والسنة في كل عصر من يبين من المعاني التي عنى الله عز وجل بكلامه
دون ما تحتمله الفاظ القرآن من التأويل ويبين من المعاني التي عناها رسول الله صلى الله عليه وآله
في سنته واخباره دون التأويلات التي تحتملها الفاظ الاخبار المروية عنه عليه السلام
وروى الكليني في الصحيح عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الله
عز وجل اجل واكرم من ان يعرف بخلقه بل الخلق يعرفون بالله قال صدقت
قلت من عرف ان له ربا فقد ينبغي له ان يعرف ان لذلك الرب رضى وسخطا

وانه لا يعرف نصه وتحقيقه الا بوحي او رسول فمن لم يأته الوحي فقد ينبغي له ان يطلب الرسول
فاذا لقيتم عرفتم انهم الحجة فاقروا لهم بالطاعة المفروضة وقلت للناس تعلمون ان رسول الله ص
كان هو الحجة من الله على خلقه قالوا بلى قلت فحين مضى رسول الله ص من كان الحجة على خلقه فقالوا
القرآن فنظرت في القرآن فاذا هو يخاصم به المرجئ والقدري والزنديق الذي لا يؤمن به حتى
يغلب الرجال بخصومته فعرفت ان القرآن لا يكون حجة الا بقيم فما قال فيه من شيء كان حقا
فقلت لهم من قيم القرآن فقالوا ابن مسعود قد كان يعلم وعمر يعلم وحذيفة يعلم قلت كله
قالوا لا فلم اجد احدا يقال انه يعرف ذلك كله الا عليا واذا كان الشيء بين القوم فقال
هذا لا ادري وقال هذا لا ادري وقال هذا انا ادري فاشهد ان عليا عليه السلام كان قيم
وكانت طاعته مفترضة وكان الحجة على الناس بعد رسول الله ص وان ما قال في القرآن
فهو حق فقال رحمك الله وجوابه ان الظن الحاصل بعموم الالفاظ المعدودة في الفاظ
العموم مما يشكل طرح خبر الواحد به لضعف ظن عمومها لكثرة الاختلاف الحاصل فيها حيث
ذهب بعضهم الى انه لم يوضع للعموم لفظ اصلا وذهب بعضهم الى اشتراكها لفظا وبعضهم
معنى وتوقف بعضهم كما مر فكيف يطرح الخبر الواحد الذي يجب العمل به لولا المعارض بمجرد

بمجرد ظن ضعيف حاصل من الاعتبارات والاستقراءات الناقصة في غاية الجزئية واحتج من ذهب
الى عدم تخصيص القرآن بخبر الواحد بان القرآن قطعي وخبر الواحد ظني والظني لا يعارض القطعي
ويرد عليه اولا ان التخصيص انما هو في الدلالة وقطعية المتن غير مجدية والدلالة ظنية كما مر وثانيا
بمنع ظنية خبر الواحد بل هو ايضا قطعي من جهة الدلالة وثالثا بمنع ان الظني لا يعارض
القطعي اذا كان دليل العمل بالظني حجة وكذلك الظني قطعيا واحتج ايضا بلزوم امتناع نسخ بخبر الواحد
امتناع التخصيص به للاشتراك في مطلق التخصيص والجواب منع الملازمة المطلق الجواز بل هي مع
الخاص الافرادي كالازمان لكون ان الاول مبني على الثبات ونحوه للمذاهب للتقديم الخبر بان
فيه جمعا بين الدليلين بخلاف العمل بالعام فانه يوجب الغاء الخاص بالمرة والجواب الفارق منع
حجية الخبر وثانيا بمنع وجوب الجمع بين الدليلين اولوية اذا كان الجمع مخرجا للدليل القطعي
عن معناه الحقيقي

في الادلة الشرعية وفيه فصول

في الكتاب وهو حجة

اتباعه والعمل به متواتر ومجمع عليه فقد تشعب الكلام فيه في المبحث المتقدم وقد وقع الخلاف
في تغييره فقيل ان فيه زيادة ونقصانا وبه روايات كثيرة رواه الكليني وعلي بن ابراهيم
في تفسيره والمشهور انه محفوظ ومضبوط كما انزل لم يتبدل ولم يتغير حفظه الحكيم الخبير قال الله تعالى

انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون على تحقق انه لا اثر لهذا الاختلاف في الظاهر لتحقق الاجماع
على وجوب العمل بما في ايدينا سواء كان متواترا او لا وفي بعض الاخبار الصحيح وجوب العمل بها الى
ظهور القائم من آل محمد صلى الله عليه وآله ثم اعلم ايضا انه وقع اختلافات كثيرة بين القراء وهم جماعة كثيرة
وقد ادعى علماء العامة انهم اتفقوا على عدم جواز العمل بقراءة غير السبعة او العشرة المشهورة وبعضهم
من تكلم في هذا المقام من الشيعة ايضا ولكن لم ينقل دليل يعتد به على وجوب العمل بقراءتهم الا
دعوى من علمائهم وتعلق بعضهم بان القرآن نزل على سبعة بما رواه الصدوق في الخصال بسنده
عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله ع ان الاحاديث تختلف منكم قال فقال ان
القرآن نزل على سبعة احرف وادنى ما للامام ان يفتي على سبعة وجوه ثم قال هذا عطاؤنا
فامنن او امسك بغير حساب ولا يخفى عدم الدلالة على ان القرآن السبع المشهورة مع انه قد روى
الكليني في كتاب فضل القرآن روايات منافية لها منها رواية زرارة عن ابي جعفر ع
قال ان القرآن واحد نزل من عند واحد ولكن الاختلاف يجيء من قبل الرواة
وصحيحة فضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله ع ان الناس يقولون ان القرآن
نزل على سبعة احرف فقال كذبوا اعداء الله ولكنه نزل على حرف واحد من عند الواحد

الواحد ولا يخفى ان هذا الاختلاف الذي لا يختلف به الحكم الشرعي واما ما يختلف فيه الحكم الشرعي
فالمشهور التخيير بين العمل بأي قراءة شاء العامل وذهب العلامة الى رجحان قراءة عاصم
بطريق ابي بكر وقراءة حمزة ولم اقف لهم على مستند يمكن الاعتماد عليه شرعا فالاولى
الرجوع فيه الى التفسير من اهل الذكر وحفظة القرآن صلوات الله عليهم والا فالتوقف كما قال
الحجة ع ما علمتم فقولوا وما لم تعلموا فها واهوى بيده الى فيه والامر سهل لعدم تحقق محل
التوقف
في الاجماع وفيه ابحاث
الاجماع لغة الاتفاق و
اصطلاحا عندنا اتفاق جمع يعلم به ان المتفق عليه صادر عن رئيس الامة وسيدها ونبيها
صلى الله عليه وآله والحق امكانه ووقوعه والعلم به وحجيته وقد خالف في كل من المواضع الثلاثة قوم
حجيتهم ثم مع التعرض لها وسبب حجيته ذلك عندنا ما قد عرفت من اشتماله على قول الامام
المعصوم انه ما يقول الاشعري ومن الحق حجيته انضمام الاقوال وحجية اجماعها
بقول النبي ص لا تجتمع امتي على الخطأ ونحوه ولهذا جعلوا اجماع اقوال الامة واجب الاتباع
كالقرآن والحديث فاذا دلّهم بعد بما هو الا اتفاق على مطلوبهم فالاجماع عندنا ليس الا
غير السنة
الاجماع يطلق على معنيين احدهما الاتفاق جمع على امر قطعي

بان احد المجمعين هو المعصوم ع ولكن لا يتميز شخصه وهذا انما يتم في الاجماع الذي تحقق لان
الامام ع قبل وقوع الغيبة كان ظاهرا مشهورا عند الشيعة في كل عصر يعرفه كل منهم و بعد
الغيبة يمتنع حصول العلم بمثل هذا الاتفاق وما يقال من انه اذا وقع اجماع علماء الامة
على الباطل يجب على الامام ان يظهر ويباحثهم حتى يردهم الى الحق لئلا يضل الناس فهو مما
لا ينبغي ان يصغى اليه لان جل الاحكام بل كلها معطل كالامر بالمعروف والنهي عن المنكر
واقامة الحدود وغير ذلك ومع ذلك فهو لا يظهر وايضا اجماعهم انما يوجب ضلالة
الناس لو كان يجب الاتباع بدون العلم بدخول الامام فيهم وليس كذلك كما عرفت وفي تمكنها
اتفاق جماعة على امر لا نقطع بدخول الامام ع فيهم بل قد نقطع بخروجه عنهم لان هؤلاء
المجمعين كانوا جماعة لا يجوز العقل اجتماعهم على الافتاء من دون سماعهم لذلك الفتوى عن غيرهم
واما معرفة وعدم ذلك التحصيل الاتم الا بعد التتبع عن احوال هؤلاء المجمعين والاطلاع على
تقويهم وديانتهم فهو مختلف باعتبار خصوص المجمعين فقد يحصل بثلثين بل بالواحد وقد لا يحصل
بعشر بل بعشرين الحق امكان الاطلاع على الاجماع بالمعنى الذي من غير
حجية الا لنقل في زمان وقوع الغيبة الصغرى لانقراض الكتب المعتمدة والاصول الاربعمائة المشتملة

اسنادا الى زمان المحقق والعلامة وامثالهما ولا شبهة بعد ما حققنا ان كتب اصحاب الائمة ع
كانت موجودة مشهورة كفتاوى المتفقهة في عصرنا او فتاويهم كانت موجودة في
كتبهم فقد يحصل العلم بقول الامام ع اذا حصل العلم بفتاوى عدة منهم كزرارة
ومحمد بن مسلم والفضيل وابي بصير المرادي ومن يحذو حذوهم وانكار ذلك مكابرة
واصحاب الائمة ع كانت لهم فتاوى مشهورة وقد نقل بعضها المتاخرون كما نقل
في المختلف فتاوى الفضل بن شاذان ويونس بن عبد الرحمن وغيرهما في كتاب الميراث
من الفقيه وغيره وكذا الكليني في الكافي ونقل الشيخ في التهذيب في باب الخلع فتيا جعفر
بن سماعة والحسن بن سماعة وعلي بن رباط وابن حذيفة وعلي بن الحسن وفي باب عدة
النساء مذهب الحسن بن سماعة وعلي بن ابراهيم بن هاشم وجعفر بن سماعة ومعوية بن حكيم وغيرهم
وفي باب ميراث المجوسي اختلاف ائمة الحديث في ذلك وفي باب المرتد والمرتدة فتوى
جميل بن دراج وغير ذلك مما اطلع عليه بعد التتبع واما بعده فلان من تتبع احوال
الائمة الحديث يحصل له العلم العادي بانهم اذا سمعوا شيئا من الامام ع كتبوه ونسبوه اليه و
لا يقتصرون على مجرد فتويهم وما سندوه الى الامام ع في الفروع من الامور المعتمدة

نقله نقدة الحديث كالمحمدين الثلثة سيما فيما يحتاج فيه الى نقل الاجماع فعلى هذا يشكل
الاعتماد على الاجماعات المنقولة سيما في خبر الصادقين وسيما اذا لم يكن فتاوى اصحاب
الائمة فيه معلومة ولم يكن ورد فيه نص اصلا نعم لا يبعد جواز الاعتماد على الاجماع في
في مادة ورد فيها النصوص مخالفة لذلك الاجماع اذا علم عدم عملهم بهذه النصوص
وتعارضها عندهم فان من هذا الاجماع المخالف لتلك النصوص يحصل العلم بوجود
دليل قاطع للعذر اليهم لكنه بعيد الوقوع اذ الغالب تحقق التفصيل في النصوص المخالفة
للاجماع الحق التوقف في الاجماع المنقول بخبر الواحد المعروف في خلاف
الاصطلاحات في الاجماع فان الظاهر من حال القدماء كالسيد المرتضى والشيخ وغيرهما
اطلاق الاجماع على ما هو المصطلح عند العامة من اتفاق الفرقة بغير المستند عنه ولو في زمان
الغيبة على امر ومع ذلك كيف الوثوق بالاجماعات المتواترة في كلامهم وزعم بعض علمائنا
ان علمائنا في زمان الغيبة اذا اتفقوا على امر وكانوا مخطئين يجب على الامام ان يظهر لهم
ولو بنحو لا يعرفونه ويباحث معهم حتى يردهم الى الحق وبطلان هذا مما لا يخفى الا على المعاند
ملاحظة تفصيل اكثر الاحكام والامور في الشريعة وفيه ابحاث ليس هنا محل ذكرها

قول النبي صلى الله عليه وآله او الامام او فعلهما او تقريرهما على وجه وما كان المقصود منها هو القول الحاكي لهم
ويسمى حديثا وخبرا والخبر ينقسم الى المتواتر والآحاد والمتواتر هو خبر جماعة يبلغوا في الكثرة
مبلغا احالت العادة تواطؤهم على الكذب كالمخبرين عن وجود مكة واسكندر ونحوهما
والظاهر قلة الخبر المتواتر باللفظ في زماننا فكيف بغيره وخبر الواحد هو ما لم يفد العلم باعتبار
كثرة المخبرين وقد يفيد العلم بالقرائن وهو ضروري والانكار مكابرة ظاهرة
اختلف العلماء في حجية خبر الواحد العاري عن قرائن القطع فالاكثر من علمائنا الباحثين
في الاصول على انه ليس بحجة كالسيد المرتضى وابن زهرة وابن البراج وابن ادريس
وهو الظاهر من ابن بابويه في كتاب الغيبة والظاهر من كلام المحقق بل الشيخ الطوسي
ايضا بل يمكن لم يخذ فالامر كالحجية الخبر الواحد ممن تقدم على العلامة والسيد المرتضى
يدعي الاجماع على انه ليس بحجة والانكار كالقياس من غير فرق بينهما اصلا والحق انه حجة
كما اختاره المتاخرون منا وجمهور العامة لوجوه الاول انا نقطع ببقاء التكاليف الى
يوم القيمة سيما بالاصول الضرورية كالصلوة والزكوة والصوم والحج والمتاجر
والانكحة ونحوها مع ان جل اجزائها وشرائطها وموانعها وما يتعلق بها انما يثبت بالخبر

الخبر القطعي بحيث نقطع بخروج حقائق هذه الأمور عن كونها هذه الأمور عند ترك العمل بخبر
الواحد ومن تكلم في ذلك فإنما تكلم بالتبع وقلبه مطمئن بالإيمان الثاني أنا نقطع بعمل
أصحاب الأئمة ع وغيرهم ممن عاصرهم بأخبار الآحاد بحيث لم يبق للمتتبع شك في ذلك
ونقطع بعلم الأئمة ع بذلك والعادة قاضية بوجوب تواتر المنع عن الأئمة ع لو كان
العمل بها في الشريعة ممنوعا مع أنه لم ينقل عنهم ع خبر واحد في المنع بل نقل كثير من الأخبار بجواز
العمل بها كما ستقف عليه عن قريب إن شاء الله تعالى ويؤيده إطباق العلماء على رواية أخبار
الآحاد وتدوينها والاعتناء بحال الرواة والتفحص عن المقبول والمردود وقال العلامة في النهاية
أما الإمامية فالأخباريون منهم لم يعولوا في أصول الدين وفروعه إلا على أخبار الآحاد المروية
عن الأئمة ع والأصوليون منهم كأبي جعفر الطوسي وغيره وافقوا على قبول خبر الواحد
ولم ينكره سوى المرتضى وأتباعه لشبهة حصلت لهم والحق أنه لا يظهر من كلام الشيخ أنه يعمل
بخبر الواحد العاري عن القرائن المفيدة للقطع نعم هو قسم القرائن وذكر فيها أمورا لا تعين
إثبات قطعيتها الثالث ظواهر الروايات وهي كثيرة منها ما رواه الكليني بسنده عن
المفضل بن عمر قال قال لي أبو عبد الله ع اكتب وبث علمك في إخوانك فإن مت فأورث

كتبك بنيك فإنه يأتي على الناس زمان هرج لا يأنسون فيه إلا بكتبهم فإن
ظاهرها جواز العمل بما في الكتب من الأخبار وهي آحاد وتواترها وحفها بالقرائن
المفيدة للقطع بعيد جدا ومنها ما رواه في الصحيح عن محمد بن الحسن بن أبي خالد
٢ شنبولة قال قلت لأبي جعفر الثاني ع جعلت فداك إن مشايخنا رووا عن أبي جعفر وأبي
عبد الله عليهما السلام وكانت التقية شديدة فكتموا كتبهم ولم ترو عنهم فلما ماتوا صارت
الكتب إلينا فقال حدثوا بها فإنها حق ومنها ما رواه في الصحيح أيضا عن سماعة بن
مهران عن أبي الحسن موسى ع قال قلت أصلحك الله إنا نجتمع فنتذاكر ما عندنا فلا يرد علينا
شيء إلا وعندنا فيه شيء مسطر وذلك مما أنعم الله به علينا بكم ثم يرد علينا الشيء
الصغير ليس عندنا فيه شيء فينظر بعضنا إلى بعض وعندنا ما يشبهه فنقيس على أحسنه
فقال ما لكم والقياس إنما هلك من هلك من قبلكم بالقياس ثم قال إذا جاءكم
ما تعلمون فقولوا به وإن جاءكم ما لا تعلمون فها وأهوى بيده إلى فيه ثم قال
وفيه تقرير منه ع في العمل والفتوى بالكتاب مع أنه غالبا يكون من قبيل أخبار الآحاد
ومنها ما رواه في الصحيح عن عبد الله بن أبي يعفور قال سألت أبا عبد الله ع عن اختلاف

الحديث يرويه من نثق به ومنهم من لا نثق به قال اذا ورد عليكم حديث فوجدتم له
شاهدا من كتاب الله عز وجل او من قول رسول الله صلى الله عليه وآله فخذوه والا فالذي
جاءكم به اولى به وظاهر ان السائل سأل عن اخبار الآحاد اذ لا دخل للوثوق بالراوي
وعدمه في القطعي من الاخبار ونحوها الاخبار الواردة في حكم اختلاف الاخبار كما سيجيء في
آخر الكتاب ان شاء الله تعالى وهي تدل على حجية خبر الواحد بشرط عرضها بالقرآن او السنة
ونحوها ما رواه في الموثق عن عبد الله بن بكير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا ابي جعفر خ ل
جاءكم عنا حديث فوجدتم عليه شاهدا او شاهدين من كتاب الله فخذوا به والا
فقفوا عنده ثم ردوه الينا حتى يستبين لكم ومنها الروايات الواردة في الامر
بابلاغ الحديث الى الناس مثل ما رواه في الصحيح عن خيثمة قال قال لي ابو جعفر عليه السلام
ابلغ شيعتنا انه لا ينال ما عند الله الا بعمل وابلغ شيعتنا ان اعظم الناس حسرة
يوم القيمة من وصف عدلا ثم خالفه الى غيره اذ لا شك في علمه عليه السلام بعدم انتهائها الى
حد القطع وقد يحتج على هذا المطلب بالآيات كقوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم
طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون حيث دل على

بل على وجوب الحذر بانذار الطائفة من الفرقة وهي تصدق على واحد كالفرقة على الثلثة
فيفيد وجوب اتباع قول الواحد وهو المطلوب وقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ان تصيبوا
قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين حيث علق بمفهومه على انتفاء التبين والتثبت عند
خبر العدل فاما ان يرد او يقبل والاول يستلزم كون العدل اسوء حالا من الفاسق وهو
باطل فيكون الحق هو الثاني وهو المطلوب والاولى ترك الاستدلال بهذه الآية فانه يرد على الاول
بالاولى ان المتبادر من الطائفة الزيادة على الاثنين فالظاهر ان المراد بالفرقة من ذكره
الله تعالى اهل كل محلة منهم وقرية او قرية ولا يصح على تقدير خروج واحد من كل ثلثة فالظاهر بلوغ
المخبرين عدد التواتر لان الغالب في خروجهم والقرى الكثيرة العظيمة وبعيد توطن ثلثة نفر من
الرجال او النساء والصبيان في موضع لا يكون لهم رابع بل عاشر وايضا يحتمل كون المنذر بطريق
الفتوى بمعنى الروايات ولا نزاع لاحد في قبوله وتسميته فتوى المجتهد وايضا اطلاق الانذار
على نقل روايات الاحكام الشرعية غير متعارف فيحتمل كون المراد التخويف على ترك واجب او فعل
ثبت بطريق القطع وهذا انما يتأتى لنفس عليهم وتحصيل للتخويف بسبب انضمامه بالوجوه
وترك المحرمات وان سلم كون خبر الواحد حجة وايضا يحتمل ان يكون ان خبر الواحد اشتمل على الانذار

حجة لقضاء العقل بمثل هذه الاحتياطات دون غيره والاجماع على عدم الفصل غير معلوم
والنص يحتمل ان يكون ضمير ليتفقهوا راجعا الى الباقين من الفرقة مع احتمال دون
من نفر منهم وغير ذلك من الاعتراضات وعلى آية النبأ بانه استدلال
بمفهوم الصفة على اصل عليل وحال الشخص معلوم لان الآية واردة في شخص خاص وذكر
فاسق انما هو لاعلام الصحابة بفسق ذلك الشخص الخاص وتبيين حاله لا لانتفاء
الحكم عند انتفاء هذا الوصف احتج المنكرون بان العمل بخبر الواحد اتباع للظن
وقول على الله بغير علم وهو غير جائز اما الصغرى فلان خبر الواحد لا يفيد العلم وايضا
النزاع انما هو فيما لا يفيده وانما غايته ان يفيد الظن واما الكبرى فللآيات الكثيرة
كقوله تعالى في مقام الذم ان يتبعون الا الظن وان الظن لا يغني من الحق شيئا
وقوله تعالى ان هم الا يظنون ظنا وقوله تعالى وما يتبع اكثرهم الا ظنا ونحو
ذلك فقوله تعالى في الآيات الكثيرة وان تقولوا على الله ما لا تعلمون وقوله تعالى ولا تقف
ما ليس لك به علم والجواب اولا بمنع الصغرى فان اتباع الظن هو ان يكون
مناط العمل هو الظن من حيث هو هو وههنا ليس كذلك وانما مناط العمل هو كلام اصحاب

العصمة المنقول عنهم واخبارهم بواسطة الوحي الالهي بشرط عدم المخالفة للكتاب والسنة
وعدم المعارض ونحو ذلك على ما سيأتي سواء افاد الظن اولا وعلى تقدير القول
باشتراط جواز العمل به بافادته الظن ايضا لا يلزم كون مناط العمل هو الظن بل هو
الخبر الخاص المشروط بالظن وايضا لو حصل الظن بحكم شرعي لا من دليل شرعي لا يجوز العمل
اتفاقا فالمناط انما هو غير الظن فعلم الفرق بين اتباع الظن واتباع الخبر الخاص المشروط
بالظن فلا تغفل وايضا فان العمل بخبر الواحد انما هو اتباع الدليل القطعي الدال على حجية
خبر الواحد فهو اتباع للقطع وثانيا بمنع الكبرى فان سياق الآيات يقتضي
اختصاصها باصول الدين وايضا فان المطلق يقيد والعام يخص اذا وجد الدليل
ونحن قد دللنا على حجية خبر الواحد   للعمل بخبر الواحد في هذا الزمان
شرائط يجمعها وجود الخبر في الكتب المعتمدة المشهورة كالكافي والفقيه والتهذيب
ونحوها مع عمل جمع منهم به من غير رد ظاهر ولا معارض لما هو اقوى منه سواء
كان الراوي عدلا او لا وسواء كان الرواية صحيحة او حسنة او موثقة او
ضعيفة بحسب الاصطلاح او مسندة او مرفوعة او موقوفة او منقطعة او منفصلة

او معنعنة او منكرة او معللة او مضطربة او مدرجة او معلقة او مشهورة او
غريبة او عزيزة او مسلسلة او مقطوعة الى غير ذلك من الاصطلاحات
والقوة تكون باعتبار العدالة والورع او الشهرة وعمل الاكثر ونحو ذلك مما
سيجيء التنبيه عليه ثم انه تعرف عدالة الراوي بنص الرجال
وما ضاهاه وكذا اعدليته وورعه واورعيته بتزكية العلماء المشهور وقد تظهر
المزكي والجارح في الشيخ الطوسي رحمه الله والكشي والنجاشي وابن الغضائري وابن
طاوس والعلامة ومحمد بن شهرآشوب وابن داود وربما يوجد التزكية والجرح
لغيرهم ايضا في الكتب الحديث كالفقيه والكافي وغيرهما والظاهر الاكتفاء بالواحد
في الجرح والتعديل ولو لم يذكر السبب في الاظهر ويوجد خبر صحيح بالاصطلاح المشهور وسيجيء
فيه مزيد تحقيق ومع تعارض الجرح والتعديل فقيل بتقديم الجرح الا انه يحصل الجمع
بينهما والظاهر الترجيح بالقرائن اذا امكن والا فالتوقف وبقي هنا مباحث اخر تركناها
لقلة فائدتها كمباحث المطلق والمقيد والمجمل والمبين والناسخ والمنسوخ ومباحث
المنطوق والمفهوم ومباحث المنطوق والمفهوم سيجيء ما يتعلق به ان شاء الله

البد

في الادلة العقلية وتحقيق ما يعتمد عليه منها وما لا يعتمد عليه وهي فيما
لا يستقل بحكمه العقل كوجوب قضاء الدين ورد الوديعة وحرمة الظلم
واستحباب الاحسان ونحو ذلك كما ذكره المحقق في المعتبر والشهيد في الذكرى وغيرهما
وحجية هذه الطريقة مبنية على الحسن والقبح العقليين والحق ثبوتهما الفضلاء الضروري
به في الجملة ولكن في اثبات الحكم الشرعي كالوجوب والحرمة الشرعيين بهما نظر وتامل
والواجب العقلي يستحق فاعله المدح وتاركه الذم والشرعي يستحق بفعله الثواب
وتاركه العقاب وكذلك الحرام فيهما ووجه النظر امور منها قوله تعالى وما كنا معذبين
حتى نبعث رسولا ظاهر في ان العقاب لا يكون الا بعد بعثة الرسل فلا وجوب ولا
تحريم الا وهو مستفاد من الرسول ص فان قلت يجوز ان يستحق العقاب ولكن لا يعاقب
تفضلا الا بعد بعثة الرسول لان فيها تنبيها على ما يحكم به العقل وتكميل لطفا منه تعالى قلت ظاهر ان
الوجوب شرعا مثلا ما يجوز المكلف العقاب على تركه فلا يتصور وجوب شرعي مثلا
عند الجزم بسبب اخبار الله تعالى بعدم العقاب بل لا يكون حينئذ الا الوجوب العقلي

ما ورد من الاخبار كما رواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد ابو خالد
عن علي بن الحكم عن ابان بن الاحمر عن حمزة بن الطيار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال لي اكتب فاملى علي ان من قولنا ان الله يحتج على العباد بما آتاهم وعرفهم ثم ارسل اليهم
رسولا وانزل عليهم الكتاب فامر فيه ونهى امر فيه بالصلوة والصيام الحديث و
التطبيق كما مر وايضا قد نقل تواتر الاخبار بانه لم يخلق باحد تكليف الا بعد الرسل
من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة وبانه عليه السلام بين ما يصلح الناس وما
يفسدهم وبانه لا يخلو زمان عن امام معصوم ليعرف الناس ما يصلحهم وما يفسدهم والظاهر
منها ان حصر العلم بها في ذلك وبان اهل الفترة واشباههم معذورون ويكون تكليفهم
يوم الحشر وايضا قد ورد كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي رواه ابن بابويه في الفقيه في
تجويز القنوت بالفارسية فيفهم دخول غير المنصوص في المباح   ما عليه الحجة
والمعتزلة من ان التكليف فيما يستقل به العقل لطف والعقاب بدون اللطف قبيح
فلا يجوز العقاب على ما لم يرد فيه من الشرع نص لعدم اللطف فيه حينئذ وايضا العقل

العقل يحكم بانه يبعث الله تعالى وكون بعض احكامه الى مجرد ادراك العقول مع شدة
اختلافها في الادراكات في الاحكام من غير انضباط بنص وشرع فانه يوجب الاختلاف
والنزاع مع ان رفعهما من انفع الفوائد في ارسال الرسل ونصب الاولياء ايضا فهذا
ذكرنا اشكل التعلق بهذه الطريقة في اثبات الاحكام الشرعية الغير المنصوصة لكن الظاهر
انه لا يكاد يوجد شيء يندرج في هذه الطريقة الا وهو منصوص من الشرع فقل نحو هذا
الخلاف نادر والله اعلم   ما رواه الكليني في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال بني الاسلام على خمسة اشياء الى ان قال اما لو ان رجلا قام ليله وصام نهاره وتصدق
بجميع ماله وحج جميع دهره ولم يعرف ولاية ولي الله فيواليه ويكون جميع اعماله
بدلالته اليه ما كان له على الله حق في ثوابه ولا كان من اهل الايمان والحديث ظاهر في
اخذنا منه موضع الحاجة وهذا الخبر انما يدل على ان الاحكام العملية تتوقف على
الشرع وكذا هو الحق للنصوص المطلقة الدالة على تعذيب الكفار بكفرهم وكونهم
مثله لا لاهل الفترة وغيرهم فلو كان النظرية المعارف موقوفة على الشرع من حيث

الوجوب لم يثبت تعذيب الوثني من اهل الفترة فان قلت الواجب العقلي هو ما يكون
تاركه مذموما عند كل عاقل وحكيم والحرام العقلي هو ما يكون فاعله مذموما كذلك فالحرام
العقلي مثلا لا بد وان يكون مكروها ومبغوضا له تعالى وهو الحرام الشرعي اذ لا ذلك الا ان
فاعل فعل هو مكروه عند الله ومبغوض له تعالى مستحق للعقاب ضرورة قلت الحرام الشرعي
ما يجوز المكلف العقاب عليه ولا يكفي مجرد الاستحقاق وان علم انتفائه بسبب ما لا يجامع
بذلك والتصميم ببداهة استلزام المكروهية عند الله تعالى لاستحقاق العقاب محل نظر ومنع
فان قلت فاذا كان الامر على ما ذكرت فلم الحكم بعدم حجية هذه الطريقة على ثبت
بل حكمت بحجيتها في محل الشارع مشيرا بذلك الى الترديد قلت وجه الترديد مما مر من ان
اخباره تعالى بنفي التعذيب فيما هو مذموم ومكروه عنده تعالى لا نعم للمكلف على
هذا المذموم وهو قبيح ونقض للغرض وح لا يكون ما يندرج في هذه الطريقة مندرجا
في قوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وح فيبقى الكلام في صحة الملازمة
المذكورة وعدمها وقد قال السيد المرتضى في الذريعة واما المحظور فهو القبيح الذي

الذي فيه اعلم المكلف او دل عليه ذلك من حاله وذهب الفاضل الزركشي في شرح
جمع الجوامع على ان الحسن والقبح ذاتيان والوجوب والحرمة شرعيان وانه لا ملازمة بينهما
فقال تنبيهان الاول ان المعتزلة لا ينكرون ان الله تعالى هو الشارع للاحكام انما
يقولون ان العقل يدرك ان الله تعالى حكم الاحكام الافعال بحسب ما يظهر من مصالحها ومفاسدها
فهما عندهم مؤديان العلم بالحكم الشرعي والحكم الشرعي تابع لهما لا عينهما فما كان
حسنا جوزه الشرع وما كان قبيحا منعه فصار عند المعتزلة حكمان احدهما عقلي والآخر
شرعي تابع له فبان انهم لا يقولون ان ترتب العقاب والثواب ليس شرعيا اصلا
خلافا لما يوهمه ظاهر عبارة المص وغيره الثاني ما قرر عليه المص من حكاية قولهم
المشهور وتوسط قوم فقالوا قبحها ثابت بالعقل والعقاب يتوقف على الشرع
وهو الذي ذكره سعد بن علي الزنجاني من اصحابنا وابو الخطاب من الحنابلة
وذكره الحنفية وحكوه عن ابي حنيفة نصا وهو المنصور لقوته من حيث النظر
وآيات القرآن المجيد وسلامته من الوهن والتناقض فيهما امران الاول

ادراك العقل حسن الاشياء وقبحها وانتفاء ان ذلك كاف في الثواب والعقاب فان
لم يرد شرع ولا ملازمة بين الامرين بدليل ما كان يرتكبه ملوك الفرس اي الظلم اي نقيض
فعلهم واهلها غافلون لم يأتهم رسل الشرائع ومثله ولولا ان تصيبهم مصيبة بما
قدمت ايديهم اي من القبائح فيقولوا لولا ارسلت الينا رسولا انتهى كلام
الزركشي وليس الغرض من نقل هذا الكلام الاحتجاج به بل التنبيه على ان الملازمة
المذكورة مما قد تكلم عليه جماعة من اهل البحث والنظر واعلم ان المحقق
الطوسي ذكر في بعض تصانيفه ان القبح العقلي ما ينفر الحكيم عنه ويرتب فاعله
الى السفه وقال بعض المتأخرين من اصحابنا لا ينافي قوله كل شيء مطلق
حتى يرد فيه نهي بطلان الحسن والقبح الذاتيين لانا نقول هنا مسئلتان الاولى
الحسن والقبح الذاتيان والاخرى الوجوب والحرمة الذاتيان والذي
يلزم من ذلك بطلان الثانية لا الاولى ومنهما يعلم بعيد الاثري ان
كثيرا من القبائح العقلية ليس بحرام في الشريعة ونقيضه ليس بواجب انتهى كلامه

كلامه وفي آخر كلامه نظر ظاهر فقال السيد المرتضى في الذريعة في اثبات اباحة ما لم يرد
به شرع بعد ادعاء انتفاء المضرة العاجلة واما مضرة الآجلة فهي العقاب وانما يعلم
انتفاء ذلك لفقد السمع الذي يجب ان يرد به لو كان ثابتا لان الله تعالى لا بد ان
يعلمنا ما علمنا من المصالح الآجلة لانه هي العقاب الذي يقتضي قبح الفعل واذا فقدنا
هذا الاعلام قطعنا على نفي المضرة الآجلة ايضا انتهى كلامه   استصحاب حال
العقل اي الحالة السابقة وهي عدم شغل الذمة عند عدم دليل او امارة على ثبوت الحكم وبيانه
ان يقال ان الذمة لم تكن مشغولة في الزمان السابق بهذا الحكم في الزمان السابق او الحالة
الاولى فلا تكون مشغولة في الزمان اللاحق او الحالة الاخرى وهذا انما يصح اذا لم يتحقق
ما يوجب شغل الذمة في الزمان الثاني وحجيته ظاهرة اذ التكليف بالشيء مع
عدم الاعلام به تكليف الغافل وتكليف بما لا يطاق ويدل عليه الاخبار ايضا
كما سيجيء مع ما فيه   اصالة النفي وهو البراءة الاصلية قال المحقق
رحمه الله تعالى اعلم ان الاصل خلو الذمة عن الشواغل الشرعية فاذا ادعى مدع حكما

الاستصحاب

شرعيا جاز للخصم ان يتمسك في انتفائه بالبراءة الاصلية فيقول لو كان ذلك الحكم ثابتا
لكان عليه دلالة شرعية لكن ليس كذلك فيجب نفيه ولا يتم هذا الدليل الا ببيان مقدمتين
الاولى انه لا دلالة عليه شرعا بان ينضبط طرق الاستدلالات الشرعية ويبين عدم دلالتها
عليه والثانية ان يبين انه لو كان هذا الحكم ثابتا لدلت عليه احدى تلك الدلائل لانه
لو لم تكن عليه دلالة لزم التكليف بما لا طريق للمكلف الى العلم به وهو تكليف بما لا يطاق
ولو كانت عليه دلالة غير تلك الادلة لما كانت ادلة الشرع منحصرة فيها لكن بينا انحصار الاحكام
في تلك الطرق وعند هذا يتم كون ذلك دليلا على نفي الحكم انتهى كلامه في كتاب الاصول
ولا يخفى ان ثاني المقدمتين مما لا سبيل الى اثباتها الا فيما يعم به البلوى وما هو عدم
السبيل الى اثباته الا فيما لا يعم به البلوى فان جل احكامنا معشر الشيعة بل كلها متلقاة
من الائمة الطاهرين صلوات الله عليهم اجمعين ومعلوم انهم لم يتمكنوا من اظهار جميع الاحكام
وما اظهروه لم يتمكنوا من اظهاره على ما هو عليه في نفس الامر للتقية على انفسهم وعلى شيعتهم
من الظلمة اللئام والجهلة الكفرة نعم هذا يتم عند المخالفين القائلين بان النبي صلى الله عليه وآله

صلعم اظهر كل ما جاء به عند اصحابه وتوفرت الدواعي على اخذه ونشره ولم يقع بعده
فتنة اوجبت اخفاء بعضه ويجوز خلو بعض الوقائع عن الحكم الشرعي فحينئذ اذا تتبع الفقيه
ولم يجد دليلا على وجه علم انتفاء الحكم الشرعي فيها في نفس الامر وهذا عندنا باطل لان
النبي صلعم اودع ما جاء به عند عترته الطاهرين صلوات الله عليهم اجمعين مما تحتاج الناس اليه
الى يوم القيامة ولم يخل واقعة عن حكم حتى ارش الخدش كما نطق به النصوص وامر الناس
بسؤالهم والرد اليهم وعلى هذا فكيف يعلم من انتفاء الدليل انتفاء الحكم في نفس الامر
نعم يعلم عدم تكليف المكلف اذا لم يجد الدليل بعد التتبع بما في نفس الامر لانه تكليف بما
لا يطاق ويدل عليه الاخبار الكثيرة روى ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه في بحث جواز
القنوت بالفارسية عن الصادق عم قال كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي وفي باب
الاستطاعة من كتاب التوحيد في الصحيح عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عم
قال قال رسول الله صلعم رفع عن امتي تسعة الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه وما لا يطيقون
وما لا يعلمون وما اضطروا اليه والحسد والطيرة والتفكر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطقوا

الروايات

بشقه فهذا الحديث مذكور في اوايل من لا يحضره الفقيه ايضا ولا يخفى ان ما نحن فيه من
قبيل لا يعلمون وذكر في باب التعريف والحجة والبيان حدثنا احمد بن محمد بن يحيى
العطار رضه عن احمد محمد بن عيسى عن ابن فضال عن داود بن فرقد عن ابي
الحسن زكريا بن يحيى عن ابي عبد الله ع قال ما حجب الله علمه عن عباده فهو موضوع
عنهم وهذه الرواية في الكافي في باب حجج الله على خلقه وروى ابن بابويه ايضا بسنده
عن حفص بن غياث القاضي قال قال ابو عبد الله ع من عمل بما علم كفي ما لم يعلم وفي
النوادر عن الصحيح من الكافي بسنده عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال كل شيء
يكون فيه حرام وحلال فهو حلال لك ابدا حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه وبمعناه
روايات اخرى ايضا عنهم ع ونقل في كتاب المحاسن للبرقي انه روى عن ابيه عن درست عن في
بن ابي منصور عن محمد بن حكيم قال قال ابو الحسن ع اذا جائكم ما تعلمون فقولوا واذا
جائكم ما لا تعلمون فها ووضع يده الى فيه فقلت ولم ذلك قال لان رسول
الله ص اتى الناس بما اكتفوا به على عهده وما يحتاجون اليه الى يوم القيمة

الغنيمة وقد يتوهم منافاة هذه الرواية للروايات السابقة والحق عدمها لانها محمولة
على تعيين الحكم الواقعي ادت عدم الاضطرار وان جاز العمل بالنفي ثم وفي كتاب
التوحيد لابي جعفر محمد بن بابويه حدثنا ابي رض قال حدثنا عبد الله بن جعفر
الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الاعلى
بن اعين قال سألت ابا عبد الله ع عمن لم يعرف شيئا هل عليه شيء قال لا
واما الثاني وهو الاستدلال بالاحاديث المذكورة وامكانه فيما يعم به البلوى
كنجاسة ارض الحمام ونجاسة الغسالة ووجوب قصد السورة المعينة عند بسملة ووجوب
نية الخروج ونحو ذلك فلان المحدث الماهر اذا تتبع الاحاديث المروية
عنهم ع في مسئلة لو كان فيها حكم مخالف للاصل لاشتهر لعموم البلوى بها ولم يظفر
بحديث يدل على ذلك الحكم يحصل الظن الغالب بعدمه لان جما غفيرا من
العلماء اربعة الآف منهم تلامذة الصادق ع كما نقل في المعتبر كانوا ملازمين
لائمتنا صلوات الله عليهم اجمعين في مدة تزيد على ثلثمائة سنة وكان
اظهار الدين عندهم وتبليغهم كل ما يسمعونه منهم والفرق بين هذا القسم والقسم

الثاني ان بناء الاستدلال في القسم الثاني على الحكم اشتغالاً في الزمان السابق واجرائه في
اللاحق بالاستصحاب فيرد عليه بان ثبوت حجية الاستصحاب في نفس الحكم الشرعي ولهذا
اعترضت الشافعية على الحنفية بان قولكم بالاستصحاب في نفي الحكم الشرعي دون ثبوته
تحكم ومبناه في هذا القسم على اشتغال الدليل على ثبوت الحكم في الحال سواء وجد في
السابق اولا ثم لما اعتبر في القسم الثاني عدم العلم بتجدد ما يوجب ثبوت الحكم في
الزمان اللاحق بعد الفحص المعتبر في الحكم ببراءة الذمة كان كل موضع يصح فيه الاستدلال بالقسم الاول
بالقسم الثاني يصح بهذا القسم ايضا فلذا لم يفرق جماعة بينهما وعدوهما واحدا
واعلم ان الشهيد الثاني ره ذكر في تمهيد القواعد ان الاصل يطلق على معان الاول
الدليل ومنه قولهم الاصل في هذه المسئلة الكتاب والسنة الثاني الراجح ومنه قولهم الاصل
في الكلام الحقيقة والثالث الاستصحاب ومنه قولهم اذا تعارض الاصل والظاهر فالاصل
مقدم الا في مواضع كما ذكره الشهيد الاول ره في قواعده الرابع القاعدة ومنه
قولهم لنا اصل وقولهم الاصل في البيع اللزوم والاصل فيه القصر فان المسلم الصحة
اي القاعدة التي وضع عليها البيع بالذات وحكم المسلم بالذات اللزوم وفي بحثه

بحثه والصحة في تصرفاته لان وضع البيع شرعا لنقل الملك من البائع الى الآخر والمراد
بالراجح ما يترجح اذا خلي الشيء ونفسه مثلا اذا خلي الكلام ونفسه يحمل المخاطب على المعنى
الحقيقي لانه راجح وهو المراد من الاصل في قولهم الاصل براءة الذمة بهذا المعنى وهو قولهم الاصل
في كل ممكن عدمه فيحكم حينئذ على انه الراجح حتى يكون من القسم الاول ويحكم حينئذ على انه الراجح
حتى يكون من القسم الثاني اذا عرفت هذا فالاصل بالمعنى الاول لا شك في حجيته وكذا
بالمعنى الثاني اذا كان في براءة الذمة مع عدم المخرج عنه وكان الرجحان مختص على
وبالمعنى الثالث سيجيء الكلام فيه ان شاء الله واما الاصل بالمعنى الرابع اي القاعدة فان كانت
تلك القاعدة مستفادة من نص شرعي او اجماع فلا شك انه حجة والا فلا فقولهم
الاصل في الاشياء الطهارة صحيح مستفاد من الشرع لان الطاهر هو ما يصح ملابسته في الصلوة
اختيارا والنجاسة ما يحرم استعماله في الصلوة والاغذية للاضطرار والتوسل الى
الفرار والنفر منها من الشهيد الاول في القواعد فان الشارع لما امر بالصلوة مستقبلا لها
ساتر العورة تخصيص هذه المهية بان فرد كان والهيئة متعلقة بالجزئي كان وكذا الثوب

مثلا لو شك في ان الشيء كان ماذا فاذا خرج بعض الاشياء وهو النجاسات بقي الباقي على عدم مانعيته
من الصلوة وتحقق الصلوة معه وهو معنى الطهارة فيكون طهارة الاشياء مستفادة
من الامر بالصلوة مع انه ليس كما تسمع عدد النجاسة اذا كان في البدن او الثوب وكذا
قولهم الاصل في الاشياء الحل لقوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا فان ما ظاهر في العموم وكذا
يفهم عموم انواع الانتفاع ايضا فانه لو كان المراد اباحة انتفاع خاص معين
غير معلوم للمكلفين لم يكن بها امتنان اذ العقل يحكم بوجوب اجتناب ما يشك
فيه احتمال النفع والمضرة وايضا يدل عليه قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم
الخنزير وما اهل لغير الله به وقوله تعالى ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح
فيما طعموا اذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات الآية وقوله تعالى يا ايها
الذين آمنوا كلوا مما في الارض حلالا طيبا وقوله قل لا اجد فيما اوحي الي محرما
على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير ففي هذه الآيات
اشعار بان اباحة الاشياء مركوزة في العقول قبل الشرع والا لما نهى في صورة الاستدلال

الاستدلال على الحكم بعد وجدان التحريم الا ان يثبت انحصاره فيهم وكذا قولهم الاصل
في الافعال الاباحة لما مر من قوله كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي وما بعده من الاخبار
الكثيرة المذكورة في هذا القسم واعلم ايضا ان ههنا قسما من الاصل كثيرا ما يستعمله الفقهاء
وهو اصالة عدم الشيء او اصالة عدم تقدم الحادث وهما قسمان والتحقيق ان الاستدلال
بالاصل بمعنى النفي والعدم انما يصح على نفي الحكم الشرعي بمعنى عدم ثبوت التكليف
لا على اثبات الحكم الشرعي ولهذا لم يذكره الاصوليون في الادلة الشرعية وهذا يجري
في جميع اقسام الاصل المذكورة مثلا اذا كان اصالة براءة الذمة مستلزمة لشغل
الذمة من جهة اخرى فحينئذ لا يصح الاستدلال بها كما اذا علم نجاسة احد الانائين
مثلا بعينه واشتبه بالاخر فان الاستدلال باصالة عدم وجوب الاجتناب عن
احدهما بعينه لو صح يستلزم وجوب الاجتناب عن الاخر وكذا في الثوبين المشتبه
طاهرهما بنجسهما والزوجة المشتبهة بالاجنبية والحلال المشتبه بالحرام المحصور ونحو
ذلك وكذا اصالة العدم كان يقال الاصل نجاسة الماء وعدم الشرع فلا يجب الاجتناب

عنه لا اذا كان شاغلا للذمة كان يقال في الماء الملاقي
للنجاسة المشكوك كريته والاصل عدم بلوغه كرا فيجب
الاجتناب عنه وكذا في اصالة عدم تقدم الحادث فيصح
فيصح ان يقال في الماء الذي وجد فيه نجاسة بعد الاستعمال
ولم يعلم هل وقعت النجاسة قبل الاستعمال او بعده الاصل عدم
تقدم النجاسة فلا يجب غسل ما لاقى ذلك الماء قبل رؤية النجاسة
ولا يصح اذا كان شاغلا للذمة كما اذا استعمل ماء ثم ظهر

ثم ظهر ان ذلك الماء كان قبل ذلك في وقت نجسا ثم طهر بالقاء كر عليه دفعة ولم يعلم ان
الاستعمال هل كان قبل تطهيره او بعده فلا يصح ان يقال الاصل عدم تقدم تطهيره فيجب
اعادة غسل ما لاقى ذلك الماء المستعمل لانه اثبات حكم بلا دليل فان حجية الاصل في النفي
باعتبار قبح تكليف الغافل ووجوب اعلام المكلف بالتكليف فلذا الحكم ببراءة الذمة عند
عدم الدليل فلو ثبت حكم شرعي بالاصل يلزم اثبات حكم من غير دليل وهو باطل اجماعا
فان قلت لم لا يكون اللازم فيما لم يدل عليه دليل التوقف لما روى الشيخ ابو سعيد قطب
الدين الراوندي عن ابن بابويه قال اخبرنا ابي قال اخبرنا سعد بن عبد الله عن يعقوب
بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال الوقوف
عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة ان على كل حق حقيقة وعلى كل صواب نورا فما
وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فدعوه وفي الكافي في باب
اختلاف الحديث في الموثق عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل
اختلف عليه رجلان من اهل دينه في امر كلاهما يرويه احدهما يأمر باخذه
والآخر ينهاه عنه كيف يصنع قال يرجئه حتى يلقى من يخبره فهو في سعة حتى

بلقاه وفي رواية اخرى للصدوق من باب اختلاف الحديث في آخر حديث عمر بن حنظلة
عن الصادق ع قال قال رسول الله ص حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك
الشبهات نجى من المحرمات ومن اخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم وفي آخره
لقضيه بحبه وحيث آخر ترجيح في الخبرين المختلفين فان افاد ذلك كله فارجه حتى تلقى امامك فان الوقوف
عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات وفي باب النهي عن القول بغير علم بسنده عن ابي عبد الله ع
قال انهاك عن خصلتين فيهما هلك الرجال انهاك ان تدين الله بالباطل وتفتي الناس
بما لا تعلم وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله ع اياك وخصلتين ففيهما هلك
من هلك اياك ان تفتي الناس برأيك او تدين بما لا تعلم ونحوها روايات آخر مذكورة
في هذا الباب والذي يجده او يكمن بالحكم في العمل بالاحتياط ما رواه الشيخ في التهذيب عن علي
بن السندي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن ع عن رجلين اصابا صيدا
وهما محرمان الجزاء بينهما ام على كل واحد منهما جزاء قال لا بل عليهما ان يجزي كل واحد
منهما الصيد قلت ان بعض اصحابنا سألني عن ذلك فلم ادر ما عليه فقال اذا
اصبتم مثل هذا فلم تدروا فعليكم بالاحتياط حتى تسألوا عنه فتعلموا والامر

بالاحتياط يدل على عدم جواز العمل بالبرائة الاصلية والا لقال فعليكم بالبرائة الاصلية و
روى الشيخ في بحث المواقيت عن الحسين بن محمد بن سماعة عن سليمان بن داود عن عبد الله بن
وضاح قال كتبت الى العبد الصالح يتوارى القرص ويقبل الليل ارتفاعا وتستر عنا الشمس و
ترتفع فوق الجبل حمرة ويؤذن عندنا المؤذنون فاصلي حينئذ وافطر ان كنت صائما او انتظر حتى
تذهب الحمرة التي فوق الجبل فكتب الي ارى لك ان تنتظر حتى تذهب الحمرة وتاخذ بالحائطة
لدينك ولا يخفى انه صريح في طلب الاحتياط ونقل عن محمد بن جمهور الاحسائي في كتاب عوالي اللئالي
انه قال روى العلامة مرفوعا الى زرارة بن اعين قال سألت الباقر ع فقلت جعلت فداك يأتي
عنكم الخبران المتعارضان او الحديثان فبايهما اخذ فقال ع يا زرارة خذ بما
اشتهر بين اصحابك ودع الشاذ النادر الى ان قال اذن فخذ بما فيه الحائطة لدينك
واترك ما خالف الاحتياط الحديث فلنا نجيب عن ادلة التوقف فاقول يمكن ان يجاب
لم يدل عليه الدليل ولم يرد ولم يبلغنا فيه نص نعم داخل في الشبهة اذ الادلة وارد في
جملة ورد فيه من الشرع نصان متعارضان فالحاق غير المنصوص به قياس باطل عند الخاصة
بالقياس لانه لا نسلم الجامع بين الاصل والفرع وثانيا ان قولهم ع كل شيء

مطلق شيء يرد فيه نهي وما يجب التعلم عليه من العبادات وموضوعاتهم وغير ذلك من الاخبار
التي مر بعضها اخص مما لا نص فيه من حكم الشبهة على تقدير تسليم شمول احاديث التوقف
له وكونه شبهة وثالثا بان الاخبار الدالة على التوقف عند تعارض الامارتين معارضة
بما يدل على التخيير عند التعارض كما لا يخفى فيضعف تعيين وجوب التوقف في الشبهة المذكورة لعدم
نظرا ورابعا بان المحرم ما يجب اجتنابه وهذه الاخبار كالصريحة في ان الشبهة ليست من
المحرمات فلو كان اجتنابها واجبا بل الامارات مما قد يتحرز وينقضي للارتكاب الحرام يكون
اجتنابها مستحبا وارتكابها مكروها ولهذا وقع التعليل بان ترك ارتكاب الشبهة في هذه الروايات
بطريق النصيحة والموعظة لا بطريق صيغة النهي الظاهر في الالزام فتهوا اما على اولى الاحتياط
فمن الروايات الاولى اولا بمنع انه من قبيل ما نحن فيه لان باصابة الصيد علم اشتغال
ذمته بكل من الرجلين فيجب العلم ببراءة الذمة ولا يحصل الا بجزاء تام من كل واحد منهما
فلا يجوز التمسك فيه باصالة براءة الذمة والحاصل انه اذا قطع باشتغال الذمة
بشيء ويكون لذلك الشيء فردان باحدهما يحصل البراءة قطعا وبالآخر يتردد
في حصول البراءة الذمة فانه لا اعلم خلافا في وجوب الاتيان بما يحصل اليقين.

يقين براءة الذمة لقوله ع لا يرفع اليقين الا بيقين مثله وغير ذلك من نحن نجوز التمسك بالاصل
فيما لم يقطع باشتغال الذمة وبهذا ظهر وثانيا بتسليم عدم جواز العمل بالاصل مع التمكن من الرد
الى الائمة ع والسؤال عنهم ع لان العمل بالاصل مع حضورهم والتمكن من سؤالهم بمنزلة
العمل بالاصل في هذا الزمان من دون الفحص والتفتيش عن النص بل من دون الفحص اولا وهو غير
جائز بالاجماع وعن الرواية الثانية اولا بمنع الدلالة على الاولى ان اشتغال الذمة بالصلوة
معلوم ولا يحصل اليقين بالبراءة الا بالتاخير حتى تذهب الحمرة وثانيا بان الظاهر من قوله ع
ارى لك ان تنتظر الاستحباب لا الوجوب وحينئذ يكون دالا على حصول البراءة بالتقديم ايضا.
وعن الرواية الثالثة بعد الاغماض عن سندها اولا بانه ليس من قبيل ما نحن فيه لانه منصوص
ولكن ورد فيه نصان متعارضان فالحاق غير المنصوص به قياس كما مر وثانيا بانه معارض
بالاخبار الدالة على التخيير وجواز العمل بكل من الخبرين وثالثا بانه معارض بالاخبار الدالة
على التوقف لان التوقف عبارة عن ترك الامر المحتمل للحرمة وحكم آخر من الاحكام
والاحتياط عبارة عن ارتكاب الامر المحتمل للوجوب وحكم آخر ما عدا التحريم كما هو الظاهر مراد
التوقف والاحتياط ومن توهم ان التوقف هو الاحتياط فقد سهى غفلة وربما اجمال

ان يكون المراد بالاخذ بما فيه الحائطة لدينك الاخذ بما وافق الكتاب والسنة وترك ما خالف الكتاب
والسنة اذ ليس هذا الوجه من الترجيح مذكورا في هذه الرواية مع انه مذكور في جميع الروايات الواردة
في هذا الباب بدلا عن هذا الوجه المذكور في هذه الرواية وخامسا بانها محمولة على الاستحباب
ويشعر باستحباب الاحتياط في ترك ما يحتمل التحريم صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم ع
قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها بجهالة اهي ممن لا تحل له ابدا فقال لا اما
اذا كان بجهالة فليتزوجها بعد ما تنقضي عدتها وقد يعذر الناس في الجهالة بما هو اعظم
من ذلك فقلت باي الجهالتين اعذر بجهالته ان يعلم ان ذلك محرم عليه ام بجهالته انها
في عدة فقال احدى الجهالتين اهون من الاخرى الجهالة بان الله حرم عليه ذلك وذلك لانه
لا يقدر على الاحتياط معها فقلت فهو في الاخرى معذور فقال نعم اذا انقضت عدتها
فهو معذور في ان يتزوجها الحديث ولا يخفى انه يظهر من الرواية قدرته على الاحتياط
مع العلم بالتحريم في العدة والجهل بانها في عدة وظهر منها انه معذور في ترك هذا الاحتياط
ولفظ اهون فيه اشعار باستحباب الاحتياط مع العلم بالتحريم في العدة والجهل بالعدة
واعلم ان لجواز التمسك باصالة براءة الذمة وباصالة العدم وباصالة عدم تقدم

تقدم الحادث شروطا احدها ما مر من عدم استلزامه لثبوت حكم شرعي من جهة اخرى وثانيها
ان لا يتضرر بسبب التمسك به مسلم او من في حكمه مثلا اذا فتح انسان قفص طائر فطار او حبس شاة
فمات ولدها او امسك رجلا فهربت دابته وضلت ونحو ذلك فانه لا يصح التمسك ببراءة ذمته
بل ينبغي للمفتي التوقف عن الافتاء ولصاحب الواقعة الصلح اذا لم يكن منصوص خاص
او عام لاحتمال اندراج مثل هذه الصورة في قوله ع لا ضرر ولا ضرار في الاسلام وفيما يدل
على حكم من اتلف مال الغير اذ نفي الضرر غير محمول على نفي حقيقته لانه غير منفي بل الظاهر ان المراد
به نفي الضرر من غير جبران بحسب الشرع والحاصل ان في مثل هذه الصورة لا يحصل العلم بل ولا
الظن بان الواقعة غير منصوصة وقد عرفت ان شرط التمسك بالاصل فقدان النص
بل يحصل القطع بتعلق حكم شرعي بالضار ولكن لا يعلم انه مجرد التعزير او الضمان
او هما معا فينبغي للضار ان يحصل العلم ببراءة ذمته بالصلح وللمفتي الكف عن تعيين
حكم لان جواز التمسك باصالة براءة الذمة والحال هذه غير معلوم وقد روى البرقي
في كتاب المحاسن عن ابيه عن درست بن ابي منصور عن محمد بن حكيم قال قال ابو الحسن ع
اذا جاءكم ما تعلمون فقولوا واذا جاءكم ما لا تعلمون فها ووضع يده على فيه فقلت

ولم ذلك قال لان رسول الله صلى الله عليه وآله اتى الناس بما اكتفوا به في عهده وما يحتاجون اليه من بعده الى
يوم القيمة فان قلت هذه الرواية كما تدل على حكم ما اذا جهل الضرر تدل على غيره ايضا
قلت لا نعم كما تدل على انه ليس ما خلا فيما لا تعلمون فان قبح تكليف الغافل معلوم وهو عين
ما حجب علمه عن العباد معلوم واباحة ما لم يرد فيه نهي معلوم للاخبار المذكورة ومنها
في صورة الضرر فيكون التكليف في تكليف الغافل غير معلوم اذ الاضطرار يعلم انه ضمان
سببا لاتلاف مال محترم واشتغال الذمة ح في الجملة مما هو مركوز في الطبايع وكذا
الكلام في كونه مما حجب علمه عن العباد ومما لم يرد فيه نهي ومثالها ان لا يكون
الامر مما يتمسك فيه بالاصل جزء عبادة مركبة فلا يجوز التمسك به لو وقع الخلاف
في صلوة هل هي ركعتان او اكثر او اقل في نفي الزائد وعلى هذا القياس كل نص
يبين فيه اجزاء ذلك المركب كان دالا على عدم جزئية ما لم يذكر فيه فيكون نفي ذلك
المختلف فيه من نصوص المعلوم بالاصل كما لا يخفى ثم اعلم ان جماعة من الفقهاء
كثيرا ما يستعملون الاصل المحمول عليه العدم وبعد التامل يظهر رجوعه الى احد
اصالة لوجه كما قالوا الاصل عدم تداخل الاسباب يعني اذا تحقق اسباب الشيء

شيء فالاصل عدم الاكتفاء بفعل ذلك الشيء مرة واحدة بل يلزم فعله متعددا بتعدد سببه
وكذا كثيرا ما يستعملون لفظ الاصل في مواضع لا يرجع الى الاصل المذكور انه حجة ولا الى القواعد
المستفادة من الشرع كما هو المشهور في القواعد استعمل لفظ الاصل في مواضع منها صحيح ومنها
ما لا يظهر له وجه قال الاصل عدم اجزاء كل من الوجوب والندب عن الآخر وقال الاصل ان
النية فعل المكلف فلا اثر لنية غيره وقال الاصل عدم وجوب الانكار او قال فيما اذا
كفعل المأموم في صلوته وشك في كلام الامام الحال او فعله ولكن يؤيد انه [illegible] بالاحتياط
وقال الاصل صحة البيع وقال الاصل عدم القبض الصحيح يعني للمبيع وقال الاصل عدم معرفة
المشتري بصفة المبيع فان قد يتعارض الاصل والظاهر وقال الاصل عدم تقدم الاسلام وقال
الاصل عدم صحة العقد وقال الاصل سلامة من العيب وقال الاصل في اللفظ الحمل على الحقيقة
الواحدة وقال الاصل في الكلام الحقيقة وقال الاصل يقتضي قصر الحكم على مدلول اللفظ
وانه لا يسري الى غير مدلوله وقال الاصل عدم تحمل الانسان عن غيره ما لم ياذن له وقال الاصل
ان كل واحد لا يملك اجبار غيره وقال الاصل في الاحكام انه لوحظ [illegible] تسميتها انما يكون
تمام المسمى وقال الاصل عدم تداخل الاسباب وقال الاصل في البيع اللزوم وقال الاصل في العقود

الحلول وقال الاصل في طهارت السمن الخلود وفي الانعام بالعتق وقال الاصل في تقيات المستصحب ان
ان يكون مستصحبة الاستباع زيادة او نقصا على الاصل وفي الذكرى اخرج موضع من الاصل الذي
ذكروا انه بعد ما حطت شرائط العمل بالاصل تمكن من معرفة الصحيح منهما من غيره ولو تطلاء كل
في احمل على الفروع الفقهية مثلا وقوله الاصل في البيع اللزوم ليس كل صالان خيار المجلس مما يتم
في تمام البيع وهكذا او لعرض من يقل حتى يقول اصح استعمال الاصل ان تحقق في كل تلك المعرفة
لتشهد به بذلك وتحقيق المقام على هذا الوجه مما لا نجده في غير هذه الرسالة واعلم ان القسم الرابع
الاخذ بالاقل عند فقد الدليل على الاكثر كما يقول البعض الاصحاب في عين الدابة انه نصف
ويقول الاخر ربع قيمتها فيقول المستدل ثبت الربع اجماعا فينتفي الزائد نظرا الى البرائة الاصلية
وعند صاحب المعتبر هذا القسم البرائة وذكر في الذكرى انه يرجع الى ... والحق انه قسم
من اقسام اصالة البرائة والاول لعدم قسما على حده الا انه اورد كلما عند فاوله العقلي
ثم اذكر ما هو الحق فيه واعلم ان التمسك بهذا القسم انما يصح الا ان يعلم تحقق اجماع او شرعي
او دليل آخر على ثبوت الاقل وان الاشتغال الذمة معلوم فيجب تحصيل العلم ببرائة الذمة
ولا يعلم بالاقل وقد عرفت مما ذكرنا ان الاصل انما كان من هذا القبيل القسم الخامس

ان التمسك بعدم الدليل فيقال عدم الدليل على كذا فيجب انتفاؤه قال في المعتبر والصحيح ان لو كان
هناك دليل لظفرنا به اما لا مع ذلك فيجب التوقف ولا يكون ذلك الاستدلال حجة وكلامه في غاية
الجودة فيما يعم به البلوى يمكن التمسك بهذه الطريقة وانه غير محتاج الى اجتهاد فيقيس المذكور
ولا يتم الا بعد استيعاب مع سجالة عند المتوقف فلا افيده قال في الذكرى ويرجع هذا القسم الى اصل
البرائة من قطان الفقهاء يستدلون بهذه الطريقة على نفي الحكم الواقعي وباصالة البرائة على عدم تعلق
التكليف وان كان هناك حكم في نفس الامر وكذا ذا عد قسمين مختلف العلامة في ان عدم الدليل هل هو
شرعي لعدم الحكم اولا وقد عرفت مما حققناه الحال والحق عندنا انه للتوقف وفيه الاولى مقيد
بكون الاشمة لهي ولا اقل من ان يقل هاهنا فيما يجب الى علمه عن العباد فهو موضوع عنهم وفي كل
مطلق حتى يرد فيه نهي وفي اخبار التوقف وغير ذلك مما مر والا فعلى القسم اول
حال الشرع وهو التمسك بثبوت ما ثبت في وقت او حال على بقائه فيما بعد ذلك الوقت
او في غير ذلك الحال فيقال ان الامر الفلاني قد كان ولم يعلم عدمه وكل ما كان كذلك فهو باق وقد اختلف
فيه العامة بينهم فنفاه جماعة واثبته اخرون واختاره منا العلامة ره وقبله اصحابنا الا الشيخ المفيد
ايضا والسيد المرتضى والاكثر والحجة المثبتين ان ما تحقق وجوده ولم يظن طرو عن المنافي

يحصل الظن بتحقق وبانه ثبت الاجماع على اعتباره ونحو ذلك اي يكون حجة وانه باق على حجيته

مطلق الظن ببقائه وهو عنده غير ثابت لما ذكرنا كما ذكرنا ولما تحقق فيه كما سنطلع عليه وتحقيق الكلام في ان

ان الاحكام الشرعية لا تثبت الا بالادلة المنصوصة من قبل الشارع والاستصحاب ليس منها وتحقيق المقام

بما لا مزيد عليه يتضح بذكر مقدمة وهي ان الاحكام الشرعية تنقسم الى اقسام الاول الاحكام

الاقتضائية المطلوب فيها الفعل او الترك وهي الحرام والمكروه والواجب والمندوب والثاني الاحكام التخييرية اي الاباحة

والثالث الاحكام الوضعية كالحكم على الشيء بانه سبب لامر او شرط له او مانع منه والمضايقة من ان

ان خطاب الوضع مرجعه الى خطاب الشرع مما لا نضر فيما نحن بصدده اذا عرفت هذا فاعلم ان ورود الامر بطلب

شيء فلا يخلو اما ان يكون موقتا او لا وعلى الاول يكون وجوب ذلك الشيء او ندبه في كل جزء من اجزاء

ذلك الوقت ثابتا بذلك الامر فالتمسك في ثبوت ذلك الحكم في الزمان الثاني بالنص لا

بالثبوت في الزمان الاول حتى يكون استصحابا وهو ظاهر وعلى الثاني ايضا كذلك ان قلنا بافادة الامر

التكرار والا فذمة المكلف مشغولة حتى ياتي به في اي زمان كان ونسبة اجزاء الزمان اليه نسبة واحدة في كونه

اداء في كل جزء منها سواء قلنا بان الامر للفور او لا وتوهم ان الامر اذا كان للفور يكون من قبيل

الموقت المضيق اشتباه غير مخفي على المتأمل فهذا ايضا ليس من الاستصحاب في شيء ولا يمكن ان يقال ان

اثبات الحكم في القسم الاول فيما بعد وقته من الاستصحاب فان هذا لم يقل به احد ولا يجوز ان

اجماعا وكذا الكلام في النهي بعينه ولعدم توهم الاستصحاب فيه لان مطلقه يفيد التكرار والتخيير

ايضا كذلك فالاحكام التخييرية المجردة عن الاحكام الوضعية لا يتصور فيها الاستدلال بالاستصحاب

واما الاحكام الوضعية فاذا جعل الشارع شيئا سببا لحكم من الاحكام الخمسة كالدلوك لوجوب

الظهر والكسوف لوجوب صلاته والزلزلة لصلاتها والايجاب والقبول لاباحة التصرفات

والاستمتاعات في الملك والنكاح وفيه لتحريم ام الزوجة والحيض والنفاس لتحريم الصوم

والصلوة الى غير ذلك فينبغي ان ينظر الى كيفية سببية السبب هل هي على الاطلاق كما في الايجاب

والقبول فان سببيته على نحو خاص وهو الدوام الى ان يتحقق مزيل وكذا الزلزلة او في وقت

معين كالدلوك ونحوه مما لم يكن السبب وقتا وكالكسوف والحيض ونحوهما مما يكون

السبب وقتا للحكم فان السببية في هذه الاشياء على نحو آخر فانها اسباب للحكم في اوقات معينة

جميع ذلك ليس من الاستصحاب في شيء فان ثبوت الحكم في شيء من اجزاء الزمان الثابت

فيه الحكم ليس تابعا للثبوت في جزء آخر بل نسبة السبب في اقتضاء الحكم في كل جزء نسبة

واحدة وكذا الكلام في الشرط والمانع فظهر مما مر ان الاستصحاب المختلف فيه لا يكون

الا في الاحكام الوضعية من الاسباب والشروط والموانع للاحكام الخمسة من حيث انها يكون

ووقوعه في الأحكام الجزئية كثيراً ما هو متعين فيها كما في الماء المتغير بالنجاسة إذا زال التغير
من قبل نفسه فإنه يجب الاجتناب عنه في الصلاة ولو وجد قبل زوال التغير فإن مرجعه إلى أن النجاسة
كانت ثابتة قبل زوال التغير فيكون كذلك بعده وفي المتيمم إذا وجد الماء في أثناء الصلاة فإن
صلاته كانت صحيحة قبل الوجدان فكذا بعده أي كان مكلفاً ومأموراً بالصلاة بتيممه قبله فكذا
بعده فإن مرجعه إلى أنه كان متطهراً قبل وجدان الماء فكذا بعده الصلاة ولو أغار عن الشروط
فالحق مع قطع النظر عن الروايات عدم حجية الاستصحاب لأن العلم بحصول الشرط أو المانع
في وقت لا يقتضي العلم ولا الظن بوجوده في غير ذلك الوقت كما لا يخفى فكيف يكون
الحكم المعلق عليه ثابتاً في غير ذلك الوقت فالذي يقتضيه النظر بدون ملاحظة الروايات أنه
إذا علم تحقق العلامة الوضعية تعلق الحكم بالمكلف وإذا زال ذلك العلم بطرو شك بل وظن
أيضاً يتوقف عن الحكم بثبوت الحكم الثابت أولاً إلا أن الظاهر من الأخبار أنه إذا علم وجود شيء
فإنه يحكم به حتى يعلم زواله روى زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال قلت له الرجل ينام وهو
على وضوء أتوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء فقال يا زرارة قد تنام العين ولا ينام القلب
والأذن فإذا نامت العين والأذن والقلب فقد وجب الوضوء قلت فإن حرك إلى جنبه شيء و

شيء وهو لا يعلم به قال لا حتى يستيقن أنه قد نام حتى يجيء من ذلك أمر بيّن وإلا فإنه على يقين
من وضوئه ولا تنقض اليقين أبداً بالشك ولكن تنقضه بيقين آخر فإن اليقين والشك ذكر
عاماً أو مطلقاً ينصرف إلى العموم في مثل هذا المحل لعدم صحة الحمل على الفرد بالجنس المعرف
باللام والمضاف للعموم أو حمل على العهد في محله هو في ألفاظ العموم من غير نقل خلاف
فيه نعم ذكر الفاضل اختلافاً في عمومها ومع التنزل عن ذلك فالظاهر هنا العموم فإنه يدل
استدل على أن الوضوء اليقيني لا ينتقض بالشك في النوم بقوله ولا تنقض اليقين أبداً بالشك وظاهر
مراده أنه لا تنقض يقين الوضوء أبداً بالشك في النوم كان عيناً للمعهودية لا والمتأخرون لا يدل
يقتضي أن يكون عاماً ولنعم فإن حمل المعرف باللام هنا على العهد يحتاج إلى قرينة مانعة
عن الحمل على الجنس وليست متحققة قال الرضي فأما المعرف والمنكر وكل اسم دخل
اللام ولم يكن فيه علامة كونه بعضاً من كل فينظر في ذلك الاسم فإن لم يكن معه قرينة حالية
ولا مقالية دالة على أنه بعض مجهول من كل كقوله اشتر اللحم على أن المشترى بعض
في قولك اشتر اللحم ولا دالة على أنه بعض معين كما في قوله جاءني رجل أو أحد على أنه في
اللام حتى التعريف اللفظي والاسم المحلى به لاستغراق الجنس ثم شرع في الاستدلال على

وجب حمله على الاستغراق ثم قال فيه هذا قوله ع انما الطاهر الا وطاهر والنوم حدث اي
كل النوم والريح الكلام في رشيه البعضية او طلقية ولا يغشيه ثم ذكر قوله تعالى ان الانسان
لفي خسر الا الذين آمنوا اي كل واحد منهم وقال العلامة التفتازاني في المطول في بحث
تعريف المسند اليه باللام اللفظ اذا دل على الحقيقة باعتبار وجودها في الخارج فاما ان يكون
لجميع الافراد او لبعضها اذ لا واسطة بينهما في الخارج واذا لم يكن للبعضية لعدم دليلها وجب
ان يكون للجميع والى هذا ينظر صاحب الكشاف حيث يطلق لام الجنس على ما يفيد الاستغراق كما
ذكر في قوله تعالى ان الانسان لفي خسر انه للجنس وقال في قوله تعالى ان الله يحب المحسنين ان اللام
للجنس فيتناول كل محسن ولا يخفى انه لولا العدم دليلها لم يحج فان حمل الجنس على البعض يحتاج
الى الدليل دون حمله على الجميع ثم لا يخفى ان اليقين والشك مما لا يمكن اجتماعهما في وقت
واحد فالمراد انه اذا تيقن وجود امر يحكم بالحكم ولو بعد الى ان يتحقق يقين آخر بعارضه وفي صحيحة
اخرى لزرارة عن ابي جعفر ع قلت فان ظننت انه قد اصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت
فلم ار شيئا ثم صليت فرأيت فيه قال تغسله ولا تعيد الصلاة قلت لم ذلك قال لانك
كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا قلت فان

فان ظننت انه اصابه ولم ادر اين هو فاغسله قال تغسل من ثوبك الناحية التي ترى انه قد اصابها
حتى تكون على يقين من طهارتك تمام الحديث وفيه هنا ايضا لا يمكن حمل اليقين على يقين طهارة في
الثوب والشك على الشك في نجاسة الثوب فلا معارض اصلا لما مر في الكلام في باب السهو
في الفجر والمغرب والجمعة في الصحيح عن زرارة عن احدهما ع قال قلت له من لم يدر في اربع هو او
في ثنتين وقد احرز الثنتين قال يركع ركعتين الى ان قال ولا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك
في اليقين ولا يخلط احدهما بالآخر ولكنه ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين فيبني عليه ولا يعتد
بالشك في حال من الحالات ودلالته على العموم غير خفية وفي موثقة ابن بكير قال قال ابو عبد الله ع
اذا استيقنت انك قد توضأت فاياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن انك قد
احدثت وروى عمار في الموثق عن ابي عبد الله ع قال كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر فاذا
علمت فقد قذر وما لم تعلم فليس عليك وروى عبد الله بن سنان في الصحيح قال سأل ابي ابا عبد الله ع
وانا حاضر اني اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده علي فاغسله قبل
ان اصلي فيه فقال ابو عبد الله ع صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو
طاهر ولم تستيقن نجاسته فلا بأس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه وروى ضريس في الصحيح

قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن السمن والجبن نجده في ارض المشركين بالروم انأكله فقال اما ما علمت انه
قد خلطه الحرام فلا تأكل واما ما لم تعلم فكله حتى تعلم انه حرام وروى عبد الله بن سنان في الصحيح
قال قال ابو عبد الله عليه السلام كل شيء يكون فيه حلال وحرام فهو لك حلال ابدا حتى تعرف الحرام
بعينه فتدعه وروى مسعدة بن صدقة في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول كل شيء
هو لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك وذلك مثل الثوب يكون
قد اشتريته وهو سرقة او المملوك عندك ولعله حر قد باع نفسه او خدع فبيع او قهر او امرأة تحتك
وهي اختك او رضيعتك والاشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك او تقوم به البينة و
روى بعدة طرق عن الصادق عليه السلام كل ماء طاهر حتى تستيقن انه قذر ولا يخفى ان هذه الاخبار الاخيرة
انما تدل على حجية الاستصحاب في بعض مواضع مخصوصة فلا تدل على حجيته على الاطلاق لانا نقول
الحال على ما ذكرت من ان ورودها في موارد مخصوصة الا ان العقل يحكم من بعض الاخبار
لدلالته على حجيته مطلقا ومن حكم الشرع به في مواضع مخصوصة كثيرة كحكمه باستصحاب الملك و
جواز الشهادة به حتى يعلم الرافع وابناء على الاستصحاب في بقاء الليل والنهار وعدم جواز
قسمة تركة الغائب ولو مضى زمان يظن عدم بقائه وعدم تزويج زوجاته وعدم جواز عتقه

عتق العبد الآبق من الكفارات الى غير ذلك مما لا يحصى كثرة بان الحكم في خصوص هذه المواضع بالبناء على
الحالة السابقة ليس لخصوص هذه المواضع بل لان اليقين لا يرفع الا باليقين مثله وينبغي ان يعلم ان
للعمل بالاستصحاب شروطا الاول ان لا يكون هناك دليل شرعي آخر يوجب انتفاء الحكم الثابت
اولا في الوقت الثاني واذا فتعين العمل بذلك الدليل اجماعا الثاني ان لا يكون في الوقت الثاني
امر يوجب انتفاء الحكم الاول فالعامل بالاستصحاب ينبغي ان يراعي الاحتياط في هذا الشرط مثلا مسئلة من
دخل في الصلوة بالتيمم ثم وجد الماء في اثناء الصلوة ينبغي للقائل بالبناء على تيممه واتمام الصلوة
للاستصحاب ملاحظة حال النص الدال على ان التمكن من استعمال الماء ناقض للتيمم بل هو مطلق
او عام بحيث يشمل هذه الصورة او لا فان كان الاول فلا يجوز العمل بالاستصحاب للترجيح الى الفقد
الشرط الاول حقيقة وان في صحيح التمسك به ففي مسئلة من طلق زوجته لم تضعه ثم تزوجت بعد العدة
بزوج آخر وحملت منه ولم ينقطع بعد لبنها فالحكم بان اللبن للاخير لا للاول للاستصحاب فيحتاج
الحقوق فلان الشارع اعتبر وضعه في ملاحظة انه هل دل على ان لبن المرأة لمن الحمل الذي حملت منه على
يشمل هذه الصورة او لا فعلى الاول لا يصح الاستصحاب لانه لما ان تعيين الحكم بالناسخ او الصغير
فيبل نحو دل الدالان فيحتاج الى الترجيح وعلى الثاني يصح الثالث ان لا يكون هناك استصحاب

آخر معارض له يوجب نفي الحكم اللاحق فانه مثلا في مسئلة الجلد المطروح قد استدل جماعة على نجاسته
باستصحاب عدم التذكية فان في وقت حيوة ذلك الحيوان يصدق عليه انه غير مذبوح و
لم يعلم زوال عدم المذبوحية الى احتمال الموت حتف انفه فيكون نجسا لان الطهارة لا يكون
الا مع التذكية فان هذا الاستصحاب معارض باستصحاب طهارة الجلد الثابتة في حال حيوته اذ
لم يعلم زوالها الا باحتمال التذكية وباستصحاب عدم الموت حتف انفه او نحوه اثبات الاولى
كعدم المذبوحية وقد استدل بعض آخر على النجاسة بان التذكية سبب اباحة والاصل عدم الحادث
فيكون نجسا وقد عرفت ايضا ان اصالة العدم ليست بحجة مشروطة بشروط منها ان لا يكون مثبتا
لحكم شرعي مع انه معارض ايضا باصالة عدم اسباب الموت ايضا الرابع ان يكون الحكم الشرعي المترتب
على الامر الوضعي المستصحب ثابتا في الوقت الاول اذ ثبوت الحكم في الوقت الثاني فرع لثبوت
الحكم في الاول فاذا لم يثبت في الزمان الاول فكيف يمكن اثباته في الزمان الثاني مثلا باستصحاب
عدم المذبوحية في المسئلة المذكورة لا يجوز الحكم بالنجاسة لان النجاسة لم تكن ثابتة في الوقت
الاول وهو وقت الحيوة وبالجملة فبيان ان عدم المذبوحية لازم لامرين الحيوة والموت حتف
انفه والموجب للنجاسة ليس هذا اللازم من حيث هو بل ملزومه الثاني اعني الموت حتف انفه فعدم

شرط من شروط اصالة العدم

فعدم المذبوحية لازم اعم لموجب النجاسة فعدم المذبوحية العارضة للحيوة مغاير لعدم المذبوحية
العارض للموت حتف انفه والمعلوم ثبوته في الزمان الاول هو الاول لا الثاني وظاهر انه غير
باق في الوقت الثاني ففي الحقيقة تخرج مثل هذه الصورة من الاستصحاب اذ شرطه بقاء الموضوع
وعدمه هنا معلوم وليس مثل المتمسك بهذا الاستصحاب الا مثل من تمسك على وجود عمرو في
الدار في الوقت الثاني باستصحاب بقاء الضاحك المتحقق بوجود زيد في الدار في الوقت الاول
وفساده غني عن البيان الخامس ان لا يكون هناك استصحاب آخر في امر ملزوم لعدم ذلك
المستصحب مثلا اذا ثبت في الشرع ان الحكم بكون الحيوان ميتة يستلزم الحكم بنجاسة الماء القليل الماء
القليل الواقع ذلك الحيوان فيه لا يجوز الحكم باستصحاب طهارة الماء وعدم نجاسة الحيوان
في مسئلة من رمى صيدا فغاب عنه ثم وجده في ماء قليل يمكن استناد موته الى الرمي والى الماء فانكر
بعض الاصحاب ثبوت ذلك لاجل الاصلين بنجاسة الصيد وطهارة الماء ولكن قد عرفت
سابقا ان طهارة الماء ثابتة لاجل الاستصحاب في وقت بين بالاصل المعنوي القاعدة
المستفادة من الشرع وكذا النجاسة فبعد ثبوت الرافع الشرعي لان الحكم وقع في
الاخبار في باب الصيد بالتجنب والغسل في الثوب والبدن والاناء واعادة الصلوة قبله وهو صريح

في بقاء النجاسة الحاصلة قبل الغسل فيكون بقاء النجاسة الحاصلة قبل الغسل معلولا للاستصحاب فلا يكون ثابتا بالاستصحاب.
وكذا وقع القول بان المراد باراقة الماء في قوله الماء النجس والامر بالتطهير في آخر والنهي عن التوضي والشرب من الماء النجس و
هو كالصريح في استمرار النجاسة وورد الامر في صحيحة زرارة للمربية بغسل قميصها في اليوم مرة وورد النهي عن
الصلوة في الثوب المشترى من النصراني قبل غسله ونحوه في صحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا سألته عن الارض
والسطح يصيبه البول او ما اشبهه هل تطهره الشمس من غير ماء قال كيف تطهر من غير ماء الى غير ذلك مما
يدل على بقاء النجاسة فاذا كان بقاء النجاسة الحاصلة الى المطهر الشرعي منصوصا في الروايات فكيف يصح
القول بانه بالاستصحاب مع ان حصول المذكورة في شرائط الاستصحاب قد انضم اليه ما ذكرناه من
الادلة وهو الامر بعدم الاعادة فلا منافاة للتوضيح فلا يمكن شرط من الشروط المذكورة غير ما ذكرناه لكن الجميع
في التحقيق يرجع الى انتفاء المعارض وعدم العلم والظن بالاشتغال قال المحقق الاسترابادي في الفوائد
المكية بعد ايراد الاخبار الدالة على الاستصحاب المذكور التي هي القاعدة مقتضى جواز العمل
بالاستصحاب في احكام الشرع كما ذهب اليه المفيد والعلامة من اصحابنا وان هذه قاطعة وتقتضي بطلان
قول اكثر علمائنا والحنفية بعدم جواز العمل به لانا نقول هذه شبهة عجز عن حلها كثير من
فحول الاصوليين والفقهاء وقد اجبنا عنها في الفوائد المدنية تارة بما حاصله ان صورة الاستصحاب

المختلف فيها عند النظر الدقيق والتحقيق راجعة الى انه اذا ثبت حكم بخطاب شرعي في موضوع في حال
من حالاته نجريه في ذلك الموضوع عند زوال الحالة القديمة وحدوث نقيضها فيه و
من المعلوم انه اذا تبدل قيد موضوع المسئلة بنقيض ذلك القيد اختلف موضوع المسئلتين فالذي
سموه استصحابا راجع بالحقيقة الى اسراء حكم لموضوع الى موضوع آخر متحد معه بالذات ومغاير له بالقيد و
الصفات ومن المعلوم عند الحكيم ان هذا المعنى غير معتبر شرعا وان القاعدة الشريفة المذكورة غير
شاملة له وتارة بان استصحاب الحكم الشرعي وكذا الاصل اي الحالة التي اذا خلا الشيء ونفسه كان
عليها انما يعمل بهما ما لم يظهر مخرج عنهما وقد ظهر في محل النزاع بيان ذلك انه تواترت الاخبار
عنهم بان كل ما يحتاج اليه الامة الى يوم القيمة ورد فيه خطاب وحكم حتى ارش الخدش وكثير مما ورد
مخزون عند اهل الذكر فعلم انه ورد في محل النزاع احكام نحن لا نعلمها بعينها وتواترت
في نسخة الاخبار عنهم بحصر المسائل في ثلث امر بيّن رشده وبيّن غيه اي مقطوع به لا ريب فيه وما ليس هذا ولا ذاك
وبوجوب التوقف في الثالث انتهى كلامه بالفاظه ولا يخفى عليك ضعف هذين الجوابين اما
الاول فلانه ظاهر من موارد الروايات بعدم نقض اليقين بالشك ان اليقين انما هو في المتغير وصف الموضوع
بان يعرض له امر يجوز العقل فيه كالخفقة والخفقتين للوضوء وظن اصابة النجاسة للطهارة

الطهارة في الثوب في لبس الثوب ونحو ذلك فان سلم تبدل وصف الموضع في هذه المواضع يكون
الاخبار المذكورة حجة عليه والا فنحن نتمسك بالاستصحاب فيما علم وجه له في وقت وجهل
في وقت آخر لم يجوز العقل ان يكون باقيا للاول للاخبار ثبت حكم لم موصوف بصفة
يجب ان يكون الحكم مرتبا على المركب من الموصوف والصفة جميعا ثم زالت الصفة في الوقت الثاني
فانا لا نحكم ببقاء ذلك الحكم في الوقت الثاني وهو ظاهر واما ثانيا فلانا لا نسلم انه داخل في المشتبه
بل هو داخل في المتيقن ... لان الاخبار ناطقة بان الحكم ثابت الى ان يعلم زواله
بزوال ... الشك ... وقال ... في الفوائد ... المتاخرين من الفقهاء
بعضهم من جملتها ان كثيرا منهم توهموا ان قوله لا تنقض اليقين ابدا بالشك وانما تنقضه بيقين
آخر جار في نفس الحكم ... ومن جملتها ان بعضهم توهموا ان قوله كل شيء طاهر حتى تستيقن انه
قذر يعم صورة الجهل بالحكم الشرعي فاذا لم نعلم ان نطفة الغنم طاهر او نجس نحكم بطهارتها ... التعليق
انهم توهموا ان كل صنف فيه طاهر وغيره نجس كالدم والبول واللحم والماء واللبن والجبن مما لم يميز
الشارع بين فرديه بعلامة فهو طاهر حتى تعلم الحرام بعينه ... ولا يخفى عليك ...
فان قوله كل شيء طاهر حتى تستيقن انه قذر عام ... اذا كان الجهل بوصول النجاسة ...

بانه في الشرع هل هو طاهر او نجس مع ان الاول يستلزم انه في الجاهل في المسلم اذا اعار ثوبه للذمي
الذي يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير ثم يرده عليه فهو جاهل بان يتنجس الثوب الذي هو مظنة النجاسة بل
هو مما يجب التنزه عنه في الصلوة وغيرها مما يشترط بالطهارة اولا فهو جاهل بالحكم الشرعي مع انه
قرر في الحواشي ... كلية بان ما لم يعلم نجاسته فهو طاهر والفرق بين الجهل بالحكم ... انما كان بالنسبة
للجهل بوصول النجاسة وفعلنا لم يكن كذلك كالجهل بنجاسة نطفة الغنم الا يمكن اقامة دليل عليه وانه قد
تمام في الفصل الثالث انه ان الطهارة في مواضع لم يظهر مخرج عنها فاعتمد مستفاده من الشرع ولتعرفه
بين نطفة الغنم وبين البول والدم واللحم وغيرها ... ظاهر فان النطفة ... طاهر وكنطفة غير ذكا
النفس ومنها نجس ... الحكم في ... الطهارة فيما اذا وقع الشك في وصول ... طاهر او نجس وحكمه
بنجاسة نطفة الغنم ... وكذا الحلال ... الحرام فان قوله كل شيء طاهر حتى تستيقن انه
قذر ظاهر في جواز البناء في جميع الاشياء على الطهارة حتى تعلم بالنجاسة في غير محل المعاصي مع ان
البناء على اصل الطهارة في نقل الاحكام من مسائل الاجتهاد ... يحتاج ترجيحها الخصوص عن عموم
المعارض ... لا يلزم معذورية من صلى مع البول مثلا عالما بانه بول غير الماكول
اذا جهل نجاسة البول فيجب ان يكون المراد من الحديث معذورية الجاهل ... النجاسة لموضوعه

او بغيرها ونحو ذلك للمعذورية الجاهل فقلت اولا بامكان الالتزام معذورية الجاهل بالنجاسة فيما ظهر من غير
فحص لبعض الروايات وثانيا بالالتزام معذورية الجاهل بالنجاسة مطلقا فاذا كان غافلا عن الحكم بالكلية
وعدم معذوريته من جميع الحكم مثل نجاسة البول كان الصدوق به لا يلزمه التفحص حتى يظهر
عليه الحكم الواقعي ولو بعدم الاطلاع على النجاسة بعد الفحص فان مقتضاه الحكم بالطهارة
وثالثا بان ظاهر هذا الحديث وان اقتضى عدم وجوب الفحص مطلقا الا انه مخصص بما يدل على لزوم
الفحص عن الحكم فحق المجتهد في نفس الحكم حتى يجوز له الحكم بالطهارة وربما يلتزم لزوم الفحص
على الجاهل بالحكم بالنجاسة وبالاجتناب اذا كان موجبا لجهل الحكم لانه من قبيل الاجتهاد في علم
ظن النجاسة لا اعتبار به شرعا لا يلزمه الفحص عن ثوبه بل الصلاة بالنجاسة اوله وقد دل عليه بعض
الروايات ومن لم يعلم ذلك وظن نجاسة ثوبه لا يجد في انه يلزمه السؤال ان كان عاميا.
والفحص عن انه هل ورد من الشرع ما يشبه مثل ذلك الا ان كان مجتهدا واعلم ان الشهيد الاول
قال في قواعده انه ينبني على الاصل وجوه استصحاب ما ثبت في الزمان الاول واستصحاب النفي في الحكم الشرعي
الى ان يرد دليل وهو المعبر عنه بالبراءة الاصلية وثانيها استصحاب حكم العموم الى ورود مخصص
وحكم النص الى ورود ناسخ وهو انما يتم بعد استقصاء البحث عن المخصص والناسخ وثالثها استصحاب

استصحاب حكم ثبت شرعا كالملك عند وجود سببه وشغل الذمة عند اتلاف مال او التزام الى ان يثبت
رافعه ورابعها استصحاب حكم الاجماع في موضع النزاع كما يقول الخارج من غير الصلاة المتيمم لا ينقض
الوضوء للاجماع على انه متطهر قبل هذا الحال فيستصحب الا لاصل وكل متحقق دوامه حتى يثبت معارض
والاصل عدمه ثم قال الشهيد الثاني في كتاب تمهيد القواعد ولا يخفى عليك ان الحق في القسم الاول والثاني
قد مر مفصلا وقد عرفت لكم ان النافع ليس من الاستصحاب واما الثالث فهو من الاستصحاب
ولكن الفائدة في قوله استصحاب حكم ثبت شرعا وتقييد الثبوت بالشرع غير ظاهر لعموم ادلة الاستصحاب
على ما مر شرحه واما الرابع فيجري فيه ما يجري في الثاني من حجية الاستصحاب ان كان المجمع عليه الثبوت
والا فلا يجوز الاستصحاب وما قد يستدل به بعض من ان هذا الحكم ثابت بالاجماع والاجماع انما هو
الى هذا الوقت الخاص فلا دليل عليه فيما بعده ثانيا فهو غير منقح فانه يجب التفتيش عن الحكم المجمع
عليه هل هو محدود الى وقت او فصل او هو مطلق غير محدود فان كان الثاني فالاستدلال صحيح
والا فلا ولا يجدي تحقق الخلاف بعد وقت اذا كان متعلق الاجماع غير محدود لانه يصير حجة
على المخالف ثم اعلم ان حجية الاستصحاب والعمل به ليس مختصا بالمفيد والعلامة فقط من اصحابنا
بل الظاهر انه مذهب الاكثر فان من تتبع كتب الفروع سيما ابواب العقود والايقاعات لا يخفى عليه ان

مدارهم في الغالب على الاستصحاب كما تشهد به كتبهم كشرح الشرائع للشيخ الشهيد الثاني ره وقد صرح الشهيد الاول
في قواعده بالاستصحاب في مواضع منها في قاعدة اليقين ونسب الشهيد الثاني الاستصحاب في تمهيد القواعد
الى اكثر المحققين حيث قال قاعدة الاستصحاب حجة عند اكثر المحققين وقد يعبر عنه بان الاصل
في كل حادث تقديره في اقرب زمان وبان الاصل بقاء ما كان على ما كان القسم الرابع التلازم
بين الحكمين فانه اذا ثبت تلازم حكمين وتحقق احدهما فانه يدل على تحقق الحكم الآخر والتلازم
قد يكون مستفادا من الشرع كتلازم القصر في الصلوة والافطار في الصوم في السفر المستفاد من قوله
اذا افطرت قصرت واذا قصرت افطرت وقد يكون مستفادا من حكم العقل كما يقال ان الامر بالشيء
في وقت معين المزيد عليه يستلزم عدم الامر بضده في ذلك الوقت بعينه والا لزم التكليف بما
لا يطاق وهو قبيح عقلا مع قطع النظر عن كونه منصوصا ايضا وهذا القسم مما يتوقف حكم العقل
فيه على ورود الخطاب الشرعي ويندرج فيه امور بحسب الظاهر ينبغي ان نذكرها وننبه على ما هو الحق في كل منها
فالاول مقدمة الواجب وقد وقع الخلاف في ان وجوب الشيء هل يستلزم وجوب مقدمته
ام لا ويتوقف عليه ذلك الشيء او لا فقيل بالتلازم مطلقا وقيل لا مطلقا وقيل به اذا كانت المقدمة
سببا لا غير وقيل به اذا كانت شرطا شرعيا لا غيرها والاول مذهب اكثر العلماء ومن المحققين ولكن

لكن ادلتهم المشهورة مما لا يمكن التعويل عليها لضعفها كما يأتي على تقدير عدم وجوب المقدمة
يكون تركها جائزا فاذا تركت فان بقي التكليف بذي المقدمة حينئذ كان تكليفا بما لا يطاق
والا فيلزم خروج الواجب عن كونه واجبا وهو محال وهذا الدليل عمدة ادلتهم وعليه يدور اكثر
ادلتهم والجواب ان هذا الدليل لا يتم اما ان يكون موقتا او لا وعلى الاول فان تضيق
الوقت بحيث لو اتى بالمقدمة لا يمكن الاتيان بذي المقدمة الا فيما بعد وقته كالحج في الحرم مثلا
فنختار عدم بقاء التكليف قوله يلزم خروج الواجب عن كونه واجبا قلنا نعم يلزم ان لا يكون
الواجب الموقت واجبا بعد وقته ولا فساد فيه فان الحج مثلا في غير ذي الحجة ليس واجبا فان قلت
نحن نقول لمن استطاع الحج وترك المشي اليه عمدا وطلع عليه هلال ذي الحجة وهو في بلاد بعيدة
لا يمكنه ادراك الحج في هذه السنة انه يجب عليه الحج في هذه السنة فيلزم تكليفه بالحج عادة
والا يلزم خروج الواجب المضيق عن الوجوب قلت لما كان وقوع الحج في هذه السنة في وقته
محالا عادة فالتكليف به محال يصرف الى التكليف بالقضاء بعد وقته فنختار عدم بقاء التكليف
وليس الا خروج الواجب بعد وقته عن الوجوب ولا استحالة فيه نعم يتحقق الاثم وان كان
الوقت متسعا او لم يكن الواجب موقتا فنختار بقاء التكليف وليس تكليفا بالمحال لانه يمكن
الاتيان بالمقدمة بعد انه يمكن جريان هذا الدليل على تقدير وجوب المقدمة ايضا

اذا تركها المكلف فتأمّل واستدلّ ابن الحاجب على وجوب الشرط الشرعي بانه لو لم يجب لكان الآتي بالمشروط
فقط آتيا بجميع ما امر به فيجب ان يكون صحيحا فيلزم خروج الشرط الشرعي عن كونه شرطا وهو خلاف
فرض الشرطية لان المشروط من حيث انه مشروط لا يتأتى الا بفعل الشرط فليس آتيا بجميع ما امر به على تقدير
عدم الاتيان بالشرط لفوات وصف المأمورية عنه وهو ظاهر وهذه المسئلة بادلّتها من الطرفين
مذكورة في كتب الاصول كالمعالم وغيره ولم نتعرض لسطورها للاحتياج اليها بل المتتبع بعد الاطلاع
على الحجج واللوازم الواردين في الاخبار والآيات القرآنية على فعل مقدمة الواجب وتركها يحصل
ظن قوي بوجوب مقدمة الواجب مطلقا واعلم انه قد يطلق المقدمة على امر يكون الاتيان بالواجب
حاصلا في ضمن الاتيان بها وكانه لا خلاف في وجوب هذا القسم من المقدمة لانه عين الاتيان بالواجب
بل هو منصوص في بعض الموارد كالصلوة الى اربع جهات عند اشتباه القبلة والصلوة في كل
من الثوبين عند اشتباه الطاهر بالنجس وغير ذلك وما احتج به او لتحرير المذكورة على وجوب مقدمة
الواجب فلا فائدة في التعرض لحال مقدمة المندوب والحرام والمكروه ومنها ان النهي عن الشيء
عند الامر بضده الخاص وقد اختلف في ان الامر بالشيء هل يستلزم النهي عن ضده الخاص اولا
بعد الاتفاق على انه نهي عن الضد العام اي ترك الواجب والحق انه لا استلزام لضعف كما
لا يخفى على من له ادنى تدبر فلا فائدة في ذكرها والحق عدم الاستلزام للاصل ولانه لو كان

لكان حكمه التواتر لانه من الامور العامة البلوى على ما قاله الشهيد الثاني ره وانه لو كان كذلك لم يتحقق الا في السفر
الا لاوحدي الناس لتضادّه غالبا لتحصيل العلوم الواجبة بل قلّما ينفكّ الانسان عن شغل
لا يضادّه شيء من الواجبات الفورية مع انه على ذلك التقدير يوجب بطلان الصلوة في اول
في غير آخر وقتها وبطلان النوافل اليومية وغيرها فلو كان الامر بالشيء مستلزما للنهي عن ضده
الخاص لتواتر عنهم النهي عن اضداد الواجبات من حيث هي كذلك وفساد اللازم ظاهر على انه لم ينقل
آحادا ايضا وبعض المتأخرين غيّر العبارة واكتفى بذلك وقال الامر بالشيء يستلزم عدم الامر بضده
والا لزم التكليف بالمحال فيبطل الضد اذا كان عبادة وفيه ايضا نظر ينكشف مما سنتلو عليك فاعلم
ان الواجب اما موقت او غير موقت وكل منهما اما مضيق او لا فالاقسام اربعة الموقت
الموسع كالظهر مثلا والموقت المضيق كالصوم وغير الموقت الموسع كالنذر المطلق على
المشهور وغيره مما وقته العمر وغير الموقت المضيق كازالة النجاسة عن المسجد واداء الدين
والحج وغيرها من الواجبات الفورية فنقول قولهم الامر بالشيء يستلزم عدم الامر بضده غير صحيح
في الواجبين الموسعين مطلقا اذ لا يتوهم فيه التكليف بالمحال وهو ظاهر وكذا في المضيقين
الموقتين فالمدعى حق الا انه لم يرد في الشرع شيء من هذا القبيل الا ما تضيق بسبب تاخير المكلف كما

اذا اخر المكلف الواجبين الموسعين الى ان بقي من الوقت بقدر فعل احدهما ولكن لا يخفى
ان شرع لا يمكن الاستدلال على بطلان احدهما لتعلق الامر بكل منهما ولا يتفاوت كون احدهما
اهم من الامر الحقيقي في التخيير وتحقق الاثم لكان التاخير بسبب تقصير بل لا يبعد ان يقال تحقق وجوب
كل منهما في هذا الوقت ايضا فلا يلزم التكليف بالمحال لان حقيقة فعلهما في هذا الوقت انما هي بالنظر
الى ما بعد ذلك الوقت لا بالنظر الى ما قبله لان نسبة هذا الجزء من الوقت الى هذين الواجبين
مثل نسبة الوقت ووسطه فكما ان الواجبين في اول الوقت ووسطه يكونان متصفان
بالوجوب من غير لزوم التكليف بالمحال وكون الوجوب باعتبار التخيير بحسب اجزاء الوقت فكذا
في آخر الوقت ايضا والحكمة بمعنى عدم جواز التاخير عنه لا يرفع التخيير فيه بالنظر الى ما قبله
من اجزاء الوقت فان قلت اذا اخر المكلف آخر الواجبين الموسعين حتى لا يبقى من
وقتهما الا بمقدار فعل احدهما فان وجب كل منهما معا في هذا الوقت يكون تكليفا
بالمحال فلا يجديه امكان ايقاعهما قبل هذا الوقت لان المفروض انه فات قلت وجوبهما في
هذا الوقت ليس ايجابا بل نسبته الى اول الوقت ووسطه وآخره نسبة واحدة
فكما لا يتوهم التكليف بالمحال في الاولين فكذا في آخرها ايضا ولم يتضيقين المخير الكرمين
كازالة النجاسة عن المسجد واداء الدين حالا وقضاء الفوائت في اول وقت وجوبهما

تسليم

وجوبهما قبل ان يمضي زمان يمكن فعل احدهما فيه ولا يجوز ان يكون كلاهما واجبا عينيا لانه تكليف
بالمحال بل يكون وجوبهما على التخيير بان لم يكن منهما ترتيب ولا يمكن الاستدلال على انتفاء احدهما
بسبب الامر بالآخر لما عرفت ونافي الاهمية فلا وايضا اما اذا مضى من اول وقت وجوبهما قدر
فعل احدهما ففيه الاحتمالان المذكوران كون وجوبهما في كل جزء من الزمان تخييريا لكن مع تحقق الاثم
على ترك ما ترك منهما بسبب تقصيره في التاخير مع امكان فعله سابقا وكون وجوبهما في كل جزء تعيينيا
بالنظر الى ما بعده على عدم جواز تاخيرهما بالنظر الى ما قبله لامكان فعلهما قبله وعلى اي تقدير
فلا يمكن الاستدلال على النهي عن احدهما بسبب الامر بالآخر اما على الاول فلان الامر باحدهما
على التخيير لا يستلزم محالا حتى يتوهم التكليف بالمحال لكن مع تحقق الاثم بترك ما ترك للتقصير بتاخيره
واما على الثاني فلما عرفت فتدبر واما اذا كان الموسع والموقت المضيق فقد يتوهم ان هذا الوقت
لما صار متعينا للوقوع هذا الواجب المضيق فيه خرج عن ان يكون وقتا لهذا الواجب الموسع
فلم يتحقق الامر فيه بالواجب الموسع فاذا فعل فيه يكون باطلا وفيه بحث لان خروجه
عن وقتية الموسع لم كان وقت لما الفائدة في جعل هذا الوقت المضيق الذي ليس الا
بقدر الواجب المضيق وقتا له على التعيين وللموسع على التخيير فلعل الفائدة فيه انه
لو عصى المكلف وترك فيه الواجب المضيق وفعل فيه الموسع يكون مؤديا

للموسع غير فائت له وكذا الكلام في الموسع مطلقا والمضيق لغير الموقت اذ عرفت مما عرفت ان القول
بان الامر بالشيء يستلزم عدم الامر بضده غير صحيح الا في المضيقين المؤقتين وما فيه فهو صحيح لكن لم يقع
من هذا القبيل شيء في الشرع ولو وقع لكان محمولا على الوجوب التخييري فلا يمكن الاستدلال فيه ايضا
على بطلان احدهما ثم نقول وبطل الامر بالشيء يستلزم عدم طلب ضده على طريق الاستحباب والا لاظهر
عدم الاستلزام فيه ايضا وتظهر الفائدة فيمن صلى نافلة الزوال في وقت الكسوف فيسن صلوة الكسوف
بحيث يفوته الغرض فان قلنا بالاستلزام يكون النافلة باطلة ويحتاج الى الاعادة وان قلنا [illegible] فلا والحق
انشاء الله لا تناقض في ايجاب عبادة في وقت خاص واستحباب اخرى فيه بعينه ولا شك في صحة
التصريح به من غير توهم تناقض بان يقول اوجبت عليك الفعل الفلاني في الوقت الفلاني وندبت
عليك الفعل الفلاني في هذا الوقت بعينه بحيث لو عصيت وتركت الفعل الذي اوجبت عليك
فيه واتيت بما ندبت عليك فيه كنت مثابا مع اثم ترك الواجب ومصداقه الفعل المندوب
ولو كان وجوب الشيء في وقت منافيا لاستحباب آخر فيه لكان هذا الكلام مشتملا على التناقض مع انه
ليس كذلك في موضع لا يجري فيه الواجبين المؤقتين المضيقين لانه لا يمكن المكلف بهما التخلص
من الاثم على هذا التقدير بخلاف ما نحن فيه لانه يمكنه ترك النافلة فان قلت اذا علم الشارع
ان فعل هذه النافلة مما لا ينفك عن العصيان يقبح منه طلبها قلت الموجب للعصيان هو ارادة

ارادة ترك الواجب واستحباب هذه النافلة انما على تقدير تحقق هذه الارادة فكانه قال ان اخترت ارادتي
هذا الواجب فلا اطلب منك شيئا غيره وان اخترت عدم فعل هذا الواجب فقد عصيت ولكن اطلب
هذا المندوب فان قلت فعلى هذا يرجع كون التكليف بهما معا في وقت واحد قلت نحن نمنع الخطاب الوجوبي والاستحبابي
لورود هذا الجمع فلا يمكن الاستدلال على بطلان المستحب بان الخطاب الوجوبي على انه على تقدير ارادة
عدم الوجوب يقع التكليف بهما معا فيه اذ عرفت فيما ان استحباب شيء في وقت يكون ذلك
الوقت وقت الواجب المضيق يكون جائزا بطريق الاولى اذ يمكن انفكاك الفعل المندوب عن العصيان
بخلاف الاول كما مر لانه لا ينفك عن العصيان وان لم يكن هو الموجب له بل الموجب سوء الاختيار
واعلم ان من قال بان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده انما يقول به في الواجب المضيق كما صرح
به جماعة او لا يقولوا على قول بانه اذا التزم مثل حرمة الاكل والشرب والنوم وغيرها من اضداد
الصلوة قبل فعل الصلوة ثم علم ان المراد بمقدمة الواجب والنهي عن الضد في هذا القسم انما هو اذا
لم يكن وجوب المقدمة وتحريم الضد على القول به من باب دلالة اللفظ كما قيل به ولكنه بعيد على هذا
القول ايضا وان كان ادلته قد ضعفا بان الامر بالشيء يقتضي النهي عن الضد ضعيفة فالاولى عدم التعرض لان النهي
عن الشيء هل يقتضي الامر بضده او لا وهل استحباب الشيء يقتضي كراهة ضده وبالعكس اولا
وبيان ان المنطوق والمفهوم الصريح وهو ما لم يوضع له اللفظ بل يكون مما يلزم ما وضع له اللفظ [illegible]

أقسام الأول ما يتوقف صدق المتكلم أو صحته عليه ويسمى دلالة الاقتضاء فالصدق نحو رفع عن أمتي الخطأ والنسيان
فإن صدقه يتوقف على تقدير المؤاخذة لوقوعهما من غير معصوم والصحة نحو واسأل القرية وحذف هذا
القسم ظاهر وإذا كان الموقوف عليه مقصودا به الثاني ما يقترن بحكم وصف ويفهم منه أنه علة لذلك الحكم
فيلزم منه جريان هذا الحكم في غير المورد مما اقترن به ويسمى دلالة التنبيه والإيماء نحو أعتق رقبة جوابا لمن قال
الأعرابي واقعت أهلي في نهار رمضان فإنه يفهم منه أن علة وجوب العتق هي المواقعة فيجب في كل موضع
تحققت وهو حجة إذا علم العلية وعدم مدخلية خصوص الواقعة فإن مدار الكل أن تفهم الفقرة
عليه وههنا هو المراد ... حيث حكم بحجية تنقيح المناط القطعي كما إذا قيل له صلى الله عليه وسلم تكلمت في صلاتي
فقال أعد صلاتك فإنه يعلم منه أن علة الإعادة هي التكلم في الصلاة أو التكلم ولا مدخلية
لخصوص المصلي أو الصلاة الثالث ما لم يقصد عرفا من الكلام ولكن يلزم المقصود نحو
قوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا مع قوله تعالى وفصاله في عامين علم منهما أن أقل مدة الحمل
ستة أشهر فإن المقصود في الأولى بيان حق الوالدة وتعبها وفي الثاني بيان أكثر مدة الفصال فلزم منهما
العلم بأقل مدة الحمل ويسمى دلالة الإشارة وحجيته ظاهرة إذا كان التلازم قطعيا الرابع المفهوم
وينقسم إلى موافقة ومخالفة لأن حكم الغير المذكور نفيا وإثباتا أو لا الأول الموافق والثاني
المخالف فالأول يسمى فحوى الخطاب ولحن الخطاب وقد مر مثاله منها قوله تعالى ولا تقل لهما

أف فإنه يعلم من حال التأفيف وهو محل النطق حال الضرب وهو غير محل النطق وهما متفقان
في الحرمة ومنها قوله تعالى ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك فإنه يعلم
ما فوق القنطار في الأولوية ودينارا ما دون القنطار في الأداء وعدم ما فوقه في الثالث وهو
تنبيه بالأدنى أي الأقل من مناسبة على الأعلى الأكثر مناسبة وهو حجة إذا كان قطعيا أي يكون التعليل
بالمعنى المناسب كالإكرام في منع التأفيف وعدم تضييع الأدنى والأعلى في الأداء والقنطار وأداء
وعدمه أي في عدم أداء الدينار وكونه أشد مناسبة للفرع قطعيتين كالأمثلة المذكورة وأما
إذا كانا ظنيين فهو مما يرجح القياس المرجح كما في ... الصائم في الماء والحق
كراهية الجلوس للمرأة الصائمة فيه ... إذا كان اليمين غير الغموس يوجب الكفارة
فالغموس أولى لعدم تحقق كون العلة في الأول ... بالفرج وفي الثاني الزجر والثاني
قسم الأول مفهوم الصفة نحو في الغنم السائمة زكاة ومفهومه نفي الزكاة عن المعلوفة
الثاني مفهوم الشرط نحو إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا ومفهومه كان الماء القليل الثالث
مفهوم الغاية مثل فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ومفهومه أنه إذا نكحت زوجا غيره
تحل الرابع مفهوم العدد الخاص مثل فاجلدوهم ثمانين جلدة ومفهومه عدم وجوب الزائد عليه
الثامن الخامس مفهوم الحصر نحو إنما المنطلق زيد ومفهومه نفي الانطلاق عن غيره وعدم ...

الاستثناء ومفهوم انما والحق ان دلالتهما على ما يفهم منهما من المنطوق على تقدير ثبوت ان انما
بمعنى ما والا على تقدير كونه بمعناها ان الا كلمة وما ان انما ترادف ما والا فلا مفهوم له اصلا وذلك لان
المنطوق ما دل عليه اللفظ في محل النطق اي يكون حكما للمذكور وحالا من احواله سواء ذكر
ذلك الحكم ونطق به او لا والمفهوم بخلافه ولا يخفى انا اذا قلنا ما جاء القوم الا زيد فنفي المجيء
عما عدا زيد من القوم مما نطق به وكذا اثبات المجيء لزيد لان المقدر كالمذكور السادس مفهوم
الزمان والمكان مثل افعل في هذا الزمان او في هذا المكان ومفهومه نفي الفعل في غير ذلك الزمان
والمكان وقد وقع الخلاف في حجية المفهوم باقسامه فاثبته السيد المرتضى وجماعة من العامة ونفاه اكثر وحجية
جميع اقسامه الشيخ الطوسي قال بحجية مفهوم الصفة ومال الشهيد الى حجيته قال اكثر العامة وانكر
الا من قال بمفهوم الصفة بعدم حجية مفهوم الشرط والغاية والزمان والمكان لان الاول [illegible] الاولى و
منه والاخرين في معناه ومختار المرتضى [illegible] والمكان بحجية مفهوم الغاية اقوى من باقي
الاقسام فنحن نتكلم فيه وفيظهر منه حال البواقي من غير تامل فنقول لنا ان قول القائل صوموا
الى الليل لا يدل على نفي وجوب صوم الليل بعد صوم النهار لا بالمطابقة ولا بالتضمن فظ واما الالتزام
فلانه لا ملازمة بين وجوب صوم النهار وعدم وجوب صوم الليل وهو ظ فان قلت
نحن نمنع ان مفهوم الغاية وغيره مما يلزم المنطوق لزوما غير بين كوجوب مقدمة الواجب

وكره ولهذا ادرجناه في الادلة القطعية فطلب بعضنا ما يوجب القول بالمفهوم كما ستعرف من منع ادلة
الخصم الحجة الخصم وجوه ضعيفة اقواها ان التعليق على الغاية والشرط والصفة وغيرها يجب ان يكون
لفائدة ولا فائدة هي مخالفة ذكر حكم المذكور للمسكوت عنه لان الاصل عدم غيرها من الفوائد وهي
امور الاول ان يكون قد خرج مخرج الاغلب مثل وربائبكم اللاتي في حجوركم فان الغالب كون
الربائب في الحجور فقيد الربائب لذلك لا لان حكم اللاتي ليس في الحجور بخلافه الثاني ان يكون لسؤال سائل
عن المذكور او لحادثة مخصوصة مثل ان يسئل هل في الغنم السائمة زكوة او يكون الغرض بيان
ذلك لمن له سائمة دون المعلوفة الثالث ان يكون المصلحة في السكوت عن حكم المسكوت
وعدم علم حاله او غير ذلك من الفوائد المذكورة في المطولات والمخالفة مما لا يحتاج الى القرينة
بخلاف الفوائد الاخر فانها تحتاج الى القرائن الخارجية فيصير عند عدم القرينة من قبيل اللفظ المردد بين
المعنى الحقيقي والمجازي وظاهر انه يحمل على المعنى الحقيقي عند التجرد عن القرينة والجواب ان هذه الفوائد
كلها مما لا يحتاج الى القرينة والمخالفة المذكورة رجحان على غيرها من الفوائد المحتمل
عليه عند عدم ظهور القرينة ممنوع [illegible] ان الفائدة [illegible] المصلحة في عدم الاعلام
راجحة على غيره سيما في كلام الحكيم تعالى [illegible] الملزوم الغير البين بين المفهوم والمنطوق
واحتج صاحب المعالم على انه لا اقل من الاشعار في مفهوم الغاية بان قول القائل صوموا الى الليل

معنا آخر وجوب الصوم مجيء الليل فلو فرض ثبوت الوجوب بعده بحيث لم يكن الليل آخره هو خلاف المنطوق
وقريب منه استدلال ابن الحاجب في مختصره وقال العضد في جوابه لا يلزم اللزوم هنا اذ قد
لا ينفك تصور الصوم المقيد بكون آخره الليل مثلا عن عدمه في الليل والجواب لا نسلم ان معناه
بل معناه اريد منكم الامساك الخاص في زمان اوله طلوع الفجر وآخره الليل وظاهر ان مطلوبية هذا الامساك
الخاص من الزمان لا تستلزم عدم مطلوبيته فيما بعد تلك القطعة بل يجوز ان يكون فيما بعده
ايضا مطلوبا موسعا لكن سكت عنه لمصلحة اقتضت ذلك فقول القائل صوموا الى الليل
يستفاد منه ان الصوم الواجب بذلك الخطاب انتهاؤه الليل وهذا لا يجدي الخصم وقوله في بيان
اللزوم اذ لا ينفك تصور الصوم المقيد بكون آخره الليل مثلا عن عدمه في الليل لا يخفى
ما فيه فان مدلول قول القائل صوموا الى الليل هو مطلوبية الصوم في الامساك الى الليل ليس
لفظ الى الليل صفة للصوم حتى يكون المعنى مطلوبية الصوم الموصوف بكونه منتهيا الى
الليل مع انه على تقدير الوصفية لا يرجع الى مفهوم الوصف وهو منكر فليس للمفهوم
لزوم ذهني مع المنطوق وحجة النافي على حجية مفهوم الشرط بان قول القائل اعط
زيدا درهما ان اكرمك يجري في العرف مجرى قولنا الشرط في اعطائه اكرامك والمتبادر
من هذا انتفاء الاعطاء عند انتفاء الاكرام قطعا فيكون المدلول لغة كذا اعلا فيلخص ما افاده

اولا يلزم ان يكون ما يتبادر من لفظة الشرط متبادرا من الكلام الذي هو بمنزلته في العرف بحذف الشرط بل هو فيما نحن فيه الكلام
في كلام آخر من غير بيان الجامع مع منع التبادر لفظه من التبادر مطلوب فيه ثم لا يذهب عليك ان
ثمرة الخلاف انما تظهر اذا كان المفهوم مخالفا للاصل نحو ليس في الغنم المعلوفة زكوة او في الغنم زكوة
اذا كانت معلوفة او في سائمة الغنم زكوة فان الخصم ينفي الزكوة نحو هذا مثلا القول بوجوب الزكوة في
المعلوفة اولا فائدة في الخلاف وقد عرفت حقيقته بمجرد الحال واما اذا كان موافقا للاصل نحو في الغنم
السائمة زكوة فان نفي الزكوة عن المعلوفة هو المقتضي لبراءة الذمة فلا يظهر الخلاف فيه ثمرة يعتد بها
وكان المفهوم في هذا القسم لا كان كونه [illegible] موافقة للاصل او عرائه [illegible] عن حكم المنطوق
ويؤيده ان المسئلة المذكورة في [illegible] الاحكام [illegible] هذا القبيل [illegible] حجية مفهوم
الشرط والصفة بان هذا النحو من التعليق يشعر بالعلية والعلة منتفية في المفهوم فيجب انتفاء الحكم فلولا
عدم علة اخرى فينتفي فيه حكم المنطوق والجواب تسليم اعتبار تعلق العلة مرتبطة كان [illegible] او
ان هذا النحو من الاستدلال صحيح [illegible] بانه [illegible] للمنطوق ومثاله
لو لم يكن النص [illegible] وجب الزكوة في السائمة [illegible] هذا الاستدلال عند نفي
الزكوة في المعلوفة بان [illegible] على وجوب الزكوة في المعلوفة فينتفي وجوب الزكوة
منفيا القياس وهو اثبات الحكم في محل بعلة ثابتة في محل آخر [illegible] العلة و

ولام

وخلاف الخصوص في حجية خلاف بين الشافعي وغيره في عدم حجية ما لم ينص على العلة مثل ان يقول حرمت الخمر فلا يجوز
بمجرد هذا القول الحكم بتحريم غيره من المسكرات لحصول الظن بان علة حرمة الخمر هو الاسكار ... تحققه
في غيره الا ما نقل عن بعض الحنابلة انه كان يقول بتحريم جميع الحاق القياس قصاصا ...
عندنا وخلاف اصحابنا في حجية القياس المنصوص العلة مثل ان يقول حرمت الخمر لكونها مسكرة فهل
يجوز بهذا القول تحريم غيره من المسكرات بمجرد ذلك او لا فانكره اصحابنا ... وقال العلامة وجماعة
والحق ان نفي او حصل القطع بان الحكم المعلل بعلة لحكم خاص من غير ملاحظة شيء آخر في العلية
وعلم وجود تلك العلة في محل آخر لا بالظن بل بالعلم فالحق يلزم القول بذلك الحكم في هذا
المحل الآخر الذي يوجد ... من قبيل النص على حكم كل ما فيه تلك العلة فيخرج في الحقيقة
القياس من هذا المحقق البعض ولكن هذا في الحقيقة قول بحجية القياس المنصوص العلة اذ
حصول هذين القطعين مما يكاد يتحقق في مسالك الاحكام الشرعية ... ثم اعلم ان
للعلم بالعلية عند القائسين طرقا منها النص عليها وله مراتب صريح وهو ما وضع لها مثل
لعلة كذا او لاجل كذا او كي يكون كذا او اذن يكون كذا او لكذا او بكذا او فان كان الا
سببية او فانه كذا او نحو فليه او ما يتوهم لازم مدلول اللفظ وضابطه كل اقتران لوصف
لو لم يكن للتعليل لكان بعيدا مثل ما مر من قضية الاعرابي وكما سيجيء جواب ... كلف و

وهذا القسم قد يصير قطعيا فانه اذا علم عدم مدخلية بعض الاوصاف حذف وعلل بالباقي ويسمى تنقيح
المناط القطعي كما يتحقق ان كونه اعرابيا لا مدخل له في العلية اذ الهندي والتركي حكمهما واحد في الشرع
وكذا كون المحل اهلا فان الزنا بها اجدر ... وعند الحنفية لا مدخلية لكونه وقاعا فيكون الاكل وغيره من
مفسدات الصوم كذلك وقد يكون ظنيا يحتمل العدم فيصير الجواب كما يقول العبد طلع الشمس فيقول السيد
اسقني ماء ومن الايماء ما روي من قوله حين قالت له الخثعمية ان ابي ادركته الوفاة وعليه فريضة الحج فان
حججت عنه اينفعه ذلك فقال ارأيت لو كان على ابيك دين فقضيته اكان ينفعه ذلك فقالت
نعم قال فدين الله احق ان يقضى ومنها ان يفرق بين حكمين بوصفين مثل للراجل سهم وللفارس
سهمان ومنه تعليق الحكم على الوصف المناسب مثل اكرم العلماء ومنها السبر والتقسيم وهو حصر الاوصاف
الموجودة في الاصل الصالحة للتعليل في عدد ثم ابطال بعضها وهو ما سوى الذي يدعى انه العلة كما في
في قياس الذرة على البر في الربوية ان الوصف الصالحة للعلية في البر ليس الا القوت والطعم
والكيل ولكن القوت والطعم لا يصلح للعلية فتعين الكيل ومنها تخريج المناط وهو تعيين
العلة في الاصل بمجرد المناسبة بينها وبين الحكم في الاصل لا بالنص ولا بغيره كالاسكار للتحريم
فان النظر في المسكر وحكمه ووصفه يوجب العلم بكون الاسكار مناسبا لشرع التحريم وكالقتل
العمد العدوان فانه بالنظر الى ذاته مناسب لشرع القصاص ومنها ... الوصف ... ضبط

يحصل من ترتب الحكم عليه ما يصلح ان يكون مخصصا للعقلاء من حصول مفسدة او دفع مفسدة وفيه نظر اذ قد
لا يحتاج الى السبر ويدعى الفهم من سياق الايات المذكورة في المطولات انه قد لا يكون علة الحكم
في الشيء شيئا من مصالح ذلك الشيء كما يدل عليه قوله تعالى فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم
طيبات احلت لهم الآية وفي آية اخرى حرمنا عليهم كل ذي ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما
الا ما حملت ظهورهما الآية فانه يدل على ان علة تحريم هذه الاشياء عصيانهم لا اوصاف في تلك
الاشياء تم

في الاجتهاد والتقليد وفيه مطالب الاول الاجتهاد وهو في اللغة

تحمل الجهد والمشقة وفي الاصطلاح ما هو استفراغ الوسع من الفقيه في تحصيل الظن بحكم شرعي
وعندنا ان الاولى في تعريفه انه صرف العالم بالمدارك واحكامها نظره في ترجيح الاحكام الشرعية
الفرعية فخرج القطعيات الضرورية وخرج الشرعيات الاصلية ولم يستعمل الفقيه مع خفاء معناه هنا
والمدارك قد علم كنهها وحقيقتها سابقا والمراد باحكامها احوال التعادل والتراجيح وفيه
التحقيق ما يحصل به العلم بالمدارك الثاني في ان الاجتهاد هل يقبل التجزي او لا بمعنى
جريانه في بعض المسائل دون بعض وذلك بان يحصل للعالم ما هو مناط الاجتهاد في بعض المسائل
دون بعض آخر وقد اختلف فيه فالاكثر على انه يقبل التجزية وقيل بعدمه والحق الاول
لوجوه الاول انا اذا اطلع على دليل مسئلة بالاستقصاء فقد ساوى المجتهد المطلق في تلك المسئلة

المسئلة وعدم علمه بادلة غيرها لا مدخل فيها فان قلت لا يمكن العلم بعدم المعارض والمخصص بدون
الاحاطة بجميع مدارك الاحكام فبطل التساوي قلت انكار حصول الظن بعدم المعارض مكابرة بل قد
يحصل العلم من العادة بالعدم فان المسائل التي وقع الخلاف فيها واورد جمع كثير من الفقهاء
في كتبهم الاستدلالية واستدلوا عليها نفيا واثباتا مما يحكم العادة بان ليس لها مدارك غير ما ذكر
ولا اقل من حصول ظن قوي متاخم من العلم فان قلت التمسك في جواز عمل المتجزي
باستنباطه بمساواته للمجتهد المطلق قياس غير معلوم العلة فيكون باطلا مع انه يحتمل ان يكون العلة في
المجتهد المطلق من قدرته على استنباط المسائل كلها فان القوة الكاملة ابعد عن احتمال الخطأ
من الناقصة قلت البديهة تحكم بالمساواة بمعنى ان كل ما دل على جواز اعتماد المجتهد
المطلق على ظنه دل على الجواز في المتجزي ايضا كما سيجيء في آخر هذا البحث وقوله بان قوة
الكل كاملة وعن الثاني ان اراد بالكمال الشمول والعموم فلا يعقل الحكم بانه لا يصلح العلية اذ العلة
يجب ان تكون مناسبة وظاهر ان الظن بان المتعة مثلا ترث او لا ترث او الرضاع انما ينشر الحرمة
بخمسة عشر او عشرة لا مدخل له في جواز الاعتماد على الظن بوجوب السورة مثلا كيف لا يكون
من ظن المتجزي بوجوب السورة مثلا في الصلوة والمنكر مكابر مقتضى عقله وان اراد
ان ظن العالم بالكل بوجوب السورة مثلا يكون اقوى من ظن المتجزي بوجوب السورة

والعموم

وان اطلع على صحيح او ثقة وجوب السؤال فهذا مجرد دعوى يحكم اول النظر ببطلانها الثاني ان
التقليد مذموم وخلاف الاصل ايضا فان الاصل عدم وجوب اتباع غير المعصوم خرج عنه العامي
الصرف لدليل دل على وجوب التقليد في حقه فبقي المتجزي والمطلق لعدم المخرج في حقهما قلت
نحن نقلب هذا الدليل فنقول اتباع الظن مذموم وخلاف الاصل ايضا اذ الاصل عدم وجوب
اتباع غير القطع خرج عنه المجتهد المطلق لدليل اخرجه فبقي المتجزي لعدم المخرج وايضا فالمحوج
فيه متحقق فانه ليس بمذموم لاتباع الظن اما الظن الحاصل من التقليد او الظن الحاصل من الاجتهاد
فكيف يكون هو منهيا عن اتباع الظن على الاول ... في التقليد وفي تقرير الدليل بعبارة اخرى جواز
التقليد مشروط بعدم جواز العمل بالدليل او الاجتهاد فما لم يحصل القطع بعدم جوازه او جوازه
لم يحصل القطع بجواز التقليد وكذا الظن على تقدير الاكتفاء به في الاصول فلا دليل على
جواز عمل المتجزي بالادلة الشرعية حتى يحصل القطع او الظن بالشرط فينتفي العلم او الظن بجواز
تقليد المتجزي واذا كان هناك علم ان احدهما مترتب على الآخر فلا يعلم من الاصل الى الفرع
الا مع القطع او الظن بوجود المعلول الثالث ان اوامر وجوب العمل بادلة
الرسول ص ونواهيه وكذا خلفائه عليهم السلام عام خرج عنه العامي الصرف اجماعا لعدم امكان
العمل في حقه فبقي المتجزي والوجه منتقل بما خذه قال في الذكرى وعليه على صحة التجزي ينبغي

في مشهورة ابي خديجة عن الصادق عليه السلام انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم قاضيا فاني قد جعلته
قاضيا عليكم قال في المعالم بعد ايراد تحقيق له قد ظهر تمام جوابه لكن التعويل في اعتماد ظن المجتهد المطلق
انما هو على دليل قطعي وهو اجماع الامة عليه وقضاء الضرورة به واقصى ما يتصور في موضع النزاع ان
يحصل دليل ظني يدل على مساواة المتجزي للمجتهد المطلق في ذلك وعلى تقدير ان المتجزي عليه يفضي الى الدور لانه تجري
في مسئلة التجزي وتعلق بالظن في العمل بالظن ورجوعه في ذلك الى فتوى المجتهد المطلق وان كان
ممكنا لكنه خلاف المراد اذ الغرض الحاجة بالمجتهد وهذا الذي له ... كان
كما بالغرض الحاجة بالاجتهاد ومع ذلك فالحكم في نفسه مستبعد ... بثبوت الواسطة بين
الحكم بالاجتهاد وبين الرجوع فيه الى التقليد فان ... بين التقليد والاجتهاد وهو غير
معروف ... وفيه من البحث وجوه الاول ان قوله التعويل في اعتماد ظن المجتهد المطلق انما هو
على دليل قطعي وهو اجماع الامة وقضاء الضرورة به غير صحيح اذ ان هذه المسئلة مما لا اصل عنه
الامام ع وكذا ان العمل بالروايات في عصر الائمة ع للرواة من غير ... لم يكن موقوفا على اجتهادهم
بمدارك كل الاحكام والقوة القوية على استنباطها بل الظاهر بطلانه فان اطلاع على حقيقة احوال
الاصحاب والحاصل ان العمل بالاجماع الذي يقطع بدخول المعصوم في هذه المسئلة بل وفي غيرها
من المسائل الا انه لم يوجد فيها نص شرعي عملا لا يكاد يمكن وقوله وقضاء الضرورة به بان اراد الحكم به

العقل به من غير ملاحظة امر خارج فظاهر البطلان اذ العمل بالظن مع تجويز ذلك ليس من البديهيات اصلا فمن
وان اراد حكم العقل به بسبب انه اذا انحصر طريق التكليف في العمل بالظن وانحصر طريقه في التقليد والاجتهاد و
فالبديهة تحكم بتقديم العمل بالحجة الشرعية على التقليد فهو صحيح لكنه مشترك بين المجتهد المطلق
والمتجزي فالحاصل ان دليل عمل المجتهد المطلق بالادلة الشرعية هو ما ذكرناه لا ما ذكره من
الاجماع اذ انتفاء الاجماع القطعي هنا من اجلى الامور الثاني ان قوله ولا قطع بما نحن فيه
ليس غير صحيح لان الادلة التي ذكرناها توجب القطع بجواز عمل المتجزي بالادلة الشرعية الثالث
ان قوله وعلى عنه والمتجزي عليه بعض ما تقدم ليس غير صحيح لانه على تقدير جواز الاعتماد على
الظن لا يختص ذلك بالمجتهد فمن حصل له الظن من دليل او امارة شرعي من الكتاب او السنة
يجوز له الاعتماد عليه على ذلك التقدير مجتهدا كان او مقلدا وعلى تقدير عدم جواز الاعتماد
على الظن في الاصول فهذه المسألة لا بد فيها من الاعتماد على الظن بناء على عدم تحقق دليل
قطعي على جواز التجزي او عدم تحقق دليل قطعي دال على جواز التقليد لمثل ذلك الشخص اظهر
فان قلت يجوز ان يقلد في جواز التقليد قلت الادلة الدالة على ذم التقليد مطلقا
وفي الاصول خاصة لكثرتها غير قابلة للتأويل فاذا كان صحة تقليده مبنيا على صحة التقليد
في الاصول كان ذلك تحصيل القطع ببطلانه وعلى تقدير تسليم القول بصحة تقليده في الاصول ان

في الاصول فيجوز له العمل بظنه في الفروع بعد اعتقاده الحاصل من التقليد في جواز اعتماده على ظنه ولو
انه حلالا للتعرض له استبعاد لزوم الدور لا يخفى ما فيه فانه على تقدير جواز التقليد في الاصول لا
يتصور هنا مانع للعمل بظنه بعد تقليده في مسألة التجزي والمسألة علمية ثم لا يخفى ان حصول الملكة العلم بكل
الاحكام الواقعية للمجتهد ممتنع عندنا لان الائمة عليهم السلام لم يتمكنوا من اظهار كل الاحكام نعم يمكن العلم بالاحكام
الظاهرية المتعلقة بعلمه تعالى بنفسه من الظن ان القول بنفي التجزي انما هو على تقدير جميع العامة الظن
بان النبي صلى الله عليه وآله اظهر جميع الاحكام من بين اصحابه وتوفر الدواعي على نقله فما لم يوجد فيه مدرك ففي عدم
المدرك فيه مدرك لعدم الحكم فيه في الواقع فحكمه التخيير وقد عرفت بطلانه عندنا فان الائمة عليهم السلام
كثيرا ما يتقون على انفسهم وعلى اصحابهم في بيان الاحكام وربما يحكمون على شخص معين بحكم معين
لمصلحة بعض خصوصيات ذلك الشخص فيذكر الحكم كما روى ابن بابويه في الفقيه في اواخر باب
ما يجوز للمحرم اتيانه وما لا يجوز عن خالد بياع القلانسي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل محرم
اتى اهله وعليه طواف النساء قال عليه بدنة ثم جاء آخر فسأله عنها فقال عليه بقرة فجاء
آخر فسأله عنها فقال عليه شاة فقلت بعدما قاموا اصلحك الله كيف قلت عليه بدنة فقال انت
موسر وعليك بدنة وعلى الوسط بقرة وعلى الفقير شاة فتبين بعد السؤال ان
الاول موسر والثاني متوسط والثالث فقير من غير سؤال في كلامه بعد جملية الاحوال الثلث و

هذا انما يقدح لنفسه في حصول العلم بتفقه من تأخر فما يحتاج اليه المجتهد من العلوم

وهي تسعة ثلثة من العلوم الادبية وثلثة من المعقولات وثلثة من المنقولات فالاول من الاول

علم اللغة والاحتياج اليه ظاهر اذ الكتاب والسنة عربيان ومعاني مفردات اللغة انما تتبين

في علم اللغة والثاني علم الصرف والاحتياج اليه لان تحصيل المعاني بتصريف المصدر المشتق منه معناه

في علم اللغة الى الماضي والمضارع والامر والنهي ونحوها انما يعلم في الصرف والثالث علم النحو

والاحتياج اليه ظاهر لان معاني التراكيب من الكلام انما يعلم به والاحتياج الى هذه العلوم الثلثة

انما هو لمن لم يكن مطلعا على عرف النبي والائمة كالعجم منهم والعرب في هذه الازمنة

لتحول العادات ومن قرب زمانهم منهم على ان الاحتياج في هذه الازمنة ايضا متفاوت بالنسبة الى

الاصناف كالعرب والعجم والاول من الثاني علم الاصول والاحتياج اليه لان المطالب الاصولية

مما يتوقف عليه استنباط الاحكام مثلا كثير من المسائل يتوقف على ثبوت الحقيقة الشرعية وغيرها ونفيها

وتحقيقها انما هو في الاصول وكذلك كون الامر للوجوب او لا وكذا الوحدة والتكرار

والفور والتراخي وان الامر بالشيء هل يقتضي النهي عن ضده الخاص او لا وكذا ورود صيغته عقيب

الوجوب ونحو ذلك انها لا تعلم من اللغة وغيرها وليس احد استقصى في هذه المذكورات بل ربما

تصدى لينبغي عن تدوينها وعن النظر فيها وكذا اكثر هذه المذكورات مما لا يتوقف العمل

عليه وكذا اكثر مباحث النواهي وحكم ورود العام بعد الخاص وبالعكس والمطلق والمقيد والمجمل والمبين والقياس

مطلقا والمنصوص ووجوب العمل بخبر الواحد وعدمه وان امكن ادعاء ثبوت وجوب العمل بالمتواتر

من علم الكلام وهكذا اكثر المطالب والثاني علم الكلام ووجه الاحتياج اليه ان العلم بالاحكام

يتوقف على ان الحكيم لا يخاطب بما لا يفهم معناه ولا يريد خلاف ظاهره من غير بيان وهذا انما يتم

ان لو عرف انه حكيم مستغن عن القبيح وكذا يتوقف على العلم بصدق الرسول والائمة وهو حق

ان الاحتياج اليه انما هو لتصحيح عقائده لا لمعرفة الاحكام خصوصا والثالث علم المنطق والاحتياج اليه

انما هو لتصحيح الدلائل الخلافية وغيرها من العلوم المذكورة اذ الادلة النقلية سيما في الخلافيات

مع امكان الترجيح وكذا الادلة في مباحث العربية الى الاصول لانه يحتاج الى اقامة الدليل وتصحيح

الدليل لا يتم بدون المنطق لا للتفصيل الفكري شيء وعلم ان العلوم المذكورة ليس جميع

مسائلها المدونة مما يتوقف عليه الاجتهاد بل اكثرها على الظاهر بل القدر المحتاج اليه مما لا

يمكن تحصيله الا بعد ملاحظة جميع الاحكام ويكفي اصحاب الملكة الرجوع اليها عند الحاجة الى الاستنباط

كما لا يخفى ولفظ الاستغناء عن المنطق في اهل الملكة وكذا المفهومات الظاهرة فان

قلت لا حاجة الى الاصول من حيث الاول ان علم الاصول قد حدث تدوينه بعد

عصر الائمة كما انا نقطع بان قدماء رواتنا ومن قبلهم لم يكونوا عالمين بعلم الاصول

مع أنهم كانوا عاملين بهذه الأحاديث الغير الصحيحة ولم ينقل عن أحد من الأئمة عليهم السلام إنكارهم بل المعلوم
تقريرهم عليهم السلام لهم وكان ذلك الطريق مستمرا عند الشيعة إلى القديمين الحسن بن أبي عقيل وأبي علي أحمد
بن الجنيد ثم حدث فن الأصول بين الشيعة رحمهم الله فلا يكون العمل بهذه الأحاديث موقوفا
على العلم بمسائل علم الأصول الثاني أن الأدلة الدالة على وجوب العمل بالأوامر الشرعية تشمل من لم يعلم
العلوم الثلاثة الأول فهو ممن يفهم الأوامر والنواهي فالحكم عليه بوجوب التقليد المنهي عنه يحتاج إلى دليل وجهله
بمسائل الأصول مما لا دليل عليه بل لا عذر له في التقليد وليس مثله في منع التقليد إلا مثل شخص حكم مالكه
على مملوكه وعهد إليه أنه متى أخبره ثقة بأن المالك أمرك بكذا أو نهاك عن كذا أطعه بالمبادرة
والعمل بالأمر والنهي وبين له المخلص عند تعارض الأخبار فهو تارك العمل بما يسمع من الأوامر
والنواهي من الثقات معللا بجهله بمسائل الأصول والمنطق فإن استحقاقه للذم مما لا ريب فيه
فإن قلت اعلم أولا أن مباحث علم الأصول قسمان الأول ما يتعلق بتحقيق معاني الألفاظ مثل
أن الحقيقة الشرعية ثابتة أو لا وأن الأمر للوجوب والمرة والفور أو لا وكذا النهي وأن المفرد
المعرف باللام والجمع المنكر للعموم أو لا وأن المخصص المتعقب للجمل المتعاطفة كالاستثناء والشرط
ونحوهما يرجع إلى الجملة الأخيرة فقط أو إلى الجميع إلى غير ذلك من المسائل المدونة في مواضعها
والثاني ما ليس كذلك مثل أن الأمر بالشيء هل يقتضي وجوب مقدمته وتحريم ضده الخاص أو لا

أو لا وهل يجوز تعلق الأمر والنهي بشيء واحد أو لا وهل يجوز التكليف بما علم الآمر انتفاء
شرطه أو لا وهل العام المخصص حجة في الباقي أو لا وهل يجوز العمل بالعام قبل الفحص عن
المخصص أو لا وهل المفهومات حجة أو لا وخبر الواحد هل هو حجة أو لا إلى غير ذلك من المسائل إذا
عرفت هذا فنقول ما كان من القسم الأول فلم يكن في عهد الأئمة عليهم السلام وما شابهه محتاجا إليه لأن معاني
الألفاظ وحقائقها كانت معلومة لهم لعدم تغير العرف في زمانهم وأما في هذا الزمان فقد تغير العرف
فيحتاج إلى التحقيق في هذه المسائل فرد إلينا علم الحقيقة ولا يلزم من استغنائهم استغناؤنا فإنه لما اشتبه
علينا أن الأمر للوجوب أم لا لا يمكننا الحكم بوجوب شيء وبعدم جواز تركه بمجرد ورود الأمر
به إلا بعد النظر في الأدلة الدالة على أن الأمر للوجوب وكذا الحال في بقية المسائل فكيف يتصور
القول باستغنائنا عن العلم أو الظن بالأحكام من دون هذا الأصل أو نحوه فإن قلت يمكن
العلم بهذه المطالب الأصولية من علم العربية قلت ليس شيء من هذه المباحث مما يبحث عنه
العليل في غير الأصول كما هو ظاهر للمتتبع وبعد التسليم فهو محتاج إليها وليس الغرض
إلا هذا وقد ظهر الجواب عما مر من كلام الوجهين في هذا القسم أما الأول فظاهر وأما الثاني فلأنه
لا يمكن حصول الفهم بدون العلم بهذا القسم من المطالب وأما القسم الثاني فلا شك في
الاحتياج إليه للعلم بالفروع المتفرعة عليه مثلا إذا أريد العلم ببطلان الصلاة في الدار المغصوبة

بل هو صحيح او باطل فلا بد من تحقيق حال تعلق الامر والنهي بشيء واحد شخصي هو جائز او لا وبين
لهذه المسئلة مدرك غير هذه المسئلة الاصولية على ما هو الظاهر من الكتب الاستدلالية وكذا
العلم بحال الصلوة في اول الوقت مع شغل الذمة بحق مضيق او وجوب السفر بعد طلوع الصبح من
يوم الجمعة قبل صلوة الجمعة اذا وجب او تحقق الصلوة في موضع يكون الوقوف فيه هلاك
النفس او صحة النافلة في وقت الفريضة او صحة استيجار العبادة لمن في ذمته مثلها من عبادة
نفسه او ظن تعلق الحج على المشهور او استيجار نفسه فيصرف ذلك ببطلان مطلق الاطلاق في عقد
الاجارة او التعيين في احد محلوله الاطلاق او الآخر على تقدير تعارضهما حيث لم يحصل
اللزوم من اللوازم كان الاختلاف في عدم صحة اجارة الحج لمن عليه الحج وجب من نفسه او
لا جابة بكفي مع القصد عموم لم يظهر له مدرك غير المسئلة الاصولية وكذا الحال في بقية المسائل
سيما حجية خبر الواحد والاحتياج الى العلم ببعض هذه الفروع المذكورة مما لا يعتريه شك و
القائل بالاستغناء عن علم الاصول لا يمكنه القول بعدمه احد طريقي هذه المسئلة او بعدم
الاحتياج الى العلم بهذه المسائل وكلا الامرين باطل ثم بعد صحة القياس التحقيق هذا تمام
على تقديره ان بعض هذه المسائل لا بد من غنى وتحقيق حاله مثل حجية خبر الواحد وما يتعلق
فان حصول العلم بها بسبب قيام من ... او بالتواتر او بالقران المفيد للعلم قرب

قريب بالعلم عندها على الطرفين حجية خبر الواحد وما يتعلق به ولهذا ترى ان اكثر القدماء ينكرون حجية خبر الواحد كابن
بابويه في اول كتاب الغيبة والسيد المرتضى وابن زهرة وابن ادريس بل كتب الشيخ الطوسي كالذكرى على
انها من غيرهم وبعضا آخر منه من علمائهم وعن علمهم بعلمونه كالقسم الاول مثل مقدمة الواجب
حجية المفهوم والعام المخصص ونحوهما مما لا يمكن ادراجها في القسم الاول لبعضها وبعضا آخر مما لا يحكم
فيه بالادلة ولو خطر بالبال مسئلة اعادة الامام بالماموم مثل احتمال بطلان الصلوة مع سعة الوقت لمن عليه حق
مضيق اذ يمكن لم يتضح ان العمل بالمظنون لان الاخبار الصحيحة يتوقف على العلم بجميع هذا القسم
من المسائل الاصولية بل نجزم ان العلم بفروعاتها يتوقف عليها ثم ان ذكر التجوز لمن يلزمه القول
بعدم العمل بشيء من الاحكام بدون العلم بهذه المسائل الاصولية لكن على ما ذكر المحقق يمكن الاكتفاء
والعلم بكثير من الاحكام مع الجهل بكثير من مسائل القسم الثاني فلا يتعقل وكذا الظن بحرمة العمل بالعام
العمل بالعام قبل الفحص عن المخصص والعارض لعله اورده في موضع من رسالته والاول
من ان العلم بتفسير الآيات المتعلقة بالاحكام وتمييز محكمها من القرآن او من الكتب الاخبار
يجب ان يمكن مع علم الرجوع اليها عند الحاجة والمشهور ان الآيات المتعلقة بالاحكام نحو خمس مائة آية
ولم اطلع على خلاف في ذلك ويدل على الظن في باب النوادر من كتاب فضل القرآن عن الاصبغ
بن نباتة قال سمعت امير المؤمنين ع يقول نزل القرآن اثلاثا ثلث فينا وفي عدونا وثلث

سنن وثلث فرائض واحكام وفي الصحيح عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال انزل القرآن اربعة ارباع
ربع فينا وربع في عدونا وربع سنن وامثال وربع فرائض واحكام وفي رواية اخرى
عن ابي عبد الله ع قال ان القرآن نزل اربعة ارباع ربع حلال وربع حرام وربع سنن و
احكام وربع خبر ما كان قبلكم ونبأ ما يكون بعدكم وفصل ما بينكم ووجه الاستدلال ان
استنباط الاحكام من الآيات الاحكامية متوقف على العلم بها وذلك ظاهر فان قلت قد ورد
في الصحاح ان القرآن انما يعلم من خوطب به وانه لا يجوز تفسير القرآن بالرأي كما رواه الطبرسي
وغيره ويدل على مضمونها ما رواه الكليني في باب الضلال الحديث وفي التفسير المنسوب الى سيدنا
ومولانا ابي محمد الحسن بن علي العسكري ع ما معنى قال في القرآن برأيه فان اتفق له مصادفة
صواب فقد جهل في اخذه عن غير اهله الحديث بطوله وقال في مجمع البيان واعلم ان الخبر قد صح
عن النبي ص وعن الائمة القائمين مقامه ان تفسير القرآن لا يجوز الا بالأثر الصحيح والنص الصريح
ولكم قد روى الكليني وعلي بن ابراهيم وغيرهما روايات كثيرة انه وقع في القرآن تغييرا
وتبديلا كثيرا او على بعض الاحتمالين فلا يصح التمسك بالقرآن في الاحكام الشرعية ما
لم يكن هناك نص وهو مفقود فلا يكون العلم بالكتاب مما يتوقف عليه الاجتهاد قلت الجواب
من وجوه الاول ان المراد بالخبر علم القرآن وتفسيره مخصوص بالائمة ع انما هو من جهة الاحكام

الكلام على فضلا عن ادلة الاحكام وانما المدار على العلم الظني فلا شك في حصول العلم الظني بالكلام مثلا
لا شك في حصول العلم بالتوحيد من آية قل هو الله احد وانما الكلام في آية وجه في حصول العلم بوجوب
الصلوة من آية اقيموا الصلوة وان كان الصلوة مما يحتاج الى البيان وفي العلم بان نصيب الذكر ضعف
الانثى في الميراث بضميمة يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وفي ان الربع للزوج مع الولد
والنصف مع عدمه وغير ذلك كما لا يخفى على المتدبر كيف ولا يلزم ويقيد هذا الوجه ما ذكره
الطبرسي في التفسير كشف المراد من الالفاظ المشكل وان الفقهاء في جميع الاعصار كانوا استندوا الى الآيات
القرآنية وكانت كتب الاصحاب والفقهاء مملوة منها كما كان الصحابة وغيرهم في زمن الائمة ع عملوا بها
ولا يخفى ان حمل الاخبار على التفسير بالرأي مع عدم مراعاة قواعد الالفاظ وفيه بعد الثاني ان المراد كمال
العلم بكل القرآن في الائمة ع ويؤيده ما رواه الكليني في كتاب فضل القرآن ان القرآن اسم للمجموع
وما ورد منها الى ان ... ولا يعلم تأويله او باطنه فقد مر انه لا يعلم العلم بجميع القرآن غير الائمة
كذلك الثالث ان هذه الاخبار معارضة بالاخبار الدالة على عرض الحديث على كتاب الله تعالى
والاخذ بالموافق وطرح المخالف فلولا ان المفهوم منه معلوم لم يجز ذلك وهذه الاخبار كثيرة تبلغ حد التواتر فهي
ان العلم بالقرآن لا يختص بالائمة عليهم السلام لكن الغرض كما تقدم في هذا الوجه ولا يخفى ضعف الاحتجاج
على الاصل وظاهر الحال من عدم النسخ والتخصيص ونحوهما ان احتمال النسخ موجب للعدم ضعف الاعتماد

لاصحابنا الشيعة ولغيرهم بالكتابة

مدلول الآية لم يحصل العلم بصحة الحديث بسبب عرضه على القرآن سيما عند تعارض الخبرين وبهذا
يسقط ما يتوهم من انه على تقدير العلم بمضمون الآية فالعلم ببقاء التكليف بمضمونه غير
حاصل لنا لاحتمال النسخ او التخصيص او التقييد وان حصل التعارض فيجب على تقدير التكافؤ العمل بالاخبار
المتواترة الواردة بتثبيت ما عند الخبر واما احاديث التفسير في القرآن فهو مما نقله الاكثر وبالغ فيه الشيخ
الاجل المرتضى في جواب المسائل الطرابلسيات وقد نقل كلام الشيخ الطبرسي في اول كتاب مجمع
البيان وعلى تقدير التسليم فقد روى ما يدل على جواز العمل بهذا القرآن المجيد حتى يقوم قائم آل
محمد صلى الله عليه وآله علم ان تصور حقيقة الخبر يستغني عن التعريف بكلا الحقيقي فيشم والثاني من القسم الثالث
العلم بالاحاديث المتعلقة بان يكون عنده من الاصول المصححة ما يجمعها ويعرف موقع كل باب
بحيث يتمكن من الرجوع اليها وتصوره في حق المتجزي العالم بها بعض الكتب [illegible] كما
لا يخفى والثالث من شروط [illegible] العلم باحوال الرواة في الجرح والتعديل ولو بالرجوع
الى كتب الرجال [illegible] الاحتياط [illegible] الاجتهاد وبدون التمسك بالاحاديث غير مقصور
وليس كل حديث مما يجوز العمل به اذ كثير من الرواة نقلوا في حقهم انهم من الكذابين المشهورين
فلا شك في وجود رواية الكذاب وربما لا يمكن التمييز بغير الاطلاع على حال الراوي ومنها
شكوك الاول هو ما ذهب اليه الفاضل مولانا محمد امين الاسترابادي ان العلم باحوال الرواة

الرواة غير محتاج اليه للعمل بالاحاديث الاحكام لان احاديثنا كلها قطعية الصدور من المعصوم وكما
كتب فلا يحتاج الى ملاحظة سندها اما الكبرى فظاهر واما الصغرى فلان احاديثنا محفوفة بقرائن
مفيدة للقطع بصدورها عن المعصوم لكن جملة القرائن اكثرها انما تقطع بالقرائن الحالية او
المقالية بان الراوي كان ثقة في الرواية لم يرض بالافتراء ولا برواية ما لم يكن حقا وصحيحا عنده
وان كان فاسد المذهب او فاسقا بجوارحه وهذا النوع من القرائن وافرة في احاديث كتب اصحابنا
ومنها تعاضد بعضها ببعض ومنها نقل الثقة العالم الورع في كتابه الذي الفه لهداية الناس ولان
يكون مرجع الشيعة اصل رجل او روايته مع تمكنه من استعلام حال ذلك الاصل او تلك الرواية واخذ
الاحكام بطريق القطع عنهم ومنها تمسكه باحاديث ذلك الاصل وتلك الرواية مع تمكنه
من ان يتمسك برواية اخرى صحيحة ومنها ان يكون رواية احد الجماعة التي اجمعت العصابة على تصحيح ما
يصح عنهم ومنها ان يكون رواية من نص على توثيقه وغير ذلك من بعض الائمة انهم ثقات مأمونون
او خذوا عنهم معالم دينكم او هؤلاء امناء الله [illegible] ونحو ذلك ومنها وجوده في احد الكتب التي عرضت
على الائمة [illegible] ومنها [illegible] انها اخذت
من تلك الاصول المجمع على صحتها [illegible] ابن بابويه ذكر في
اول كتابه من لا يحضره الفقيه [illegible] محمد بن

بعضهم في اهل الكلام محمد بن … وقال اكثر … ان يكون عند كل … كان
يجمع من جميع فنون علم الدين ما يكفيه لما يعلم … الرشد ويلحقه من …
علم الدين والعمل به بالآثار الصحيحة عن الصادقين … فاعلم يا اخي ارشدك الله انه لا …
احد … شيء مما اختلف الرواية فيه عن العلماء … الا ما … العالم بقوله … على
السنة فما وافق كتاب الله عز وجل فخذوه وما خالف كتاب الله عز وجل فردوه وقوله … واما
وافق القوم فان الرشد في خلافهم وقوله خذوا بالمجمع عليه فان المجمع عليه لا ريب فيه
نحن لا نعرف من جميع ذلك الا اقله ولا نجد شيئا احوط ولا اوسع من رد علم ذلك كله الى
العالم … وقبول ما وسع من الامر فيه بقوله بايهما اخذتم من باب التسليم وسعكم وقد … الله
الحمد … ما سئلت وارجو ان يكون بحيث توخيت فمهما كان من تقصير فلم تقصر نيتنا
في اهداء النصيحة اذ كانت واجبة لاخواننا واهل ملتنا مع ما رجونا ان نكون مشاركين لكل من
اقتبس منه وعمل بما فيه في دهرنا هذا وفي غابره الى انقضاء الدنيا اذ الرب عز وجل واحد والرسول
محمد خاتم النبيين … واحد والشريعة واحدة وحلال محمد حلال وحرامه حرام الى يوم القيامة
انتهى كلامه … قدس سره وهو صحيح فانه … الكافي … انه حجة …
المعلوم انه لو … كتابه هذا … ورده عن اصحاب العصمة … لم …

الاسلام حجة … ان الاحاديث التي … كلها صحيحة وقال الشيخ الطوسي في اوائل التهذيب ما حاصله ان
الحديث على … قسم لانه اما متواتر او لا … اما محفوف بالقرائن الموجبة للقطع او لا
… اما ان لا يعارضه خبر آخر او يعارضه … اما ان لم … الاجماع على صحة احد الخبرين او على
ابطال الآخر او لم … وكذا … العمل … كلها … الا الاخير … فهو متواتر فقط …
المحفوف بالقرائن الموجبة للعلم … فانه … المتواتر واما الثالث …
لا يعارضه خبر آخر فقال ان … خبر لا يعارضه خبر آخر فان ذلك يجب العمل لانه من الباب الذي عليه الاجماع
في النقل الا ان يعرف فتاويهم بخلافه … هذا القسم … يجمع عليه …
الشهادة بصحته واما الرابع فقال فيه … اذا … الخبران … على صحة احدهما …
على صحة احد الخبرين … على ابطال الآخر فكأنه اجماع على صحة الخبرين واذا كان الاجماع على صحتهما كان
العمل بهما جائزا … على الاجماع على صحة هذا القسم … ان كل خبر لا يعلم الاجماع على خلافه
فهو عنده صحيح فهذا شهادة منه على صحة جل الاحاديث بل كلها اذ القسم … مما لا يكاد يوجد
وقال … وانت اذا فكرت في هذه الجملة وجدت الاخبار كلها لا تخرج من قسم من هذه الاقسام
ووجدت … عليه في هذا الكتاب وفي غيره من كتبنا في الفتاوى في الحلال والحرام لا يخرج من
واحد من هذه الاقسام … ان كل حديث عمل به فهو عنده صحيح وقال …

وما ذكر مسئلة واستدل عليها اما من كتاب القرآن من صريحه او فحواه او دليله او مفهومه واما من السنة المقطوع
بها من الاخبار المتواترة او الاخبار التي تقترن اليها القرائن التي تدل على صحتها واما من اجماع المسلمين
ان كان فيها او اجماع الفرقة المحقة ثم اذكر بعد ذلك ما ورد من احاديث اصحابنا المشهورة في المحققة
ذلك وانظر فيما ورد بعد ذلك مما ينافيها ويضادها واما ابين الوجه فيها اما بتأويل اجمع بينها
وبينها او اذكر وجه الضعف فيها اما من ضعف سندها او عمل العصابة بخلاف متضمنها وما كان
صحيح فان لم يتعرض له ولا طرحه فهو اما من المتواتر او من المحفوف بالقرائن المفيدة للقطع
او من الاحاد المشهور عند ارباب الحديث فالاول لا كلام فيهما من جهة القطع واما الثالث فحيث
كمل واشتهر الحديث عند اربابه لم يحكم مما يفيد القطع بصدوره عن المعصوم وبيان شهادة الشيخ بالصحة
بهذا الوجه الذي ذكرته في هذه الرسالة ما لم اجده في كلام غيره القائل من نقل الشيخ في كتاب
العدة وذكر ان ما عملت به من الاخبار فهو صحيح ولكن نقضه المحقق فما ادري هذا الكلام وقد ذكر
لنقض الشيخ كونه كان متمكنا من ايراد الاخبار الصحيحة من الكتب القطعية الاخبار فلا يعرف ضعيفه
الاخبار الصحيحة من الضعيفة بل هذا مما يقطع العقل بسبب العادة باستناده ويمكن ان يكون قوله لا [illegible]
شهادة انهم على صحة احاديث كتبهم اشارة الى كلام الكليني وابن بابويه وقوله او على انها
ماخوذة من تلك الاصول المجمع على صحتها اشارة الى كلام الشيخ الطوسي في العدة حيث قال

قال في باب جواز العمل بخبر الواحد الوارد من طريق اصحابنا الامامية المروي عن النبي صلى الله عليه وآله او الائمة عليهم السلام اذا
كان الراوي ممن لا يطعن في روايته ويكون سديدا في نقله والذي يدل على ذلك اجماع الفرقة المحقة
فاني وجدتها مجمعة على العمل بهذه الاخبار التي رووها في تصانيفهم ودونوها في اصولهم لا يتناكرون
ذلك ولا يتدافعونه [illegible] فكان هذا الكلام مبني على ان الاصول الاربعمائة التي كانت شايعة كان
العمل بها اجماعيا وذكر ان كتب الشيخ اخذ احاديثها من تلك الكتب الا ما شذ منها [illegible]
هذا الشك مع كون اخبارها كلها قطعية لا يلزم الاستغناء عن النظر في احوال الرجال وما ذكره من
القرائن لا يدل على شيء منها بشيء اما الاول فلان العلم بكون الراوي ثقة لا يرضى بالافتراء لا يحصل
الا بالنظر في احوال الرجال ومع ذلك فمع ان حصول هذا العلم مطلقا ممنوع [illegible] مع العلم بكون الراوي
فاسد المذهب او فاسقا بجوارحه غاية حصول الظن [illegible] وفي هذا النوع من القرينة ثم اذ
[illegible] ان خبر يكون في سنده رجال لا يحصل في كل منهم العلم بعدم افترائه وغلطه [illegible] غاية الندرة
واما الثاني فلان مخالفة البعض البعض لا يوجب حصول القطع بالحديث مع ان الاخبار المتعاضدة
المتخالفة لا يكون اكثر في شيء من رجال السند قليل الوجود فلا يوجب [illegible] المذكور واما
الثالث فلان نقل الثقة لا يوجب القطع وليس قوله مع تمكنه من اخذ الاحكام بطريق القطع
ثم اذ ذكر ان الكليني وابن بابويه والشيخ رحمهم الله لم يكونوا متمكنين من اخذ الاحكام بطريق

العصابة

القطع بنفيهم وكونهم امكان القطع في بعض الاحكام في زمانهم فهذا لا يوجب اقتصارهم على ايراد القطعيات
وذكر بعضهم ما عمل عليه اطراد الجميع من ذكر ما يحصل التمييز بين المعتمد وغيره من ذكر رجال الاسانيد الاخبار
وقد فصلوا ذلك ووضحوه بغاية الايضاح الكلام فيه كالثالث واما الرابع فلان الجماعة الذين نقل الاتفاق على العمل
بحديثهم في غاية القلة مع انه لا يحصل العلم بانه منهم الا بمعرفة الرجال وايضا هذا الاجماع ظني لانه منقول
من طريق الآحاد فلا يوجب القطع بالحديث بل لا يوجب كونه متواترا اليقيني لانه فرع عدم جواز العمل
بغير القطعي والا يجوز ان يكون عمل الصحابة بحديثه ووصف حديثه بالصحة لكونه مفيدا لحصول الظن بحديثه
وايضا قلما يوجد حديث يكون جميع رجال السند ممن اجمعت العصابة على تصحيح حديثهم وهو في غاية
الظهور واما الخامس فالكلام فيه كالرابع واما السادس فلان شهادة المشايخ الثلاثة بل جماعتهم
بصحة اخبار كتبهم لا يستلزم قطعيتها عندهم فضلا عن قطعيتها عندنا فانه كما ان اتصاف الحديث
بالصحة عند المتأخرين لا يستلزم قطعيته فكذا عند القدماء اذ الصحيح في مصطلحهم المطلق على الحديث
باعتبار اعتضاده بامور توجب الاعتماد عليه والركون اليه وبهذا الاعتبار يصح ذلك وان لم يكن قطعيا فان
الشيخ البهائي رحمه الله ذكر في فواتح كتابه مشرق الشمسين كان المتعارف بين القدماء اطلاق
الصحيح على حديث اعتضد بما يقتضي اعتمادهم عليه او اقترن بما يوجب الوثوق به والركون
اليه وهو كثير ذكر بامور منها وجوده في كثير من الاصول الاربعمائة التي نقلوها عن مشايخهم بطرقهم

المتصلة باصحاب العصمة عليهم السلام وكانت متداولة لديهم في تلك الاعصار مشتهرة فيما بينهم اشتهار
الشمس في رابعة النهار ومنها تكرره في اصل او اصلين منها فصاعدا بطرق مختلفة واسانيد
عديدة معتبرة ومنها وجوده في اصل معروف الانتساب الى احد الجماعة الذين اجمعوا على تصديقهم كزرارة
ومحمد بن مسلم والفضيل بن يسار او على تصحيح ما يصح عنهم كصفوان بن يحيى ويونس بن عبد الرحمن واحمد بن
محمد بن ابي نصر او على العمل بروايتهم كعمار الساباطي ونظرائه ممن عدهم شيخ الطائفة في كتاب
العدة كما نقله عنه المحقق في بحث التراوح من المعتبر ومنها اندراجه في احد الكتب التي عرضت على
احد الائمة عليهم السلام فاثنوا على مؤلفيها ككتاب عبيد الله بن علي الحلبي الذي عرضه على الصادق عليه السلام وكتابي
يونس بن عبد الرحمن والفضل بن شاذان المعروضين على العسكري عليه السلام ومنها اخذه من احد الكتب
التي شاع بين سلفهم الوثوق بها والاعتماد عليها سواء كان مؤلفوها من الفرقة الناجية الامامية
ككتاب الصلاة لحريز بن عبد الله السجستاني وكتب ابني سعيد وعلي بن مهزيار او من غير الامامية
ككتاب حفص بن غياث القاضي وكتب الحسين بن عبيد الله السعدي وكتاب القبلة لعلي بن الحسن
الطاطري وقد جرى رئيس المحدثين ثقة الاسلام محمد بن بابويه قدس سره على متعارف
القدماء من اطلاق الصحيح على ما يركن اليه ويعتمد عليه فحكم بصحة جميع ما اورده من الاحاديث في
كتاب من لا يحضره الفقيه وذكر انه استخرجها من كتب مشهورة عليها المعول واليها المرجع

على انه معارض واذا كانت الاحاديث ظنية فيجب الفحص عن احوال اسانيدها ثم تخصيص بعمل هذا الظن
مما يجوز التعويل عليه لعموم النهي عن اتباع الظن ولقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا
او فتثبتوا فان قلت اخبار العدل بصحة خبر الفاسق تخرج الخبر عن كونه خبر الفاسق
ويدخله في خبر العدل فلا دلالة في الآية على منع العمل به قلت لا نسلم ذلك مع ان المراد بالنبأ
انما هو نبأ الفاسق وخبر العدل ليس مع الحديث بتصحيح خبر الفاسق ومع هذا فلا يحصل التخارج من عهدات
شي من التكاليف يحتاج الى دليل قطعي تام وايضا فالظاهر ان اخبار ابن بابويه بصحة اخبار كتاب
ليس من جهة علمه بصحة خصوصية كل خبر منها بل لاجل صحة الكتب التي اخذ الاخبار عنها مع
انه كثيرا ما يرد الاخبار الماخوذة من هذه الكتب بالقدح في اسانيدها وكثيرا ما يرد الرواية بانه
تفرد فلان بها ويذكر اسم رجل هو ثقة صاحب كتاب معتمد كما قال في اواخر باب وجوب
الجمعة وفضلها في رواية حريز عن زرارة تفرد بهذه الرواية حريز عن زرارة والذي
استعمله وافتي به كذا الخ فلو كان كتاب زرارة او حريز عنده قطعيا لم يكن تفرد حريز ضارا
كما لا يخفى وقال في كتاب الحج من باب احرام الحائض والمستحاضة بعد نقل رواية محمد بن
مسلم عن احدهما ع وبهذا الحديث افتي دون الحديث الذي رواه ابن مسكان عن ابراهيم
بن اسحق عمن سأل ابا عبد الله ع الحديث لان هذا الحديث اسناده منقطع والحديث الاول رخصة

رخصة ورحمة واسناده متصل ومثال ذلك في هذا الكتاب كثير والحاصل انه قد تعرض لقبول الحديث في
رده بحسب اسناده كثيرا مع ان صاحب الكتاب الماخوذ منه وهذا ينافي قطعية الكتاب عنده ولنفرض تعرضه
للتصحيح في هذه الاحاديث بحيث لا يبقى في هذا ان نقول القدماء اخذت الاخبار من الكتب القطعية ولا دلالة
قطعية لانه يحتاج الى الاطلاع على رواتها وعلى طريقها اليهم وكذا الكلام على الكليني مع ان ابن
بابويه كثيرا ما يطرح الروايات المذكورة في الكافي فقال في باب الرجل يوصي الى رجلين بعد
ما ذكر توقيعا من التوقيعات الواردة من الناحية المقدسة هذا التوقيع عندي بخط
الحسن بن علي ع وفي كتاب محمد بن يعقوب الكليني ره رواية بخلاف ذلك التوقيع عن الصادق ع
ثم قال لست افتي بهذا الحديث مشيرا الى رواية محمد بن يعقوب بل افتي بما عندي بخط الحسن بن
علي ع ولو صح الخبران جميعا لكان الواجب الاخذ بقول الاخير كما امر به الصادق ع و
ان الاخبار لها وجوه ومعان وكل امام اعلم بزمانه واحكامه من غيره من الناس وقال في
باب الوصي يمنع الوارث بعد نقل حديث ما وجدت هذا الحديث الا في كتاب محمد بن يعقوب
الكليني وما رويته الا من طريقه حدثني به غير واحد منهم محمد بن عصام الكليني ره عن
محمد بن يعقوب الكليني وطرح الشيخ الطوسي الاحاديث المنقولة في الكافي وكذا السيد المرتضى
وغيرهما اكثر من ان يحصى وهذا يدل على ان هذه الاخبار لم تكن قطعية عندهم فقد صح انا

هذا والاقوى في هذا الزمان جواز العمل بالاخبار الموجودة في الكتب الاربعة لمن له اهلية العمل بالحديث
من دون ملاحظة الاسانيد بشرط عدم المعارض وعدم كون مضمونه مخالفا لعمل المعتبرين
من فقهائنا وسيجيء تحقيق حكم صورة التعارض في بحث التراجيح ان شاء الله الشك الثالث
شك في اعتبار مطلق الظن وهو مما اختاره بعض الفضلاء وصورته ان يقال قد حصل
لنا من تتبع آثار العلماء انهم كانوا يعملون بكل ما حصل لهم الظن بانه مراد المعصوم عليه السلام
سواء كان منشأ حصول ذلك الظن رواية صحيحة او حسنة او موثقة او ضعيفة او غير ذلك
ويلزم على هذا ان لا يكون العلم باحوال الرواة محتاجا اليه اذ ربما يحصل هذا الظن من رواية
من هو في غاية الضعف ولا يحصل من رواية من هو في غاية الثقة والجلالة لا نسلم
عمل العلماء بكل ما حصل لهم الظن به بل الظاهر من احوال القدماء عدم عملهم الا بالقطعيات
وكلام السيد المرتضى وابن ادريس وابن زهرة ينادي باعلى صوت بمنع العمل
بالظنيات مع انه لا يخفى على من له ادنى تتبع ان اكثر هذه الاخبار الضعيفة باصطلاح المتأخرين
كان صحيحا عند القدماء وايضا لا يجوز ان يكون الظن من حيث هو ظن مناطا للاحكام
الشرعية ما لم يكن دليلا على ما ثبت اعتباره شرعا اذ كثيرا ما يحصل هذا الظن باسباب
مثل هوى النفس او التعصب او الحسد او نحو ذلك كما هو محسوس مشاهد وعلى هذا فحصل

فحصل الترجيح ولا ترجيح فلا تعين للاحتمال الثاني في هذه الادلة فيجب ان يكون الظن الذي يجوز العمل
مضبوطا بان يكون ناشئا من الكتاب او الحديث او مطلقه لو ثبت حجيته مطلقا بل الحق ان
العمل بهذه الادلة ليس عملا بالظن بل عمل بكلام من يجب اتباعه غاية الامر الاكتفاء بالظن
الخاص في نسبة هذا الكلام الى من يجب اتباعه الشك الثالث انه قد وقع الاختلاف في ان التعديل و
الجرح هل الكتابة مع فعل الاكثر وقيل بانها كافية وعلى هذا لا يمكن الاعتماد على تعديل
المعدل وجرح الجارح الا مع العلم بموافقة مذهبه لمذهب من يريد العمل وهذا العلم مما لا يكاد يمكن
حصوله اذ المعدلين والجارحين مثل الكشي والنجاشي والشيخ الطوسي وابن طاوس والعلامة وابن الغضائري
وغيرهم لم يعلم مذهبهم في عدد المعدل بل صرح الشيخ بتوثيق المتحرز عن الكذب وان كان
فاسقا بافعال جوارحه وتوثيق بعض المتأخرين كالعلامة وابن داود مبني على توثيق
القدماء وايضا اعتبر بعض العلماء في الجرح والتعديل شهادة اثنين وعلى هذا لا يوجد حديث
صحيح لكون جميع رجال سنده موثقا بتعديل عدلين وايضا تعديل هؤلاء المعدلين
مبني على غيرهم مع عدم معلومية مذهب نحو الراجح وهذا الشك مما اورده الشيخ
الفقيه بهاء الملة والدين فقال من المشكلات انا لا نعلم مذهب الشيخ الطوسي في العدالة
فانه يخالف مذهب العلامة وكذا لا نعلم مذهب بقية اصحاب الرجال كالكشي والنجاشي

وغيرهم ثم حمل تعديل العلامة وغيره التعديل على التعديل لو كان وليس كثيرا من الرجال نقل عنه انه
كان على خلاف المذهب ثم رجع وحسن ايمانه والقوم يعملون روايته من الصحيح مع انهم
غير عالمين بان اداء الرواية متى وقع ابعد التوبة ام قبلها فيظن انه يستلزم لا اعلم ان
اصلا قبل تعبير لشي منها انتهى كلامه وليس العدالة بمعنى الملكة المخصوصة التي ذهب اليها
المتاخرون مما لا يجوز اثباته بالشهادة لان الشهادة وخبر الواحد ليس بحجة الا في المحسوس
والعدالة بمعنى الملكة المخصوصة ليست بمحسوسة كالعصمة فلا يقبل فيها الشهادة فلا يعتمد
على تعديل المعدلين بناء على طريقة المتاخرين وهذا مما اورده الفاضل الاسترابادي
وليس قد تقرر في محله ان الشهادة في فرع الفرع غير مسموع فلا يقبل الا من شاهد الاصل
وشاهد الفرع مع ان شهادة علماء الرجال على اكثر المعدلين والمجروحين شهادة في
الفرع اذ الظاهر ان الشيخ الطوسي والنجاشي والكشي لم يلقوا مثل اصحاب الباقر والصادق بل
ولا اصحاب غيرهما من الائمة وكذا الظاهر عدم ملاقاتهم لمن ادرك اصحابهم الا ان الشهادة على
شهادتهم الا شهادة فرع الفرع بمراتب كثيرة فكيف يجوز التعويل في الشرع على شهادتهم
في الجرح والتعديل وهذا ايضا مما اورده المولى المذكور وليس فلما تخلو اسم عن اشتراكه بين
بعضهم غير موثق او كثيرا ما لا يحصل العلم بان الشخص الراوي في سند الرواية المخصوص هو

هو ذلك الثقة او غيره وقلما يحصل بغير الثقة ظن ضعيف بانه هو الثقة لا غيره وعلى مثل هذا
الظن في الشرع بحيث يعتمد عليه في الاحكام الشرعية مما لا دليل عليه فلا تحقيق للتعديل
فائدة يعتبر بها حتى يكون علم الرجال محتاجا اليه وليس في تعدد العلم بان رجال الرواية
العدلة ثقات لا يحصل العلم بعدم سقوط جماعة من رجال السند من البين فلا يكفي حصول
العلم بصحة الحديث بالاصطلاح المشهور ومع ذلك يحصل الظن بالتعديل فائدة ولا يعتمد بها
قد ذكر صاحب ان في كثير من روايات الشيخ الطوسي عن موسى بن القاسم البجلي كان
الحج علة وذلك لان الشيخ اخذ الحديث من كتاب موسى بن القاسم وهو قد اخذ الحديث من
كتب جماعة وذكر اول السند في اول الرواية ثم بعد ذلك ذكر صاحب الكتاب الذي
اخذ الحديث من كتابه فربما نسي الشيخ ذلك فروى عن موسى عن صاحب هذا الكتاب
مع انه لم يلقه ويضعف الحديث قطعا بمعلا الاشهر وعدم مثل ذلك غير معلوم في بقية اخبار
بل في الاحاديث غير الصحيح انهم غاية حصول الظن بالعدم وجواز الاعتماد على مثل هذا
الظن في الاحكام الشرعية غير معلوم وقد ذكر ايضا ان الكليني قد لا يذكر اول سند اعتمادا
على اسناد سابق قريب والشيخ ربما غفل عن ذلك الاعتماد فروى عنه اول الكافي وصول
بطريق الكليني من غير الواسطة المتروكة فيصير الاسناد في روايته منقطعا لكن

وذلك خبر

الكافي والفقيه وصلة الشهيد كلامه ولا يخفى انه لا باس بوقوع مثل ذلك من الشيخ ره فيما نقله
من غير الكافي من كتب الحديث الثقة وكذا في حق غيره فيه كما عرفت ولكنهم كثيرا ما تجد
جماعة من الرواة يعطف بعضهم على بعض وبعد التتبع يعلم ان العطف سهو وانه يجب
نقل البعض عن بعض وكذا الحال في عكس ذلك قال في المنتهى ومن المواضع التي اتفق فيها هذا
الغلط مكررا رواية الشيخ عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن
ابي نجران وحماد بن عيسى والحسين بن سعيد فقد وقع في خبر الشيخ ره في عدة مواضع
منها ابدال عن بواو العطف في كلمة حماد وقد اجمع العلماء بالتنقيح والتتبع على ان سعدا في روايته احدى ما مر
عن الجماعة المذكورين غلط الشيخ ره في اسناد حديث زرارة عن ابي جعفر عليه السلام فيمن صلى الكتوبة
ركعتين ثم ذكر وهو بمكة او غيرها انه قال يصلي ركعتين فان الشيخ رواه باسناده عن سعد
بن عبد الله عن ابن ابي نجران عن الحسين بن سعيد عن حماد مع ان سعدا انما روى عن
ابي نجران بواسطة احمد بن محمد بن عيسى وابن ابي نجران عن حماد بغير واسطة كرواية الحسين بن
سعيد عنه ونظائر هذا كثيرة انتهى كلامه والثاني حكم الحاكم بتعديل المعدلين وجرح الجارحين
حكم الشهادة المثبتة في هو ظاهر والجواب عن جميع ما ذكر من الشكوك العشرة المذكورة ههنا
بعد امكان الاجوبة الجدلية عن كل منها هو ان احاديث الكتب الاربعة اعني الكافي والفقيه

والتهذيب والاستبصار ماخوذة من اصول وكتب معتمدة معول عليها كان مدار العمل عليها عند الشيعة
وكان عدة من الائمة عليهم السلام عالما بان شيعتهم يعملون بها في الاقطار والاعصار وكان مدار مقابلة
الحديث سيما في زمن العسكريين عليهما السلام بل بعده من الصادق عليه السلام على هذه الكتب ولم ينكر احد من
الائمة عليهم السلام على احد منهم شيئا من ذلك بل قد عرض عدة من الكتب عليهم ككتاب الحلبي وكتاب
حريز وكتاب سليم بن قيس الهلالي ونحو ذلك والعلم بان هذه الكتب الاربعة ماخوذة من هذه الاصول المعتمدة
يحصل من اخبار المحمدين الثلاثة رحمهم الله تعالى بما هو مفصل في كتبهم وشهادة القرائن بان كتبهم
من هذه الاخبار من هذه الكتب المعتمدة ومنعوا من الاخذ من الكتب التي لا يجوز العمل بها وفي
شانها ان من صنف كتابا وتمكن من ايراد ما هو الحق عنده لا يرضى بايراد المشتبهات والمشكوكات
اذا عرفت هذا فنقول انه لما حصل لنا علم عادي بان اخبار الكتب الاربعة ماخوذة من كتب
معتمدة بين الشيعة فنحن لا نحتاج في العلم بحال الرجال فيما لا معارض له واما مع التعارض
فنحن نتفحص عما يحصل به رجحان احد المتعارضين على الآخر عند النفس من العرض على كتاب الله
و[illegible] ومن حال الراوي وكثرة وثقة ونحو ذلك [illegible] رجحان
عند النفس بسبب تعديل المعدلين وان ورد عليه ما ذكر من الشكوك ومن [illegible]
عنده رجحان بهذا المعنى [illegible] فقلت فصعد [illegible] الكلام

الى غير قطعية الصدور عن المعصوم ع اذ يجوز من المعصوم ع تجويز العمل بما اشتمل على الاخبار
الكثيرة بحيث يعلم عدم صدور بعضها منه ع بل من غيره من الائمة ع لعدم تمكنه من تمييز
الصحيح عن غيره للتقية او ضيق وقت او نحو ذلك وهذا غير خفي فان قلت اذا جاز العمل
بما في هذه الكتب فلا يحتاج في العمل الى العلم باحوال الرجال عند التعارض ايضا اذ يصير من قبيل
تعارض قطعيين وحكمه العرض او التخيير او التوقف والاحتياط كما سيجي ان شاء الله قلت قد عرفت
ان قطعية العمل لا تقتضي قطعية الحديث ونحوه وقد يحصل القطع بجواز العمل في
صورة عدم التعارض ولهذا ترى جل الفقهاء بل كلهم يستدلون على المطالب بالاخبار
الضعيفة السند ويكتفون في ذلك بملاحظة الكتب المشتملة للشيخ والسيد المرتضى والعلامة
والمحقق وابن ادريس وغيرهم بعلمهم بالصحة واما مع التعارض فقد وجدناهم لا يطرحون المتعارضين
بل يشتغلون بما يحصل عندهم رجحان احدهما على الاخر في نفسهم من ملاحظة حال الراوي
ونحو ذلك وبالجملة الحاصل ان المعلوم هو جواز العمل بهذه الاخبار عند عدم التعارض واما في صورة
التعارض فجواز العمل باحدهما مع امكان ترجيح احدهما على الاخر بملاحظة حال الراوي او
نحوه غير معلوم بل المعلوم من حال السلف عدم العمل به من دون التفتيش فيحتاج الى التفتيش عن
حال الرواة لانه من جملة ما يحصل الترجيح ضرورة ان الشك المذكور يقتضيه الكثيرة

للضرورة اذ ربما يحصل من التفتيش العلم العادي بعدالة بعض الرواة وضبطه وديانته بما يعد من التفتيش جميل
لنا القطع بتفضيل سلمان الفارسي والمقداد وابي ذر وعمار ونظرائهم وزرارة وبريد ومعاوية العجلي
الرواة والفضيل ونظرائهم ومحمد بن مسلم وصفوان بن يحيى وابن ابي عمير والبزنطي ونظرائهم وانكار
ذلك مكابرة وربما نحكم بعدالة شخص لم نره ولم نشهد زمانه من نعتمد على قوله بل بمجرد الاطلاع على
على احواله وسيرته وعلمنا بعدالة شيخنا ابي جعفر الطوسي والسيد المرتضى والمحقق ونظائرهم من
هذا القبيل فانا قبل ملاحظة كتب الرجال [illegible] نعلم بما علمنا من تقديم العلماء لهم واعتمادهم
بهم الى غير ذلك من القرائن فلا يلزم من سكوت المذكور في سد باب الاحتياج الى علم الرجال
والتفتيش عن احوالهم نعم هذا العلم لا يحصل في قليل الرواة غير اصحاب الاصول واما اصحاب
الاصول فيمكن تحصيل هذا العلم لكثير منهم ثم تحصيل العلم بان الرجال الذين بينهم وبين
مصنفي الكتب الاربعة من شيوخ الاجازة فلا يضر عدم عدالتهم في صحة الحديث ولكن
فان بعض الرواة قد ورد اخبار من الائمة الطاهرين ع بلعنهم وذمهم والاجتناب عنهم
وانهم من الكذابين والمفترين مثل فارس بن حاتم القزويني وابي الخطاب محمد بن ابي زينب
والمغيرة بن سعيد ونظرائهم ومن المحال ان روايات هؤلاء المعروفين بالكذابين
وان كانت موجودة في الكتب الاربعة الان تكون مقترنة بجملة القرائن المذكورة لانا

نعلم ان قدمائنا كانوا يعملون باخبار هؤلاء وان كانت مودعة في الاصول المعتمدة فيحتاج الى
معرفة احوال التمييز من يقبل بعدم جواز العمل برواياتهم عن غيرهم واعلم ان ههنا اشياء اخر من
العلوم المذكورة لها مدخلية في الاجتهاد اما بالشرطية او المكملية الاول علم المعاني ولم يذكره
الاكثر في العلوم الاجتهادية وجعله من المكملات وعده بعض العامة من الشرائط وهو القول عن الشيخ
الاجل المرتضى في الذريعة وعن الشهيد الثاني في كتاب آداب المتعلم والمعلم وعن الشيخ احمد المتوج العلم
البحراني في كتاب كفاية الطالبين الثاني علم البيان ولم يفرق احد بينه وبين المعاني في الشرطية و
المكملية الا ابن جمهور فانه عد علم المعاني من المكملات وسكت عن البيان وعلل بان احوال الادلة
اخرى انما يعلم فيه وهو من المكملات للعلوم العربية الثالث علم البديع ولم احد ذكره الا ما
نقل عن الشهيد الثاني في الكتاب المذكور وصاحب كتاب كفاية الطالبين فانهما عدا العلوم الثلثة
اجمع من شرائط الاجتهاد والحق عدم توقف الاجتهاد على العلوم الثلثة اما على تقدير عدم ظهور خبر
ظاهر في معاني العبادات لا يحتاج فيه الى هذه العلوم للاقتضاء فيه بحث عن الزائد على اصل المراد وان
المعاني علم يبحث فيه عن الاحوال التي بها يطابق الكلام لمقتضى الحال كاحوال الاسناد الخبري والمسند اليه
والمسند ومتعلقات الفعل والقصر والانشاء المحتاج اليه مذكور في كتب الاصول والبيان علم يعرف
به ايراد المعنى الواحد بطرق مختلفة وما يتعلق بالفقه من احكام الحقيقة والمجاز مذكور في كتب الاصول

الاصول الفقه والبديع علم يعرف به وجوه تحسين الكلام وليس شيء منها مما يتوقف عليه الفقه نعم لو ثبت
تقدم الفصيح على غيره والافصح على الفصيح في باب التراجيح لكن القول بالاحتياج الى هذه العلوم الثلثة لم
التحرز وله في بعض الاخبار اذ رجحان الكلام بالفصاحة مما لا يعلم في هذا الزمان الا بهذه العلوم الثلثة وكذا
على تقدير تقدم الكلام الذي فيه التأكيد والمبالغة على غيره ويبتني الكلام على هذه الامور مما لا يتم
الخ ولكن لا شك في مكملية هذه العلوم الثلثة للمجتهد الرابع بعض مسائل علم الحساب كالارث والغنائم
والخطائين [illegible] مما تعم به البلوى لكنه مكمل [illegible] اما في المنفرد فظاهر واما في غيره فلانه ليس على الفقيه
الا الحكم بالاصل الشرعي واما تحقيق اطراف المسئلة فليس في وظيفته مثلا عليه ان يحكم من اقر بشيء
فهو مؤاخذ به وليس عليه بيان كمية المقر به في قوله لزيد علي عشرة الا نصف ما لعمرو ولعمرو علي
عشرة الا نصف ما لزيد مثلا وشبهه الخامس بعض مسائل علم الهيئة مثلا ما يتعلق بكروية الارض
للعلم بتقارب مطالع بعض البلاد مع بعض وتباعدها وكذا البحث عن مسائل الصوم مثل تجويز
كون الشهر ثمانية وعشرين يوما بالنسبة الى بعض الاراضي السادس بعض مسائل الهندسة
كالعلم باشكال العروض مثلا السابع بعض مسائل الطب كالذي يحتاج الى تحقيق القرن ونحوه
لعل هذه العلوم محتاج اليها لما عرفت من اللازم للمجتهد الاحتياج الى بعض الصنايع كالعلم بالعنن و
العيوب وبنحو ذلك الثامن فروع الفقه ولم يذكره الاكثر في الشرائط والحق انه لا يكاد يحصل العلم

بمحل الاحاديث وبحاملها بدون ممارسة فروع الفقه التاسع العلم بمواقع الاجماع والخلاف لئلا
يخالف الاجماع وهذا الشرط لا يشترط في غير المتبحر عنده وهذا العلم انما يحصل في هذا الزمان بمطالعة
الكتب الاستدلالية والفقهية ككتب الشيخ والعلامة ونحوهما العاشر ان يكون له ملكة قوية
وطبيعة مستقيمة يتمكن بها من رد الجزئيات الى قواعدها الكلية واقتباس الفروع من الاصول
وليس هذا الشرط مذكورا في كلام جماعة من الاصوليين وتحقيق المقام ان الدليل التفصيلي
اذا كان ظاهرا او نصا في معناه ولم يكن له معارض ولا لازم غير بين ولا فرد غير
بين الفردية فلا يحتاج الحكم بمعناه والعمل به الى هذا الشرط بل يكفي الشروط السابقة مثلا
في العلم بان الكر من الماء لا ينجس بملاقاة النجاسة من قوله ع اذا بلغ الماء كرا لم ينجسه شيء
لا يحتاج الى اكثر من العلم بمعاني مفردات هذا الحديث من اللغة والصرف وبالهيئة التركيبية
من النحو وهذا ضروري واما عند وجود المعارض فيحتاج الى الملكة المذكورة للترجيح و
كذا للعلم باللوازم الغير البينة كالحكم بوجوب المقدمة والنهي عن الاضداد وعدم الامر
بالشيء وبمفهوم الموافقة والمخالفة ونحوها وربما يحصل كفاية العلم بالمطالب الاصولية
لهذا القسم والعمدة في الاحتياج الى الملكة انما هو الحكم بفردية ما هو غير بين الفردية للكلي
المذكور في الدليل او المعارضة او المتعدية او الصفة او نحو ذلك مثلا العلم باندراج الكر

الكر الملفق من ضعفين نجسين مع عدم التغير في احدهما المذكور في حكم الصورة ظاهرا او عدم اندراجه
فيه بحكم بقائه على النجاسة يحتاج الى تامل تام وفهم زكي وكذا في اندراج [illegible] من [illegible] في ما
لا يكفيه للوضوء مع وجوده بمضاف [illegible] الا اطلاقه في خبر الواحد انما فيضح بتيممه او في نقضه وفي
الواحد انما فيبطل تيممه وكذا في اندراج الخارج من [illegible] قبل [illegible] في كاشر فيتمم او
او في [illegible] فينقض وكذا في اندراج [illegible] في طرفه عدوا [illegible] الاجمال وهو [illegible]
الحال [illegible] فيجب [illegible] الحج او عدم اندراجه فيه [illegible] الاقسام الاكثر [illegible]
ومعظم الخلاف بين الفقهاء يرجع الى هذا ولا يخفى ان العلم بهذا القسم [illegible]
لغيره يحتاج الى ملكة قوية وفهم زكي وطبع صاف وبعض الاصحاب في الحكم بان هذا الشيء
فرد لهذا الكلي ومندرج فيه عن الاعتماد على الظنون الضعيفة والتأثر عن الهوى
النفساني وينبغي ان يحترز في الاستنباط بمجالسة العلماء ومذاكرتهم والتصديق من جماعة منهم
باستقامة طبعه بحيث يحصل له الجزم بسبب عدم عوجاجه في الاغلب والا فلا يعتمد على اعتقاده
في الاحكام التي من هذا القبيل وربما قيل بجواز الاعتماد على شهادة عدلين مجتهدين به
وهو محل تامل مع عدم حصول الجزم من شهادتهما باستقامة القرائن فان قلت اعتبار
هذا الشرط يستلزم عدم العلم بوجوب التجدد والتالي باطل فكذا المقدم واما بيان الملازمة

فلان الملكة المذكورة امر غير منضبط لانه لا يكاد يتفق انسان فيها لاختلاف الطبايع غاية الاختلاف
فليس لها مرتبة معينة يمكن ان يقال من له هذه المرتبة مجتهد وان من هو دونها فلا يمكن
تحصيل العلم بالاجتهاد واحد اما ثانيا فلانه لا يتم التكاليف في مثل هذا الزمان
بدون العلم بالاجتهاد اذ غير المجتهد لا يجوز له العمل بمعتقداته ولا يجوز لغيره العمل بقوله
لما تقرر في الاصول على اعتبار كل شرط من الشرائط المذكورة في العمل بالاحكام الشرعية وبتقدير
اعتبار هذا الشرط يستلزم عدم وجوب الاجتهاد كفاية وهو باطل لما يأتي بالادلة ان
هذه الملكة امر وهبي من الله تعالى لا يمكن اكتسابه وان امكن فتحصيلها في الجملة بالكسب فانا نرى
جماعة لا يمكنهم تحصيل المسائل الاجتهادية في النظريات في الجملة فان صرفوا اعمارهم في تحصيلها ثم
نشاهد جماعة لا يمكنهم الا تحصيل قليل من النظريات بعد الكد التام وتوخي البليغ فعلم
ان هذه الملكة مما لا يتحقق لها في اكثر الناس فلم يمكن الاجتهاد وجب عليهم والا لزم التكليف
بما لا يطاق واما ثالثا فلان منهم من قال بوجوبه العيني كما نقله الشهيد في الذكرى
عن قدماء اصحابنا وفقهاء حلب ومن قال بوجوبه الكفائي وهو خلاف [illegible] ووجوب الكفائي انما يحصل
بترك الكل لا يقدح في الاجتهاد [illegible] كفائيا بالنسبة الى كل المكلفين بل بالنسبة الى صاحب الملكة فقط
تقدير اشتغاله لا يلزم الاثم على صاحب الملكة المذكورة لانا نقول شرط التكليف اعلام المكلف و

المكلف وقبل الاجتهاد لا يتميز صاحب الملكة عن غيره فلا يعلم احد انه مكلف بالاجتهاد لعدم علمه بانه
صاحب الملكة وايضا يلزم تأثيم غير المجتهدين وانه معفو لكان وجوابه في تحقيق الوجوب
الكفائي وايضا هذا الجواب خلاف ما صرح به من تأثيم الكل بترك الاجتهاد والجواب الحق
عن كلا الجوابين انا لا نعتبر اعتبار الملكة المذكورة في مطلق المجتهد بل نعتبرها في المجتهد المطلق
لما عرفت ان العلم بجميع الاصول الشرعية [illegible] او [illegible] بلا [illegible] عن
محتاج الى الملكة والاحتياج اليها انما هو لاجل العلم بحكم الترجيح او بلوازم الغير البينة او
الجزئيات الغير البينة المندرجة تحت القواعد الكلية ونحو ذلك وان اراد المعترض
بالاستغناء عن الملكة الاستغناء في [illegible] العمل فنعم الوفاق وان اراد الاستغناء في هذه
الاحكام الالهية فلا نسلم اما ان اراد عدم الاحتياج الى استعلام هذه الاحكام او اراد عدم الاحتياج
في استعلام هذه الاحكام الى الملكة المذكورة فان اراد الاول فبطلانه ظاهر لانه كثيرا ما يقع الاحتياج
الى العلم بحال هذه الاحكام [illegible] وما يحتاج الى ان نعلم ان ضعف الحديث [illegible] منها بل يحتاج الى النظر
ان يرجحها او يجبر به العلم بالجهل الى ان يعلم هل هو مندرج في قوله اذا بلغ الماء قدر كر لم يحمل خبثا
او لا وهو يحتاج الى الملكة المذكورة وكذا يحتاج الى ان نعلم ان يحتاج [illegible] في طرفيه عدد
ينبغي [illegible] وهو اصل [illegible] الى التحري او العلة يحتاج الى

ان نعلم من الدين المضيق يبطل الصلوة في اول الوقت اولا وظاهر ان القول ببطلانها يتوقف على
اتمام الدليل الدال على ان الامر بالشيء يستلزم النهي عن الضد الخاص والقول بصحتها يتوقف على
القدح في الدليل المذكور وكلاهما لا يتم بدون الملكة ومثل هذه المسائل المحتاج اليها اكثر من ان
يحصى ان اراد انتفاء عدم الاحتياج لاستعلام مثل هذه المسائل الى الملكة المذكورة فبطلانه من
جملة البديهيات لانا لا نعني بالملكة الا حالة بها يتمكن من ترجيح احد طرفي هذه المسائل فلا يحصل
العلم بالنفي والاثبات في هذه المسائل الا بالملكة فعلم ان الدليل على الاستغناء في هذه الاحكام منهم
في مقابل الامر العظمى وتفصيل الجواب عن الاعتراض الاول منع استلزام اعتبار الملكة المذكورة في
الاجتهاد المطلق عدم العلم بوجوب مجتهد اما في الاجتهاد والعلم بالاحكام التي هي من قبيل القسم الاول
من القسمين المذكورين فقط لانا لم نعتبرها فيه واما في القسم الثاني فلان الاطلاع على هذه
الملكة ليس متعذرا بل في غاية التيسر يمكن بالمعاشرة وباخبار جماعة وبشهادة عدلين من
المطلعين على قول اوصاف نفسه متعرضا للفتوى بمجمع خلق كثير على ما قيل وبعرض ترجيحاته
على ترجيحات من هو معلوم انه صاحب الملكة ونحو ذلك كما سيجيء في مسئلة طريق ثبوت وعدم
انضباط الملكة المذكورة بمعنى ان الاحكام التي لا يحتاج فيها الى العلم بها الا الملكة
تتمكن بها من رد الفروع الى الاصول بحيث لا يقع الخطاء غالبا وان لم يكن كثيرا فمنصف يحكم بها

منها ما يتعلق بالاحكام المجتهد وعن الاعتراض الثاني بعض منع الملازمة والسند الذي ذكره لم يكن دالا
على نفي الوجوب الكفائي عن مطلق الاجتهاد واو قد عرفت او عدم اعتبار الملكة المذكورة في
العلم بالاحكام التي هي من قبيل القسم الاول من القسمين المذكورين اتفاقا فان قلت في قبيل الاجتهاد
في الاحكام التي هي من قبيل القسم الثاني وجوب الاطلاق يمكن ان يقال انه وجب كفائي بانه
صاحب الملكة فوله نظر الى التكليف اعلام المكلف وقبل الاجتهاد لا يتميز صاحب الملكة من غيره اه
قلنا قبل الاجتهاد في القسم الثاني من الاحكام وبعد الاجتهاد في القسم الاول يتميز صاحب الملكة عن غيره
باحدى الطرق المذكورة سابقا ولا يلزم تكليف غير المعين لان عدم التعيين قبل الاجتهاد في
في القسم الاول من الاحكام مستند الى تقصيرهم من ترك الاجتهاد بالكلية وبعد تحقق التعيين
لو لم يتعهدوا انزلت الحجج عن حالهم وتقصيرهم انما هو بتاثيم الكل بعدم الاجتهاد بالكلية فتم
وقال مولانا محمد امين الاسترابادي الذي يظهر من الروايات ان طلب العلم فريضة على كل مسلم في
كل وقت بقدر ما يحتاج اليه في ذلك الوقت ولا يجب كفاية طلب العلم بكل ما يحتاج اليه الامة
كما قال العلامة لانه غير منضبط بالنسبة الى الرعية والتكليف بغير المنضبط ممتنع كما تقرر في
الاصول فيجب عليه القياس بل يفهم من الروايات ان علم الرعية بجميع ذلك من المحالات
انتهى
قد بالغ المدقق مولانا محمد امين الاسترابادي في انكار الاجتهاد فزعم ان

المجتهد فيه لا يكون الا ظنيا واحكامنا كلها قطعية لانا من آثار القرآن والسنة النبوية لا يجوز العمل بها
الا بعد تحقيق ما يوافقها ويشهد لها في كلام العترة الطاهرة واخبار العترة الطاهرة كلها قطعية لانا من آثار الكريم
وجوابه اولا ان اشتراط كون المجتهد فيه ظنيا ليس الا في كلام العامة والعلامة ومن قبيل من تكلم
في اكثر مسائل ما يذكره الظني في تعريف الاجتهاد وقطعية الاحكام لا ينافي صحة الاجتهاد مع انه
في الحقيقة يرجع الى النزاع اللفظي وثانيا ان الاخبار قطعية صدورا واجماعا وحيا كلها من المعصوم وقد مر
الكلام فيه وبعد التسليم لا يلزم قطعية الحكم بل قد تمنع دلالة الاخبار على جميع ما استفادوا منها من
القطع وهو في غاية الظهور ولا يسمع على اكثر فقهائنا قدس الله ارواحهم بانهم كانوا يعملون بمجرد
آرائهم من غير دليل ثم انه قد عرفت ان كثيرا من الاحكام من قبيل اللوازم الغير البينة الا
بالتامل والتدليل من قبيل الجزئيات والافراد الغير البينة الفردية ونحو ذلك وكان العلم
باندراج هذه الفروع في اصولها يحتاج الى طبيعة وقادة وقريحة نقادة يحصل لبعض دون
البعض الآخر بل لا يحصل الا القطعي بعض من حصل فيه بانا اقف في احكام العلامة من غير دليل
مثلا ربما يتوهم ان القول بوجوب القصد بالبسملة الى سورة معينة في الصلوة قول الحكم
الشرعي من غير دليل او لا نص يدل على ذلك الوجوب وهو غلط لان من قال به انه قال لعلمه
قد ورد النصوص بوجوب قراءة سورة كاملة ولا يتحقق السورة الا مع القصد المذكور فان البسملة

فانما كان مشتركا لا تصير جزءا الا بالقصد والغرض ان قد ادى الفقهاء كلها حجة الى غيرها من الادلة التي هي حجة
المتداول عندهم ولا نقول بامتناع الغلط والخطأ عليهم او غير المعصوم لا ينفك عنه السهو والخطأ
اذا احد من العقلاء لم يجوز القول في الاحكام الشرعية من غير دليل ومعلوم ان ادلة الشرع منحصرة عند
فقهائنا الشيعة كثرهم الله في جميع كتبهم الاصولية في القرآن والحديث الصحيح والاجماع الذي علم
دخول المعصوم فيه والعقلية التي قد مر الكلام فيها وفي سائر حجية الادلة العقلية وهي
الاستصحاب واقسام المفهوم فلينظر في كلامهم ومعظمهم من قبيل الجزئيات المندرجة تحت اصول
التي لا يمكن ارجاعها الى احد من الادلة العقلية والمسألة عند معظم العامة منحصرة في اشياء
مخصوصة نعم قليل من اصحاب ابي حنيفة فانهم كانوا يعملون بالرأي ويسمون باصحاب الرأي
والظاهر انما العمل بالاستحسان او المصالح المرسلة او لا يتصور غيرها وكيف يتوهم من له ادنى
شائبة من العقل ان معظم فقهائنا كالمفيد والمرتضى والشيخ الطوسي والمحقق والعلامة
وجميع المتأخرين كانوا يعملون في الاحكام الشرعية بما لم يعمل بها اكثر العامة فان الفساد
المذكور في كتب العلامة والمحقق وغيرهما من المتأخرين شيء ما يخرج عنها كتب الشيخ
الطوسي ونظرائه مثل ابن ابي عقيل وابن الجنيد والمفيد والمرتضى وغيرهم كما هو مذكور في
كتب الاستدلال وقد نقل العلامة من العلامة الخاصة يعلم بانه تام ان من ثم لعلها فيها وكذا ان الشهيد الثاني

ولله الحمد تم

نقل في شرح الشرائع عن العلامة انه قال في القواعد مسئلة افتيت بهذا بمجرد الرأي ولم اجد فيها
نصا واثرا وانا اقول حاشاه ثم حاشا ذلك من مثل العلامة بل من مثل من دونه في فضل وورع و
قد تصفحت من اول شرح الشرائع الى اول كتاب الميراث فما وجدت شيئا نقله عنها ولا اثر او
هذا القواعد حاضر وكيف والعلامة ينادي في كتبه الاصولية بانحصار الادلة في الكتاب والسنة و
الاجماع والقياس المنصوص العلة ودلالة [illegible] ثم يقضي بالرأي الذي لم يعمل به الا شاذ من
الحنفية نعم نقل الشهيد الثاني في شرحه في كتاب الصلح عن التذكرة انه قال مسئلة ولم اعرف
في هذه المسئلة المخصوصة نصا من الخاصة والعامة وانما صرت اليه بما قلته عن اجتهاد
انتهى وظاهر ان مراده بالاجتهاد هو الاستدلال بالعمومات فانه استند اليه فهو صريح في هذه المسئلة
بجواز تصرف اللقيط في ملكه كيف شاء وعدلا العمومات على ظاهره وقد وجدت مواضع جماعة
من اغلاط العلامة غير موافق لعبارة الكتاب الذي نقله عنه فان قال لا يجوز رد الفروع
والجزئيات الى اصولها قلنا لا شك انا اذا علمنا ان هذا الحكم متعلق بهذا الكلي وعلمنا
ان هذا الشيء الخاص فرد لهذا الكلي يحصل لنا العلم بان ذلك الحكم متعلق بذلك الشيء
الخاص فان قال ان فردية الفرد لابد ان يكون قطعيا حتى يصح الحكم مع ان
الفقهاء يحكمون بمجرد الظن قلنا الذي ذكره الفقهاء الحكم على الاشياء بالادلة الظنية

الظنية التي ثبت حجيتها في الشرع ولا نعلم من احد انهم كانوا يكتفون في فردية الفرد والاندراج تحت الكلي
بالظن حتى لا يصح الطعن مع انه يمكن الاستدلال على الاعتماد على هذا الظن ايضا بما استدل
به على حجية خبر الواحد كما لا يخفى على المتدبر انه او ورد في بحث صحة احاديثنا ان الفاضل المدقق
محمد بن ادريس الحلي اخذ احاديث من اصول قدمائنا التي كانت عنده وذكرها في باب
آخر ابواب السرائر واورد حديثين عن جامع البزنطي صاحب الرضا عليه السلام احدهما عن
هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما علينا ان نلقي اليكم الاصول وعليكم ان تفرعوا
والثاني احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال علينا القاء الاصول وعليكم التفريع
فان قيل هذين الحديثين القطعيين يدلان على لزوم رد الفروع الى الاصول وظاهر انه لا معنى
للتفريع الا اجراء حكم الاصول الكليات الى الجزئيات في الافراد المظنونة فرديتها بل
صدق التفريع الامور في اجراء الافراد المظنونة الفردية ولكنه محل تامل واعلم ان
الاجتهاد كما يطلق على استعلام الاحكام من الادلة الشرعية كذلك يطلق على العمل بالرأي
والقياس وهذا الاطلاق كان شائعا في القديم قال الشيخ الطوسي في بحث شرائط المفتي
من كتاب العدة ان المحكي عن المخالفين عندنا منها العلم بالقياس والاجتهاد واخبار
الاحاد ووجوه العلل والمقاييس مما يوجب غلبة الظن ثم قال انا بينا فساد ذلك وذكرنا

انها ليست من ادلة الشرع وظني ان الاجتهاد الذي ذكره انه ليس من ادلة الشرع ليس بالمعنى المتعارف
اذ لا يحتمل كونه من جنس الادلة ولا سيما المرتضى في كتاب الذريعة ذكر ان الاجتهاد عبارة
عن اثبات الاحكام الشرعية بغير النصوص والادلة او اثبات الاحكام الشرعية بما طريقه الامارات
والظنون وقال في موضع آخر منه وفي الفقهاء من فرق بين القياس والاجتهاد وجعل القياس ما
له اصل يقاس عليه وجعل الاجتهاد ما لم يتعين له اصل كالاجتهاد في طلب القبلة وفي قيم المتلفات
بالجنايات ومنهم من عند القياس من الاجتهاد وجعل الاجتهاد اعم منه قال واما الرأي فالصحيح
عندنا انه عبارة عن المذهب والاعتقاد المستند الى الادلة يجري في الاصول من الامارات والظنون
هذا حاصل كلامه وظني ان الاجتهاد في كلامه ليس بمعناه المعروف وقد ورد ذم الاجتهاد في
بعض الاخبار وهو بهذا المعنى ايضا وكان هذا هو الباعث لانكار الاجتهاد والقائل المذكور
وهو غلط ناش عن الاشتراك اللفظي وانكار الاجتهاد يستند الغلط جماعة من المجتهدين الى الشيعة
باستدلال علام العامة على عدم حقية مذهب الشيعة بتركهم اصلي الاجماع والاجتهاد وتشنيع
من جملة العوام على عموم العلماء بان جل علماء هذا الزمان من الاصوليين على اخرنا وهو مذموم
اذ عمل بعض من المجتهدين بمجرد رأيه وغلطه في بعض الاحكام على تقدير تسليمه لا يوجب ابطال
الاجتهاد واي العلم بالاحكام عن ادلتها التفصيلية وهو من البديهيات ورد بان الاسناد له

لا دلالة وحاصل

لم يأت بانكار الاجتهاد بمعنى ان العمل بالاخبار الاحاد غير ثابت في الملة المذكورة اذ ظاهر ان هذه الاحاديث
والاخبار كان يعمل بها في عصر الائمة عليهم السلام كل من سمعها من شيعتهم من العوام والعلماء وانكار ذلك مكابرة
ولم ينقل عن احد من الائمة عليهم السلام الانكار على احد من شيعتهم وهذا انما يوجب القطع بجواز العمل بها لكل
من فهمها من غير توقف على امر آخر وجوابه انك قد عرفت وجه الاحتياج الى اشتراط المذكورة
في هذه الاعصار دون عصر الائمة عليهم السلام وعرفت ان الاحتياج اليه في الملكة المذكورة انما هو للعمل
باللوازم الغير البينة اللزوم وبالافراد الغير البينة الفردية ونحو ذلك لا للعمل بما طابق الاخبار
ومدلولاتها الصريحة والذي هو معلوم من حال السلف هو عملهم بهذه الاخبار ومدلولاتها
الصريحة واما العمل باللوازم والافراد الغير البينة فلا يعلم من حالهم عملهم بها والعمل به قبل الملكة الى حد
يتحقق الربط [illegible] قلت لعله [illegible] لا يلزم الاستغناء عن الملكة للعمل بالمدلولات الصريحة للاخبار
ولو كان لها معارض وقد مر خلافه قلت المعلوم من حال السلف العمل بما سمعوه من الاخبار المعتمدة
من غير الفحص عن المعارض فلا يلزم منه استغناء عن الملكة بعد الاطلاع على المعارض وفي سيجيء لهذا
زيادة بيان في بحث التراجيح ان شاء الله فان قلت لا يجوز العمل الا بالمدلولات الصريحة للاخبار
اللوازم والافراد الغير البينة ان كانت ظنية فلا يجوز العمل بها لدلالة الادلة على النهي عن العمل
بالظن والقول بما لا تعلمون ان تقولوا ما لا تعلمون فيها واسع [illegible] وهذا داخل

فيما لا يعلمون فيجب التوقف فيه وان كانت ظنية فلا يجوز لبعضهم لاحتمال الحكم على الارتجاج في
بلزوم الحكم او بفردية الدليل ونظيره كان وجوب العمل بالاخبار عاما لو تمكن من اقامة الدليل
ولو لم يتمكن مثلا اهل الاجتهاد يقولون يجب على اولي منع الاطفال عن مس كتابة القرآن ولو
كان مميزا متوضيا لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون والطفل لما لم يكن وضوءه شرعيا لم يكن رافعا
للحدث فهو محدث والمحدث لا يجوز له مس كتابة القرآن فيجوز بالحجة منعه والمنع والطفل
يتعلق بوليه فهو له بعد قطعيات جميع المقدمات لم لا يكون المنع مقصورا على من علم كونه
محدثا من غير نظر ودليل والطفل المتوضي ليس كذلك وهو في قاصر بذلك قلت مراتب الحمل
القطع يتعلق الحكم بالافراد والملازم الغير البينة اذا قطع بالملزوم والفردية ولنعم الخارج
المذكور ان المنقول من الشرائع بدليل عند ذلك ولنعم لم يزل العلماء في عصر الائمة يحكمون
حكم الكلي على افراده كزرارة ومحمد بن مسلم وهشام بن الحكم ويونس بن عبد الرحمن والفضل بن
شاذان ونظائرهم من اهل النظر والاستدلال ولنعم كان الائمة كثيرا ما ينبهون على
حكم باية ويستدلون على المذاهب كما لا يخفى على المتتبع فلا يكون الحكم مقصورا على اللوازم
البينة اللزوم والافراد البينة فتم وقد يستدل للخصم ايضا بان مصنفي الكتب الاربعة مصرحون
بجواز العمل بالاحاديث من غير توقف على ملكة او غيرها سوى فهم الحديث فيكون الاجتهاد باطلا

باطلا اما المقدمة الاولى فلان ابا جعفر بن بابويه صرح في اول من لا يحضره الفقيه بان وضع الكتاب انما هو ان
يرجع اليه ويعمل بما فيه من لم يكن الفقيه عنده وهو صريح في ان المقلد الذي علم انه لا يتمكن عنه تقدير
حضور الفقيه المجتهد عنده علية العمل بحسب هذا الكتاب عند عدم حضور الفقيه وكذا ثقة الاسلام
صرح في اول الكافي بانه كتاب يكتفي به المتعلم ويرجع اليه المسترشد ياخذ منه من يريد علم الدين
والعمل به وهذا ظاهر في جواز رجوع كل متعلم ومريد لعلم الدين الى هذا الكتاب من غير توقف على
شرط وكذا رئيس المحدثين شيخ الطائفة ذكر في اول الاستبصار ان التهذيب كتاب يصلح ان
يكون مذخورا يلجأ اليه المبتدي في تفقهه والمنتهي في تذكره والمتوسط في تبحره وقال في اول
التهذيب ايضا لما فيه يعني الكتاب المذكور من كثرة النفع للمبتدي والريض في العلم وظاهر ان المبتدي
لا يكون مستجمعا للشرائط المذكورة للعمل بالاحكام سيما الملكة وقت غاية ما يلزم من كلام الكل
تصريحهم بجواز العمل بما طبق الاخبار ومدلولاتها الصريحة لكل فاهم للحديث سواء كان
مستجمعا للشرائط الاخر واما الملكة في العلم بالقسم الثاني من نوعي القسمين المذكورين للاحكام
الشرعية والله اعلم في التقليد وهو قبول قول من يجوز عليه الخطأ من غير
حجة ودليل ويعتبر في المقلد الذي يستفتي منه جميع الشرائط المذكورة على النحو المذكور ان يكون
مؤمنا ثقة ويكون حصول هذه الشرائط فيه معلوما للمقلد بالملاحظة المطلقة ان امكن الاطلاع

في حفظه او بالاخبار المتواترة او بالقرائن الكثيرة المفيدة للعلم او بشهادة العدلين العارفين على قوله
ولا يشترط المشافهة بل يجوز العمل بالرواية عنه وفي جواز العمل بالرواية عن المجتهد الميت خلاف
على ما نقل قال الشهيد الثاني في كتاب آداب العالم والمتعلم وفي جواز تقليد المجتهد الميت مع وجود
الحي او لا معه للجمهور اقوال اصحها عندهم جوازه مطلقا لان المذاهب لا تموت بموت اصحابها
ولهذا يعتد بها بعدهم في الاجماع والخلاف ولان موت الشاهد قبل الحكم لا يمنع الحكم بشهادته
بخلاف فسقه ووجه المنع انه لا يجوز ضبط لفوات اهليته بالموت وهذا هو المشهور بين اصحابنا خصوصا
للمتأخرين منهم بل لا نعلم قائلا بخلافه ممن يعتد بقوله واثبات المنع منهم مع وجود
الحي كامع عدمه ونقل الشهيد الثاني في الذكرى القول بجواز تقليد الميت ولم يصرح
باسم قائله ونقل المحقق الشيخ علي في حواشي الشرائع عن الشيخ فخر الدين عن والده العلامة
جواز تقليد الميت اذا خلا العصر عن المجتهد الحي ... وحمل كلامه على الاحتياج
بكتب المتقدمين في معرفة اصول المسائل والاحكام مع اشتغال المرجع وقال الشيخ المحققين في كتاب
ارشاد المسترشدين وهداية الطالبين على ما نقل عنه انه قال في وجه الاقتصار على الاصول
الكلية واقتصر على هذه الاصول اعلم اذ العبادات السمعية لان والدي جمال الدين
الحسن بن يوسف المطهر قدس الله روحه ذكر ما اجمع علماء اهل البيت وعلماء الائمة المعصومين

المعصومين على كل ما نقل عنهم بالطريق التي ذكرها الشيخ الطوسي كما جمع من كتب الحديث المنسوبة الى الائمة عليهم السلام بالطرق
الصحيحة التي لا شك فيها ولا ريب لان والدي لما ذكر ما به الجواب لا قول الميت قال اني
قد اثبت لكم ما اتفق عليه الائمة في ترك الاحتياج الى تقليد احد بعد معرفة واجب الاعتقاد
ومن عدل عنه الى غيره فقد عدل عن اليقين الى الظن وعن قول معصوم الى قول مجتهد فانها
المؤمنون تمسكوا بما عندي وعليه كلامه انتهى وحج المحقق الشيخ علي في حواشي كتاب الجهاد من
الشرائع على المنع بوجوه الاول ان المجتهد اذا مات سقط اعتبار قوله ولهذا ينعقد الاجماع
على خلافه وضعف هذا الوجه ظاهر لانه لا يدل على عدم حجيته على انه منقوض بمعرفة التي مع
انهم اعتبروا شهادة الميت في الجرح والتعديل وهو يستلزم الاعتداد بقوله في عدد الكبائر
فتأمل الثاني انه لو جاز العمل بقول الفقيه بعد موته لامتنع في زماننا الاجماع لوجوب
تقليد الاعلم والاورع بالنسبة الى الاجتهادات لتعذر في هذا العصر غير ممكن وفيه بعد تسليم هذا الاجماع
انه يمكن الاطلاع على الاعلم والاورع بالآثار والاخبار والتصانيف ويمكن ذلك وهذا
له غاية الظهور الثالث ان المجتهد اذا تغير اجتهاده وجب العمل باجتهاده الاخير
ولا يتميز في الميت فتواه الاول والآخر وفيه انه يمكن العلم بتقديم الفتوى وتأخير
في الميت من كتبه وانه لا يتم الا في ميت تغير فتواه في مسئلة واحدة واحتمال التغيير منتقض بالحي

والاطلاع على العلم والورع

الرابع ان دلائل الفقه لما كانت ظنية لم تكن حجيتها الا باعتبار الظن الحاصل منها وهذا الظن يمتنع
بقاؤه بعد الموت فيبقى الحكم خاليا عن السند فيخرج عن كونه معتبرا شرعا واورد هذا الوجه الفاضل السند
المدقق مير محمد باقر الداماد في كتابه شارع النجاة بتغيير ما وزاد انه بعد موته يمكن ظهور خطاء
ظنه فلا يمكن العمل بما استلزم لزوم اتباع ظنه بعده في حال الحيوة اذ بقاء الموضوع شرط في الاتصاف
والجواب بعد تسليم زوال الاعتقادات والعلوم القائمة بالنفس الناطقة بعد الموت منع
خلو الحكم عن المستند فان هذا الاعتبار عين النزاع فيه فانا نقول الذي حصل للمجتهد العلم او الظن بالحكم
الشرعي من دليل اقترن به علمه او ظنه فلم لا يجوز العمل بذلك الحكم الشرعي الذي افتى به وجوبه
بعد موته ولم لا يكفي لسنديته ذلك الحكم بالنسبة الى المقلد ظنه كان تعلق بمقترن به مع
عدم العلم بالمزيل في حيوته المستند لنفيه من دليل ودعوى لزوم بقاء ظن المجتهد الى حين
عمل المقلد اول المسألة غايته لزوم عدم العلم بتغير اعتقاده وهو حاصل ههنا بحسب الفرض
واحتمال ظهور خطاء الظن غير مضر كما في الحي والضعف بهذه الحجة قال صاحب المعالم
والحجة المذكورة للمنع في كلام الاصحاب عليها وصل البيان عنه صبا للتحقيق لان
يذكر ثم قال ويمكن الاحتجاج بان التقليد انما ساغ للاجماع المنقول سابقا وللزوم
الحرج الشديد ولعسر تكليف الخلق بالاجتهاد وكلا الوجهين لا يصلح دليلا في محل النزاع لان

المخصوص وحكاية الاجماع محرره في الاخصاص من غلبة الاصحاب والحرج والعسر مندفعان بتسويغ التقليد فيما عمله
ان المعول عليه الجواز قليل الجدوى وعدم حصول اللامخصص للشبهة ذاتيه ونقول العامي فيها الى الرجوع الى فتوى
المجتهد وحق ما قال الفاضل بالجواز ان كان حيا فالرجوع المقتضي اليها دور ظاهر وان كان ميتا فاتباعه فيها
والعمل بفتاوى الموتى غير ما بعيد عن الاعتبار غالبا لمخالفه لما نظر من اتفاق علمائنا على المنع من
الرجوع الى فتوى الميت مع وجود المجتهد الحي بل قد حكى الاجماع فيه صريحا بعض الاصحاب انتهى كلامه
بعد انتهاء مقاله والجواب منع الاولى منع عموم النهي عن التقليد واتباع الظن بل مخصص بما او
الثاني ان المسوغ لجواز تقليد الحي ليس الا الوجه الاخير من الوجهين اللذين ذكرهما وكيف يعمل
دعوى الاجماع مع مخالفة كثير من الاصحاب وقد نسب المنع من التقليد مطلقا الشهيد في الذكرى
الى قدماء اصحابنا وفقهاء حلب وكلام الكليني في اول الكافي ظاهر في منع التقليد مطلقا حيث
ابن زهرة جعل التكليف منوطا بالعلم واليقين ونهى عن التقليد والاستحسان وصرح ابن زهرة في كتاب
غنية النزوع بعينية الاجتهاد وعدم جواز التقليد وجعل فائدة رجوع العامي الى العالم
الاطلاع على مواضع الاجماع ليعمل به ونقض العلم بجملة فعل المعصوم وتقريره في غير
هذه المسائل الاصولية التي علم عدم الكلام فيها في عصر المعصوم غير محكي المعصوم فان
هذه المسائل غير مذكورة في كتب قدمائنا بل غير مذكورة في اكثر كتب العلماء ومن يتأخر عنه فكيف يمكن

[illegible]

العلم بالاصلح الذي يكون حجة عندنا مع انه روى الكشي في ترجمة يونس بن عبد الرحمن بسنده عن
الفضل بن شاذان عن ابيه عن احمد بن ابي خلف قال كنت مريضا فدخل علي ابو جعفر عليه السلام يعودني
في مرضي فاذا عند راسي كتاب يوم وليلة فجعل يتصفحه ورقة ورقة حتى اتى عليه من اوله الى
آخره وجعل يقول رحم الله يونس رحم الله يونس رحم الله يونس والظاهر ان الكتاب كان كتاب
الفتوى فحصل تقرير الامام عليه السلام على تقليد يونس بعد موته وايضا روى بسنده عن داود بن القاسم
ابا جعفر الجعفري قال ادخلت على كتاب يوم وليلة الذي الفه يونس بن عبد الرحمن على ابي الحسن
العسكري عليه السلام فنظر فيه وتصفحه كله ثم قال هذا ديني ودين آبائي وهو الحق كله فلو لم يجز العمل
بقول الميت لانكر عليه السلام العمل به قبل عرضه عليه وايضا ابن بابويه قد صرح بجواز العمل بما في من
لا يحضره الفقيه مع انه كثيرا ما يختار ينقل فتاوى ابيه وهو صريح في تجويزه العمل بفتاوى ابيه
بعد موته وان كان مكابرة منع الوجه الاخير وهو لزوم الحرج فيدل على جواز التقليد وكذا
ما ورد من الاخبار من رجوع الناس بامر الائمة عليهم السلام الى محمد بن مسلم ويونس بن عبد الرحمن
والفضل بن شاذان وامثالهم في احكامهم والامر باخذ معالم الدين منهم على ما ذكره
الكشي في تراجمهم لكن تخصيص الحي واخراج الميت يحتاج الى دليل ولا يكفي انه لم يعهد
تقليد الاحياء للانتفاع بتقليد الميت ايضا الثالث ان قوله لان المسألة اجتهادية

اجتهادية وفرض العامي الرجوع فيها الى المجتهد ممنوع لان المسألة اصولية يمكن تحصيل القطع فيها فان
الائمة ع او اعلم ان جواز استفتاء المقلد من المجتهد انما هو لانه مخبر عن احكام الله ويحصل
القطع بان حياة المجتهد وموته مما لا يحتمل ان يكون مؤثرا في ذلك وعلى تقدير عدم امكان تحصيل
القطع فلا شك في الاكتفاء بالظن اذ اشتراط القطع في الاصول انما هو لاحكام كما صرح به بحكم الادلة
وليس للعامي والمقلد عند ظنه في المطالب الاصولية التي يعتمد فيها على الظن ممن هو طالب يتشبث بالاعتماد على الظن
في الفروع حيث ان شرط ثبوت الاجتهاد وعلى تقدير تسليم كون المسألة اجتهادية فلا نسلم ان
فرض العامي الرجوع فيها الى المجتهد فانه مبني على ما اشار اليه بقوله على اصولنا من عدم تجزي
الاجتهاد وقد عرفت بطلانه وح فيمكن الاجتهاد في هذه المسألة ثم الرجوع الى فتاوى الاموات في بقية
الاحكام الرابع ان قوله وح فالقائل بالجواز ان كان ميتا فالرجوع الى فتواه فيها دوري ظاهر
وان كان حيا فاتباعه فيها والعمل بفتاوى الموتى في غيرها بعيد عن الاعتبار غالبا ان عنى به بطلان فلا تعلق له
مجتهد حي في هذه المسألة وتقليد الموتى في غيرها مخالف للدعاء البعيد مثل هذه المقامات كما ترى
الخامس ان قوله مخالف لما يظهر من اتفاق علمائنا الخ فيه انه لو تحقق اجماع فهو محمول على منع تقليد
الميت مع وجود المجتهد الحي لا يخفى على المتطول الذي ذكره وان قوله والحرج في عصرنا يتحقق فيه
بتسويغ التقليد في الجملة كالتخريج فان مراد المستدل المنع من تقليد الميت عند وجود المجتهد الحي

وإن قلنا بنفع العمل الا بتقليد المجتهد فلا يخفى ولكنك عرفت عدم تحقق الاجماع في مثل هذه المسائل الاصولية
ولا سيما في هذه المسئلة وأقول الذي يختلج في الخاطر في هذه المسئلة ان من علم من حاله انه لا يخفى في مسائل
بمظنونات الادلة ومدلولاتها الصريحة كابني بابويه وغيرهما من القدماء يجوز تقليده حيا كان او ميتا
والذين يفتون بمجرد تسوية في فتاويهم واما من لا يعلم من حاله ذلك كمن يعمل باللوازم الغير البينة
والافراد الخفية والجزئيات الغير البينة للقواعد الكلية فلا يجوز تقليده حيا كان او ميتا الا من تتبع واطلع على كثرة
اختلاف الفقهاء في هذه الاحكام يعلم ان الخلاف في هذه الاحكام قليل مع ان شرط صحة التقليد غير
الغلط والسهو فيه لمن فقد ما يفيد في هذه الاحكام ما لم يوجد فيها نص صريح اكثر انما يثبته فيه بالظن لا بالقطع
وربما يثبته بالكل فيترتب عليه جواز الاعتماد على مطلق الظن فيها فتكثر فيها الاختلاف ولهذا قل ما يوجد
في معتقدات هذا القسم معتقد غير قابل للمنع بل معتقد لم يذهب احد الى منعه وابطاله بخلاف
الاختلاف الواقع في القسم الاول فانه يرجع الى اختلاف الاخبار فان قلت فعلى هذا يبطل جواز
اعتماد المجتهد ايضا على اعتقاده في هذا القسم الثاني قلت لا يلزم ذلك لانه اذا حصل الجزم بالاجزاء
او المعذورية يحصل الجزم بالحكم الشرعي وما في المقام المقطوع به غير معقول ثم اذا عرفت هذا
فالاولى والاحوط للمقلد المتمكن من فهم العبارات ان لا يعتمد على فتوى القسم الثاني من الفقهاء
الا بعد العرض على الادلة بل لو عكس كان اجود نعم حكم جماعة من متأخري اصحابنا

يحتمل ان

اصحابنا ببطلان الصلوة من لم يكن مجتهدا او مقلدا لمن يجوز تقليده وكذا غير الصلوة من العبادات ولا ادرى
لاطلاع في ذلك على وجهها بل لا الصحيح ذلك الحكم في صورة الاولى من احتاط في العبادات بحيث يحصل
الصحة على كل تقدير فح لا وجه للقول ببطلان تلك العبادة كمن صام وكف عن جميع ما يحتمل ان
يكون مبطلا وسيما ذلك في الصلوة ايضا كالاتيان بجميع ما يحتمل ان يكون تركه مبطلا وترك
جميع ما يحتمل ان يكون فعله مبطلا وحينئذ يحصل القطع بصحة صلوته على كل تقدير فان قلت هذا
لا يتاتى في الصلوة لان في افعال المحتملة للوجوب والندب كالسورة والتسليم ونحوهما ان وقعت
على وجه الوجوب بطلت الصلوة على تقدير ندبيتها وكذا العكس قلت لا نم بطلان ذلك اي
بطلان الصلوة بايقاع بعض اجزائها الواجبة على وجه الندب وبالعكس اذ المتحقق نية
القربة غايته كونه اثما في اعتقاد خلاف الواقع وليس النهي متعلقا بنفس الصلوة او شيء
من اجزائها بل ولا بصفاتها اللازمة كما لا يخفى وعلى تقدير التسليم يمكن عدم نية الوجه
في مثل تلك الافعال بل الاقتصار على قصد القربة وكونه مشغولا بالصلوة اولا دليل على
تعيين نية الوجه في تفاصيل اجزاء الصلوة ولهذا لم يذهب الى اشتراطه احد من العلماء وان ذهب
احد الى م
البعض الى البطلان مع نية الوجه المخالف للواقع ولهذا لم يذهب ~~الى بطلان من ترك~~
ودك صلوته لانه اهمل عن الوصف في اجزاء الصلوة مع انه لا يتم القول بالبطلان بوجه على تقدير

صحة تحري الاجتهاد وكان من المجتهد في امر النية وهو على انه لا يعتبر نية الوصف في اجزاء الصلوة ثم ان
بالصلوة على الوجه المذكور في الاتيان بصورة العمل بطلان الصلوة بوجه الثانية فحينئذ فوجه
العبادة موافقة لحكم الشرع في نفس الامر وافترقت بنية القربة مثلا من صلى وترك
السورة في الصلوة بمجرد تقليد مثله من العوام فلا يحكم المجتهد المعتقد استحباب السورة الحكم
ببطلان تلك الصلوة اذ ليس الذي عنده متعلقا بالصلوة فتلك المصلي بل تقليد لمثله كما
وهو ما افاد بكون الحكم ببطلان الصلوة من كانت صلوته موافقة لشي من اخبار الائمة المعمول
بها والقول من اقوال الفقهاء المعتمدين شرعا وان لم يكن في وقت صلى الا تقليد
لمثله بمجرد حسن الظن بحيث تأتي عنده نية القربة قال الفاضل الورع المحقق مولانا
احمد الاردبيلي في شرح قول العلامة في الارشاد ويجب معرفة واجب افعال الصلوة
اعلم ان الذي يقتضيه الشريعة السهلة والاصل عدم الوجوب على التفصيل والتحقيق
المذكور في الشرح وغيره والظن انه يكفي العمل على ما هو المأمور به فما الاحتياط في ايجابه
كلام البعض هنا توقف على مثالة النية خصوصا في مسائل الحج اذ اعتقاد الايجاب على شرائط الظن — الى الغرض ح
الاستفادة من الادلة واما كونه على وجه الوجوب فلا وغير معلوم انه دخل في اجزاء
المأمور به لكن عدمه فلا يتم الدليل بان فعل الواجب على الوجه المأمور به موقوف

موقوف على المعرفة والعلم فبدونه ما اتى بالمأمور به على وجهه فبقي في عهدة التكليف وهو
على تقدير الوجوب لا انه البطلان على تقدير عدمه خصوصا على الجاهل والغافل عن وجوبه
وعن الذي افتضه بدليل مع كون وظيفته ذلك وكذا المقلد لا يجوز تقليده ولا اخفاء
في صعوبة العلم الذي اعتبره سيما بالنسبة الى النساء والاطفال في اوائل البلوغ فانهم كيف
يعرفون المجتهد وعدالته وعدالة المعدل ولو سلم مع انهم لا يعرفون العدالة ومع
معرفتهم بانها ما اخذوها عنهم فرع العلم بعدالتهم ومعرفة العدالة ما تحصل غالبا الا
بمعرفة المحرمات والواجبات وهم الآن ما يعرفون صلوتهم شيئا ولا بين معلوم لهم العمل
بالشياع بان فلانا عدل مع عدم معرفتهم حقيقة العدالة بل والآباء العارفين ولا
بالمعاشرة وتخفيفهم كله فلذلك بالدليل الاخير صعوبته مع عدم الوجوب عليهم قبل
البلوغ على الغفلة بل البعد فيه لعدم العلم بالتكليف بها نعم يمكن فرض الحصول في زمن
التكليف ولكن قد لا يكون والمراد العموم والحاصل انه لا دليل يصلح الآن يكون
اجماعا وهو غير معلوم لي بل ظني انه يكفي في الوصول الى المطلوب كيف كان بدليل ضعيف
او باطل وتقليد كذلك كما اليه الاشارة وعدم نقل الايجاب عن السلف بل كانوا
يكتفون بمجرد الاعتقاد وفعل صورة الايجاب ومثل تعليم النبي الاعراب

مع ان الصلوة مشتملة على ما لا يخفى كثرة من الواجبات وترك المحرمات والمندوبات
ولكنهم يسكتون عن اصحابهم في ذلك وبالجملة الظن القوي على ذلك من الامور
الكثيرة وان لم يكن كل واحد منها دليلا فالمجموع مفيد له وان لم يجز في الاول
كله وان امكن الوجوب على العالم المتمكن من العلم على الوجه المشهور وعلى ان دليلهم
لو تم لدل على وجوب القصد حين الفعل الوجوب وانه غير واجب اجماعا ولكن الظن
لا يغني عن العلم فعليك بطلب الحق والاحتياط ما استطعت اذ في كلامهم عليهم السلام
مقام وقد ذكر البصر من مسائل ذلك بين الاثنين والثلث والاربع انه يكفي في الاول
بمجرد الوصول الى الحق وانه يكفي ذلك لصحة العبادة المشروطة بالقربة من غير
اشتراطه بالبرهان والجزم على ثبوت الواجب وجميع الصفات الثبوتية والسلبية والنبوة
والامامة وجميع احوال القبر ويوم القيمة بل يكفي في الاول اليقين بثبوت الواجب
والوحدانية والصفات في الجملة بل طهارة الشهادة وبامامة الائمة عليهم السلام وعدم انكار ما علم
من الدين بالضرورة ويلزمه اعتقاد سائر المذكورات في الجملة هذا الظن وقد نقد
بعضهم من كلام منسوب الى افضل العلماء وصدر الحكماء افضل المحققين الشريعة ومعلم الفرقة
الناجية بالبراهين العقلية والنقلية على حقية مذهب الشيعة الاثني عشرية نفعه الله تعالى بعلو

بعلو الى مرتبة وحشره مع محمد خاتم الرسالة واله الاطهار الائمة وكما يؤيده الشريعة
السهلة السمحة ان الهيئة التي مارات احد الى الدنيا مع فرضها متعبين بالدين
الحق فكيف الغير اذا بلغت نسبتها الى جميع ما يجب على غيرها من المكلفين على ما هو
المشهور عند الاصحاب مع انها لا تعرف شيئا فكيف يمكنها تعلم كل الاصول بالدليل
والفروع من ادلتها على التفصيل المذكور قبل العبادة مثل الصلوة على ان تحقيقها احد الى
تمام غاية الاشكال وقد لا يمكن لها فهم الاصول بالتقليد فكيف بالدليل على ما مر انه
قد صعب على اكثر الناس من الرجال والنساء جدا فهم شئ من المسائل على ما هي الا بعد المداومة
وبالجملة هذا الظن ولكنه لا يغني من الحق شيئا ولعل الله عافاه به الحمد فمع بعد ما ذكر
بعض اصحابنا ما في رسالة الالفية مع قوله في الذكرى بصحة صلوة العامة وقد شك سرا
انه ليس بمشكل شرعا ومنافاة الصحة على تعقيب الواجب كالعصر وقد قال في بحث وجوب
العلم بدخول وقت الصلوة وبالجملة كل من فعل ما هو في نفس الامر بعرف كونه كذلك ما لم يكن
حالا بل ينتهي وقت العمل حتى لو اخذ المسائل من غير اهله بل العالم يؤخذ من اخذه ظنا منه انها
كذلك وفعل فانه يصح ما فعله وكذا في الاعتقادات وان لم يأخذها عن ادلتها على الاعتقادات
فانه يكفي ما اعتقده دليلا او وصل الى الحق ولو كان تقليدا للعلماء من ...

سم

سم

الى المحقق نصير الملة والدين قدس الله سره العزيز وفي كلام الشارح اشارات اليه مثل حكمه
للطهارة بالحجر والاحجار مع عدم العلم بحجيتها وتصحيحه من قال بالموقف ومثل قوله ثم ان اكثر
حين غلط في التيمم فالافعال كذا افاده بل ادعى انه لو فعل كذا الصحيح مع انه ما كان
يعرف وفق الصحيح من نسي كونه فعلوا واحده مع عدم العلم والشرعية الحجة فيه جهة
تقصيره وما وقع في اوائل الاسلام من الاكتفاء بمجرد قولهم بالشهادة وكذا افضل الائمة
مع من جهل بهم مما يفيد الظن شيء وكذا جميع احكام الصوم والقصر والاتمام وجميع المسائل
فلو اعطى كونه المؤمن مع عدم العلم الصحيح شيء والحاصل اشهر كلامه قدس سره وقال في
شرح قوله ويغسل موضع البول بالماء خاصة واعلم ان الرواية التي نقلت ههنا
في سبب نزول الاية انه لما نزلت الاية بالماء اي قوله تعالى ان الله يحب التوابين ويحب
المتطهرين دلت على ان الطهارة بالحجر حسن وصواب والا لم يكن عن علم بعدم صحة صلوة
من لم يأخذ بها وصحة صلوته بها وصحتها غير ظاهر بل يمكن صحتها وامثالها كثيرة سيما
في اخبار الحج فيفصل البيان ان وقت الصلوة كان مأمورا بالاخذ فيبطل ولكن
المتأخرين لم يعولوا بمثله لعدم النهي عن الضد الخاص عندهم فيقول به لو فرض
الامر المضيق في ذلك الوقت مع الشغول بالحج فلا حاجة عن النهي فافهم

اشهر كلام هذا ولكن سوى الكليني في باب المسألة في القبر عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
الحسين بن سعيد عن ابراهيم ابي البلاد عن بعض اصحابه عن ابي الحسن موسى ع قال يقال
للمؤمن في قبره من ربك قال فيقول الله فيقال له ما دينك فيقول الاسلام فيقال
من نبيك فيقول محمد ص فيقال من امامك فيقول فلان فيقال كيف علمت
بذلك فيقول امر هداني الله له وثبتني الله عليه فيقال له نم نومة لا حلم فيها
نومة العروس ثم يفتح له باب الى الجنة فيدخل اليه من روحها وريحانها فيقول
يا رب عجل قيام الساعة لعلي ارجع الى اهلي ومالي ويقال للكافر من ربك فيقول
الله فيقال من نبيك فيقول محمد ص فيقال ما دينك فيقول الاسلام فيقال من
اين علمت ذلك فيقول سمعت الناس يقولون فقلته فيضربانه بمرزبة
لو اجتمع عليها الثقلان الانس والجن لم يطيقوها قال فيذوب كما يذوب الرصاص
الحديث وهذه الرواية دلت على ان هذه الاصول لا يكفي فيه تقليد الناس والحق ان الاولى
والاحوط للمكلف ان يكون جميع ما يعتقده من الاصول والفروع مما يكون
مفروضا على كلام ائمة الهدى ع وخزنة علم الله وابواب مدينة العلم ع ومستندا
اليهم فان الظن من كلامهم ع ان المخطي يكون معذورا والمصيب لا مع ذلك غير موجب

الاول ان يكون مؤديات المعارف النظرية مأخوذة من كلامهم و ما سكتوا عنه او لم يبلغنا فيه منهم شيء
فالاحوط السكوت فيه و من تتبع الاخبار الواردة في ذلك كالروايات الواردة في النهي عن
الكلام مرة على الاطلاق و مرة على غير المأخوذ منهم يحصل له الجزم بذلك و فيهم كثير من
الروايات [illegible] الخطب ان اصل التصديق بانه تعالى مما فطر عليه جميع العقول و ان قلب
ذو الجحود مقرا بما انكره لسانه بل ان البهائم لتفهم ربهم عن [illegible] احد من معرفة الرب
او في بعض الروايات معرفته انه بل معرفة الرب في الجملة لقوله تعالى أفي الله شك فاطر
السموات و الارض الاية و هذا مذهب النظام و كثير من المتكلمين كما نقله في المواقف و غيره و ليس
جميع المعارف عندهم كذلك و اعلم انه قد تقرر ان الاحوط للمقلد عرض فتاوى الفقهاء على الروايات
فانما قلنا انه احوط لا انه متعين لان الظاهر من الروايات جواز اعتماد العامي على من كان
ثقة عارفا بروايات الائمة ع كالامر باخذ معالم الدين عن محمد بن مسلم الثقفي و الفضل
بن يسار و يونس بن عبد الرحمن و غيرهم على ما ذكره الكشي و غيره في تراجمهم و كالروايات الواردة
في فضل العلماء بانهم يذودون عن قلوب شيعتنا [illegible] و روى [illegible] جمهور [illegible] الا [illegible] طريقة [illegible]
فيه عن الامام الحسن العسكري ع قال حدثني ابي عن ابائه عن رسول الله ص قال اشد من يتم اليتيم
الذي انقطع من ابيه يتم انقطع عن امامه و لا يقدر على الوصول اليه و لا يدري كيف حكمه فيما

فيما يبتلي به من شرائع دينه الا من كان من شيعتنا عالما بعلومنا و هدى [illegible] كان
معه [illegible] و باسناده عن علي بن محمد ع قال لولا من يبقى بعد غيبة الامام ع
العلماء الداعين اليه و الدالين عليه و الذابين عن دينه بحجج الله و المنقذين لضعفاء
من عباد الله من شباك ابليس [illegible] لما بقي احد الا ارتد [illegible] و غير ذلك من
الروايات و الحاصل ان المعلوم جواز اعتماد ضعفاء الناس و العوام على العلماء من غير تقييد
بلزوم عرض فتاويهم على كلام الائمة ع فيكون [illegible] و لو وقع غلط كان [illegible] العلماء
فقط و [illegible] و كون [illegible] كما [illegible]
العلم كما في الامور [illegible] في التعادل و الترجيح اعلم ان التعارض [illegible]
في الادلة الشرعية يكون بحسب الاقسام العقلية منحصرا في اقسام الاول بين الايتين
من الكتاب فان كان في احدها اطلاق او عموم بحيث يمكن تقييده او تخصيصه
[illegible] ذلك [illegible] لزوم ذلك [illegible] فان [illegible] ناسخ [illegible] الا [illegible]
او التخيير [illegible] الرجوع الى الاخبار الواردة عن الائمة ع ان وجد
في ذلك و الا فالتوقف و الاحتياط الثاني بين الكتاب و السنة
المتواترة فان كانت من النبي ص فحكمها ما مر مع احتمال تقديم السنة [illegible] الى

من السنة مع احتمال تقديم الكتاب في الحديث في حديثهم ع من عرض على كتاب
الله وطرح ما خالف كتاب الله وحمله على التقية الثالث بين الكتاب
والظن من أخبار الآحاد المشهور بتقييد الكتاب مع عدم إمكان الجمع بوجه
بل صرح بنفيه قول الشيخ وجماعة وحديث المعروف مقتضى لعدم الأخبار الواردة
في حصر العلم بالقرآن على الأئمة ع وأنه يجب عليهم أهل الكتاب فعلى الأول يحتمله
يقتضي تقديم الخبر كما لا يخفى وفيه عدم الرابع بين الكتاب والإجماع المقطوع
أو المظنون والظاهر أن حكمه كالثالث وأما الثاني فالأول الثالث من تسميته
الخامس بين الكتاب والاستصحاب بناء على حجيته ويجب تقديم الثاني مطلقا
السادس بين السنة المتواترة وخبر الواحد ولا شك في تقديم الخبر
المتواتر وكذا المحفوف بالقرائن المفيدة القطع على خبر الواحد إذا كان منهما من الأئمة
أو النبي ص وكذا إذا كان أحدهما عن النبي ص فقط على الظاهر وهذا مع عدم
إمكان الجمع السابع بين السنة المقطوع بها مع مثلها والظاهر حكمه كما سبق
الثامن بين السنة المقطوع بها والإجماع الغير القطعي وحكمه كالسادس
التاسع بينها وبين الاستصحاب وحكمه كالخامس العاشر بين الخبرين

الخبرين من أخبار الآحاد وهذا هو الذي ذكره الأكثر في كتبهم واقتصروا عليه وذكروا فيه أمورا من وجوه
الترجيح بعضها بحسب السند ككثرة رواة أحدهما أو أورعية أو أعدلية رواة أحدهما أو أضبطية أو كونه
من الأوصاف أو علو الإسناد في أحدهما وبعضها بحسب الرواية كترجيح المروي باللفظ
على المروي بالمعنى وبعضها بحسب المتن كالفصيح والأفصح في قول وتأكيد الدلالة أو كون
المدلول في أحدهما حقيقيا دون الآخر أو كون دلالة أحدهما موقوفا على توسط أمر بخلاف
الآخر أو العام الذي لم يخصص والمطلق الذي لم يقيد على المخصص والمقيد وبعضها بالأمور
الخارجة كاعتضاد أحدهما بدليل آخر أو بعمل السلف أو بموافقة الأصل على أقوال أو بمخالفته
على قول آخر أو بمخالفته لأهل الخلاف بخلاف الآخر وهذه الوجوه مفصلة في كتب الأصول
وأما أنا لم أبسط القول فيها لأن المدرك في بعضها غير ظاهر وكذا الترجيح في الترجيح الوارد في
وهو روايات الأولى ما رواه الشيخ الجليل الطبرسي في كتاب الاحتجاج في احتجاج أبي عبد الله عليه السلام
عن الحارث بن المغيرة عن أبي عبد الله ع قال إذا سمعت من أصحابك الحديث وكلهم ثقة
فموسع عليك حتى ترى القائم ع فترد إليه الثانية ما رواه علي بن الحسن بن الجهم عن الرضا ع
وفي آخره قلت يجيئنا الرجلان وكلاهما ثقة بحديثين مختلفين فلا نعلم أيهما الحق قال إذا
لم تعلم فموسع عليك بأيهما أخذت الثالثة ما رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي

الحميري عن صاحب الزمان ع انه كتب يسأل بعض الفقهاء عن المصلي اذا قام من التشهد الاول الى الركعة الثالثة
هل يجب عليه ان يكبر فان بعض اصحابنا قال لا يجب عليه تكبير ويجزيه ان يقول بحول الله
وقوته اقوم واقعد فوقع ع في الجواب عن ذلك حديثان اما احدهما فانه اذا انتقل
من حالة الى اخرى فعليه التكبير واما الحديث الآخر فانه اذا رفع رأسه من السجدة الثانية
وكبر ثم جلس ثم قام فليس عليه في القيام بعد القعود تكبير وكذلك التشهد الاول يجري هذا المجرى
وبايهما اخذت من باب التسليم كان صوابا الرابعة ما رواه علي بن مهزيار في الصحيح
قال قرأت في كتاب لعبد الله بن محمد الى ابي الحسن ع اختلف اصحابنا في رواياتهم عن ابي عبد الله ع
في ركعتي الفجر في السفر فروى بعضهم ان صلهما في المحمل وروى بعضهم ان لا تصلهما الا على
الارض فاعلمني كيف تصنع انت لاقتدي بك في ذلك فوقع ع موسع عليك باية عملت
وفي دلالة هذه الرواية على ما نحن فيه نظر كذا رواه الكليني في الكافي قال وفي رواية بايهما اخذت
من باب التسليم وسعك ورواه في جملة الكافي عن العالم ع وهذه الاخبار دالة على التخيير
في العمل باي الخبرين شاء وجماعة كالكليني في خطبة الكافي كما مر ونقل عبارته الخامسة
ما نقل عن احتجاج الطبرسي انه روى عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله ع ف
قلت يرد علينا حديثان واحد يأمرنا بالاخذ به والآخر ينهانا عنه قال لا تعمل بواحد منهما

منهما حتى تلقى صاحبك فتسأله عنه قال قلت لا بد ان نعمل بأحدهما قال خذ بما فيه خلاف العامة
السادسة ما رواه الشيخ قطب الدين الراوندي في رسالة الفقهاء في بيان احوال احاديث
اصحابنا باسناده عن ابن بابويه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن رجل
عن يونس بن عبد الرحمن عن الحسين بن السري قال قال ابو عبد الله ع اذا ورد عليكم حديثان
مختلفان فخذوا بما خالف القوم السابعة روى ايضا عن ابن بابويه عن محمد بن موسى
بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابن فضال عن
الحسن بن الجهم قال قلت للعبد الصالح ع هل يسعنا فيما ورد علينا منكم الا التسليم لكم فقال لا
والله لا يسعكم الا التسليم لنا قلت فيروى عن ابي عبد الله ع شيء ويروى عنه خلافه
فبايهما نأخذ قال خذ بما خالف القوم وما وافق القوم فاجتنبه الثامنة روى بهذا
الاسناد عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن عبد الله قال قلت لابي الحسن الرضا ع
كيف نصنع بالخبرين المختلفين فقال اذا ورد عليكم حديثان مختلفان فانظروا ما
يخالف منها العامة فخذوه وانظروا ما يوافق اخبارهم فدعوه وروى الشيخ في باب
الخلع عن الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن ايوب عن ابي بكير عن عبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله ع قال ما سمعت مني يشبه قول الناس فيه التقية وما سمعت مني

لا شبهة في حمل الناس على التقية في هذه الاخبار الخمسة ودلالتها على ان التعيين عند المخالفة فيحمل الموافق
على مذهب العامة والاخذ بالمخالف مطلقا وعدم جواز العمل بالتقية عند الاضطرار التاسعة
ما رواه الكليني في باب اختلاف الحديث من الكافي في الصحيح عن عمر بن حنظلة قال سألت
ابا عبد الله ع عن رجلين من اصحابنا بينهما منازعة الى ان قال وكلاهما اختلفا في حديثكم
قال الحكم ما حكم به اعدلهما وافقههما واصدقهما في الحديث واورعهما ولا يلتفت الى
ما حكم به الآخر قال قلت فانهما عدلان مرضيان عند اصحابنا لا يفضل واحد منهما على صاحبه
قال فقال ينظر الى ما كان من روايتهما عنا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه من اصحابك
فيؤخذ من حكمنا ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند اصحابك فان المجمع عليه لا ريب
فيه وانما الامور ثلثة امر بين رشده فيتبع وامر بين غيه فيجتنب وامر مشكل يرد الى الله
قال فقال رسول الله ص حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات
نجى من المحرمات ومن اخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم قلت
فان كان الخبران عنكما مشهورين قد رواهما الثقات عنكم قال ينظر فما وافق
حكمه حكم الكتاب والسنة ووافق العامة قلت جعلت فداك فان وافقهما الخبران
ارايت ان كان الفقيهان عرفا حكمه من الكتاب والسنة ووجدنا احد الخبرين موافقا

موافقا للعامة والآخر مخالفا لهم باي الخبرين يؤخذ قال ما خالف العامة ففيه الرشاد فقلت جعلت فداك
فان وافقهما الخبران جميعا قال ينظر الى ما هم اليه اميل حكامهم وقضاتهم فيترك ويؤخذ بالآخر
قلت فان وافق حكامهم الخبرين جميعا قال اذا كان كذلك فارجه حتى تلقى امامك فان الوقوف عند
الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات وهذه الرواية تدل على ان الترجيح باعدلية الراوي وافقهيته
واورعيته واصدقيته ومع التساوي فبالشهرة ومع التساوي فيها ايضا فبالعرض على الكتاب والسنة ومخالفة
العامة وظاهره لزوم العرض على الجميع ويحتمل ان يكون الواو بمعنى او وفي الكلام العرض على احدها
لكن قوله ارايت ان كان الفقيهان عرفا حكمه من الكتاب والسنة الى آخره يؤيد الاول
الا انه يجوز الترجيح بالعرض على مذهب العامة فقط وعلى ميل حكامهم فيجب لهذا القول
مع عدم امكان هذا النحو من الترجيح فمقتضى هذه الرواية لزوم التوقف ولم يجوز في هذه الرواية
التخيير وحمل بعضهم روايات التخيير على العبادات المحضة وروايات الارجاء والتوقف على ما
ليس كذلك كالدين والميراث ونحوهما وهو غير بعيد لان هذه الرواية وردت في التنازع
والتحاكم الحادية العاشرة ما رواه محمد بن ابراهيم بن ابي جمهور الاحسائي في كتاب عوالي
اللآلي عن العلامة مرفوعا الى زرارة بن اعين قال سألت الباقر ع فقلت جعلت فداك
ياتي عنكم الخبران او الحديثان المتعارضان فبايهما اخذ فقال يا زرارة خذ بما

اشهر من اصحابك ودع الشاذ النادر فقلت يا سيدي انهما معاً مشهوران مرويان مأثوران عنكم
فقال ع خذ بما يقول اعدلهما عندك واوثقهما في نفسك فقلت انهما معاً عدلان
مرضيان موثقان فقال انظر الى ما وافق منهما مذهب العامة فاتركه وخذ بما خالفهم فان
الحق فيما خالفهم فقلت ربما كانا معاً موافقين لهم او مخالفين فكيف اصنع فقال اذن
فخذ بما فيه الحائطة لدينك واترك ما خالف الاحتياط فقلت انهما معاً موافقان للاحتياط
او مخالفان له فكيف اصنع فقال ع اذن فتخير احدهما فتأخذ به وتدع الآخر وفي رواية
انه ع قال اذن فارجه حتى تلقى امامك فتسأله انتهى كلامه الحادية عشر ما رواه الشيخ
قطب الدين الراوندي بسنده عن ابن بابويه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن
محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق ع قال اذا ورد عليكم حديثان
مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فذروه
فان لم تجدوهما في كتاب الله فاعرضوهما على اخبار العامة فما وافق اخبارهم فذروه
الثانية عشر ما رواه الحسن بن الجهم عن الرضا ع قال قلت للرضا ع تجيئنا الاحاديث
عنكم مختلفة قال ما جاءك عنا فقسه على كتاب الله عز وجل واحاديثنا فان كان
ذلك يشبههما فهو منا وان لم يكن يشبههما فليس منا قلت يجيئنا الرجلان وكلاهما

ثقة بحديثين مختلفين فلم نعلم ايهما الحق قال اذا لم تعلم فموسع عليك بايهما اخذت
الثالثة عشر ما رواه الكليني في باب اختلاف الحديث في الصحيح عن سماعة عن ابي عبد الله
قال سألته عن رجل اختلف عليه رجلان من اهل دينه في امر كلاهما يرويه احدهما يأمر باخذه والآخر
ينهاه عنه كيف يصنع قال يرجئه حتى يلقى من يخبره فهو في سعة حتى يلقاه وفي رواية بايهما اخذت
من باب التسليم وسعك الرابعة عشر ما رواه ايضاً في الباب المذكور بسنده عن ابي عبد الله
قال ارأيتك لو حدثتك بحديث العام ثم جئتني من قابل فحدثتك بخلافه بايهما كنت
تأخذ قال قلت كنت آخذ بالاخير فقال لي رحمك الله الخامسة عشر ما رواه باسناده
عن المعلى بن خنيس قال قلت لابي عبد الله ع اذا جاء حديث عن اولكم وحديث عن آخركم بايهما
نأخذ فقال خذوا به حتى يبلغكم عن الحي فان بلغكم فخذوا بقوله الحديث وفي حديث
آخر خذوا بالاحدث وهذه الروايات الثلث دالة على ان الواجب الاخذ بالرواية الاخيرة
ولا اعلم احداً عمل بها غير ابن بابويه في الفقيه في باب الرجل يوصي الى رجلين حيث نقل خبرين
مختلفين ثم قال لو صح الخبران جميعاً لكان الواجب الاخذ بقول الاخير كما امر
به الصادق ع وذلك لان الاخبار لها وجوه ومعان وكل امام اعلم بزمانه واحكامه
عن غيره من الناس انتهى كلامه السادسة عشر ما رواه الكليني ايضاً في باب الاخذ بـ

وشواهد الكتاب في الصحيح او الموثق عن عبد الله بن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اختلاف
الحديث يرويه من نثق به ومنهم من لا نثق به قال اذا ورد عليكم حديث فوجدتم
له شاهدا من كتاب الله او من قول رسول الله صلى الله عليه وآله والا فالذي جاءكم به اولى به السابعة عشر
قال ابن بابويه في كتاب الاعتقادات اعتقادنا في الحديث المفسر انه يحكم على المجمل كما قال
الصادق عليه السلام وورد عنه ايضا في ذلك من الاحاديث وهي طريقة في الجمع بين الاخبار ولفظه
اراد بالعام المخصص والمقيد والمبين والمفصل ونحوها وبالمجمل اضدادها وهذه اشهر قرائن المراد
الانواع من العمل عند تعارض الاخبار الاول الترجيح باعتبار السند فيرجح رواية الثقة و
الاوثق والاورع والافقه والاصدق على غيره من الرواة وهذا يدل عليه الرواية الثانية والثالثة
الثاني الترجيح بشهرة الرواية ونقل الاكثر اياها وندرة الاخرى ويدل عليه الرواية التاسعة
والعاشرة الثالث العرض على كتاب الله والعمل بالموافق وطرح المخالف وهذا يدل عليه
التاسعة والحادية عشر والثالثة عشر والسادسة عشر الرابع العرض على سنة رسول الله صلى الله عليه وآله
ويدل عليه الرواية التاسعة والسادسة عشر ولفظة او في الاخيرة مؤيد لكون الواو
في الاولى بمعنى او الخامس العرض على مذهب العامة او رواتهم او عمل حكامهم وقضاتهم
والعمل بالمخالف ويدل عليه الرواية الخامسة والسادسة والتاسعة والثانية عشر والثالثة عشر والعاشرة والحادية عشر

السادس الاخذ بالاحدث ويدل عليه الرابعة عشر والخامسة عشر مع رواية اخرى مذكورة فيها
السابع التخيير والعمل بايهما شاء من باب التسليم ويدل عليه الاربع الاول والعاشرة والثالثة عشر و
الثالثة عشر الثامن التوقف وعدم العمل بشيء منهما ويدل عليه الخامسة والتاسعة والعاشرة
والثانية عشر التاسع العمل بالاحوط منهما ويدل عليه الرواية العاشرة العاشر العمل
بالحديث المفسر وحمل المجمل عليه كما يدل عليه الرواية الاخيرة ولكن هنا ضرب آخر من العمل
ليس فيه طرح احد الخبرين واعلم ان ظاهر الرواية الثانية ان الترجيح باعتبار السند من او ثقة
الراوي ونحوها وكثرته مقدم على العرض على كتاب الله وعلى هذا فان تعارض حديثان وكان
راوي احدهما اوثق او افقه او اورع من راوي الاخر كان العمل بالافقه متعينا وان كان
مخالفا للقرآن ولكن ظاهر كثير من الروايات ان العرض على كتاب الله مقدم على جميع انواع
الترجيح وروى الكليني في باب الاخذ بالسنة وشواهد الكتاب اخبارا كثيرة دالة على ان الخبر
الغير الموافق لكتاب الله فهو زخرف وغير قول النبي صلى الله عليه وآله ويلزم طرحه وان لم يكن له معارض
اصلا وعلى هذا فاذا تعارض حديثان ينبغي عرضهما على القرآن او السنة المقطوع بها
والعمل بالموافق لها وان لم يعلم الموافقة والمخالفة لها فالترجيح باعتبار الصفات المذكورة
للراوي ومع التساوي فيهما فالترجيح بكثرة الراوي وشهرة الرواية ومع التساوي في العرض

على روايات العامة او مذاهبهم او عمل حكامهم والعمل بالمخالف لها وتأخرنا عما قبلهما
صرح من بعد انها سنة في الحادية عشر فان لم يعلم الموافقة او المخالفة للعامة فالعمل بالاحوط منهما
للرواية العاشرة او الروايات الاخر الدالة على الاحتياط مع عدم العلم كصحيحة عبد الرحمن بن
الحجاج في كفارة الصيد عن ابي الحسن ع وفي آخرها اذا اصبتم مثل هذا فلم تدروا فعليكم
بالاحتياط وقوله ع في مكاتبة عبد الله بن وضاح ارى لك ان تنتظر حتى تذهب الحمرة و
تأخذ بالحائطة لدينك رواهما الشيخ في التهذيب وغير ذلك من الروايات الدالة على الامر
بالجزم والاحتياط وانما يأتي فيما لم يكن احد احتماليه التحريم واما في المردد بين التحريم وحكم
آخر فلا احتياط فان لم يتيسر العمل بالاحوط فالتوقف وعدم العمل بشيء منهما الا الكل
لما في الروايات الدالة على التوقف عند فقد المرجح فان لم يكن بد من العمل بواحد منهما فالحكم
التخيير للتسع ع وحمل التوقف في الرواية الخامسة مقتضاها على الفرض على مذهب العامة وهو
مقتضى التخيير وكذا عكسه محتمل حمل اخبار التخيير مخصوصا بالعبادات المحضة والتوقف
بغيرها وظاهر الروايات يأباها سيما الرواية الثامنة فانها في جزو في العبادات مع الامر
بالتوقف فيها وحمل الروايات الدالة على العمل بالاحدث في الاوقات التقية وقريب
ورود ان الاحاديث ينسخ بعضها بعضا وانه في اخبار الائمة ع بالنسبة الى المكلف نفسه

هذه النصوص صار محمل غاية الاشكال الحادي عشر من وجوه التعارض بين خبر الواحد والاجماع فان كان
قطعيا فتقديمه ظاهر وان كان ظنيا فيحتمل تقديم الخبر لان حجية الاجماع من جهة كشفه عن قول المعصوم ع وصحيح و
ويحتمل تقديم الاجماع لبعده عن التقية وكونه بمنزلة روايات كثيرة رواتها ويحتمل كونه كتعارض
خبرين يختص الحكم وهذا الثاني عشر بين خبر الواحد والاستصحاب فان كان اعمل
لا نصهما تا بالخبر الواحد فالظاهر تقديم الخبر والمحتمل ان حكم الاستصحاب عند تعذر تحقيق وكذا الحكم
لا يزيد على حكم الاستصحاب فيما ذكرنا الثالث عشر بين الاجماعين والحكم مع الاختلاف والقطع
والظن مع التمامل كما في تعارض الخبرين من اخبار الآحاد وتوهم كثير من الروايات
الاصوليين انه لا يمكن تعارض اجماعين قطعيين مرادنا بالاجماع هو الاتفاق
جماعة على حكم علم من حالهم وعادتهم انهم لا يتفقون الا لما فهموه من امامهم ع فاذا حصل
العلم باتفاق مثل زرارة والفضيل بن يسار وليث المرادي وبريد بن معاوية العجلي
حصول العلم القطعي بدخول قول المعصوم ع او تقريره فيها للاتفاق وربما
كان فتاوى الائمة ع كثيرا ما يرد على جهة التقية فيكون فاتفاق جماعة
واتفاق جماعة اخرى على خلافه غاية الامر يحصل من احد الاجماعين واردا
على سبيل التقية واما ان كثيرا من فضلاء اصحاب الائمة في زمن الصادق ع

فبلغ زمان المحقق والعلامة الى زمان الشهيد الثاني رحمهم الله ممكن لهم الاطلاع على الاجماعات حاصل كالاخبار
المستفيضة لتواتر الكتب بعضها فلا يجري شبهة الغلط اليهم بسبب تقطيع الاجماعات المستفيضة والقول
بان اصحاب الائمة ع لم يكن لهم الفتاوى بل كتبهم محضة في الروايات قول المجتبى فان في كتب
الروايات كثيرا ما يذكر الفتاوى عن زرارة بن اعين وفضل بن ابي عمير ويونس بن عبد الرحمن وغيرهم
وفي كتاب فتاوى الفرائض من كتب من لا يحضره الفقيه يوجد كثيرا من فتاوى يونس والفضل بن
شاذان وكيف لنا بمجرد دعوى التخمين شبهة الغلط الكثير من فحول العلماء كالسيد والشيخ والمحقق
والعلامة وغيرهم مع قطعنا بان الكتب التي كانت عندهم ليست بحجة في هذا الزمان بل هي
من بعض الظن الرابع عشر بين الاجماع والاستصحاب وحكمه يعلم مما سبق بادنى تأمل
الخامس عشر بين الاستصحابين وحكم التوقف وعدم العمل بشيء منها ان امكن
والا فيعمل بما وافق الاصل لعدم العلم بالناقل عنه ولا يبعد ترجيح ما حصل له راجح
باحد المرجحات المذكورة وعليك بلطف النظر في المرجحات المذكورة في كتب الاصول
فما رجع الا بعض المرجحات المرضية او قام عليه دليل قطعي فهو مقبول والا
فعدم الالتفات اليه احوط واولى والعلم عند الله والاتكال في المهمات
على الله وهو حسبي ونعم الوكيل وصلى الله على محمد واهل بيته الطاهرين هذا
آخر ما اختصرنا من المطالب الاصولية المرتبطة بالنصوص
والادلة القطعية فرغت من تسويده
في ١٢٤٣

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله الذي نسخ بآية الله وقد اتى بخير منها او مثلها والصلاة على نبيه المصطفى محمد وعترته
المعصومين من قولها وفعلها فانه من ادخل التفقه في اسرار عبادات الله من علم القرآن
ولم يعرف الناسخ من المنسوخ كان مثل الحمار يحمل الطين [illegible] وان عبد الرحمن وابا صاحب
لابي موسى الاشعري قد اجتمع الناس اليه في مسجد الكوفة فجعل يخلط الامر بالنهي
والاباحة بالحظر والامر بالنهي فرآه امير المؤمنين عليه السلام فقال له اتعرف الناسخ من المنسوخ فقال لا فقال
هلكت واهلكت ثم اخذ اذنه ففتلها فقال لا تقص في مسجدنا بعد وقد [illegible] بعض المفسرين
يقول المنسوخ في القرآن [illegible] قوم عن الحق صدوا [illegible] وقال
ان عدد الآي التي وقع فيها النسخ مائتا آية [illegible] واورد بها في تفسير القرآن وفي خلال الكلام
في علم البيان فاذا مؤلف في ذلك مختصرا ليكون للمتعلم تبصرة وللفقيه والعالم تذكرة فيهم
مؤنة الطلب وصعوبة التفتيش والطلب والله هو المعين لمن رغب في مقصوده ذلك

فصل اعلم ان النسخ عبارة عن مثل الحكم الثابت بالنص الاول في المستقبل بدليل شرعي متراخ فهذا حقيقته والفرق
بينه وبين البداء ظاهر لان البداء في عرف اللغة هو الظهور وفي اصطلاح المتكلمين فله شروط منها ان يكون الفعل
المأمور به والمنهي عنه واحدا والوجه واحدا والوقت واحدا فكلما تحقق هذه الشروط من امر بعده نهي او نهي بعده
امر دل على البداء وهذا غير جائز على الله سبحانه لانه عالم بالعواقب التي تخفى علينا [illegible] البداء والنسخ
جائز لان التعبد بها يتبع للمصالح فالذي لا يحصل التعبد بالمصلحة من ذلك [illegible] النسخ بدليل
يوصف بانه ناسخ لانه كاشف عن تغيير الايجاب والقبيح [illegible] لان الفاعل له
ناسخ [illegible] يوصف الحكم بذلك ايضا [illegible] والدليل الذي يتغير حكمه بالدليل الناسخ
يوصف بانه منسوخ لانه المقتضي [illegible] ومن حق الناسخ والمنسوخ ان يكونا شرعيين
ولا يكون احدهما عقليا ولا هما جميعا [illegible] النسخ لا يدخل الا في حكم [illegible]
دخول [illegible] فيه ولابد ايضا ان يكون مما يصح فيه التغيير [illegible]
لا يصح النسخ فيه [illegible] ومن حق الناسخ ان يكون المراد به غير المراد بالمنسوخ وان يكون منفصلا
من المنسوخ ولا خلاف في انه لا يوصف مع الاتصال بذلك ومن حقه ان يكون كالمنسوخ في
وقوع العلم به والنسخ في كلام العرب بمعنى رفع الشيء وجاء النسخ بمعنى [illegible]
العرب وجاء بمعنى [illegible] فالناسخ يرفع حكم المنسوخ على ما قدمناه والمنسوخ في كتاب الله على ما
[illegible] قال [illegible] النبي صلى الله عليه وآله انه قال [illegible]

نقرء على عهد رسول الله صلعم سورة تعدلها سورة التوبة فما احفظ منها غير آية وهي لو ان لابن آدم واديان
من ذهب لابتغى اليهما ثالثا ولا يملأ جوف ابن آدم الا التراب ويتوب الله على من تاب وعن ابن
مسعود انه قال اقرأني رسول الله صلعم آية فقرأتها وكتبتها في مصحفي فلما غدوت فاذا الورقة بيضاء
فقال لي عليه السلام تلك رفعت البارحة وثانيها ما نسخ خطه وبقي حكمه كما روي عن ابي بكر وعمر لقد قرأنا على عهد
رسول الله صلعم لا ترغبوا عن آبائكم فانه كفر بكم والشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من
الله والله عزيز حكيم فهذا منسوخ الخط ثابت الحكم وثالثها ما نسخ حكمه وبقي خطه وهي في ثلث وستين
سورة مثل الصلوة الى بيت المقدس وصيام الليالي والاعراض عن المشركين والجاهلين واعلم
ان كل ما في القرآن من الاعراض عنهم والتولي عنهم وذرهم وما اشبه ذلك فناسخه آية السيف وهي مائة
واربع وعشرون آية وآية السيف من قوله تعالى فاقتلوهم حيث وجدتموهم الآية وهي في سورة براءة بقوله الا الذين
تابوا من بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم وكل ما في القرآن من قوله اني اخاف ان عصيت ربي عذاب
يوم عظيم نسخه قوله ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر وكل ما في القرآن من خبر الذين آمنوا
او تولوا الكتاب والامر بالصلح منسوخ بقوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر وكل
ما في القرآن من الامر بالشهادة نسخه قوله فان امن بعضكم بعضا واعلم ان النسخ يصح
دخوله في الاخبار كما يدخل في الامر والنهي ولا يدخل في الخبر وانما يدخل على ما هو في معناها والخبر
فهذا الحكم يجري لان مقتضاها مقتضاهما وجواز النسخ في فعل المكلف اذ الاحكام انما يصح الامر ج

يرجع المخبر الى التبديل عليه لم يكن وقوعه عند تغير المصلحة بين ازمان على ما يكون الا خبرا او امرا ونهيا وقوله افعل
افعل كقوله لا تفعل وقوله لا تفعل كقوله ان تفعل ولا بد ان يقتضي دخول النسخ في الخبر يجوز الكذب كما لا يجوز
البداء ودخوله في الامر واختلف المفسرون في كلم القرآن على اي شيء يقع النسخ فقال مجاهد وسعيد بن جبير و
عكرمة وابن عباس لا يقع النسخ الا على الامر والنهي فقط كقوله افعلوا ولا تفعلوا واحتجوا في ذلك باشياء منها ان
قوله خبر الذي على ما هو به فقال الضحاك بن مزاحم يدخل على الامر والنهي وكل الاخبار التي معناها الامر والنهي
مثل قوله تعالى الزاني لا ينكحها الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك يعني بذلك لا تنكحوا
زانية ولا مشركة كقوله تعالى ... ومثل قوله تعالى ... فرجعوا بالمعنى الى حرمها
يعني الروح ومثل قوله تعالى ولكن رسول الله ... فقال السدي وعبد الرحمن بن زيد بن اسلم
يدخل النسخ على الامر والنهي وعلى جميع الاخبار وتابعهما على ذلك جماعة ولم يفصلوا واعلم ان
السورة التي يدخلها الناسخ والمنسوخ خمس وعشرون البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والانفال والاحزاب والصافات وص
والزمر والمصابيح والزخرف والدخان والجاثية والاحقاف وسورة محمد صلعم وق والقمر والنجم والممتحنة ون
والمعارج والمدثر والقيامة والانسان وعبس والطارق والغاشية والتين والكافرون وما سوى هذه لم يدخلها
ناسخ ولا منسوخ وهي ثلث واربعون سورة ام الكتاب ويوسف ويس والحجرات والرحمن والحديد والصف
والجمعة والتحريم والملك والحاقة ونوح والجن والمرسلات والنبأ والنازعات والانفطار والمطففين
والانشقاق والبروج والفجر والبلد والشمس والليل والضحى والم نشرح والقلم والقدر ولم يكن والزلزلة

والعادیات والقارعة والتکاثر والهمزة والفیل وقریش وأرأیت والکوثر والنصر وتبت والاخلاص والفلق
والناس وانما یعرف به الناسخ والمنسوخ وکون الناسخ [illegible] التاریخ او بکون ذلک فی
اللفظ وانما یکون ذلک فی اللفظ اذا کان ذلک مع [illegible] وقد یکون [illegible] اجمل فی اللفظ المنسوخ
مثل قوله الآن خفف الله عنکم ولو قال الصحابی انه نسخ فی الوقت الفلانی لکان زوال العبارة
فقد علم بالالفاظ التی اقتضی ثباتها وهذا خارج عن النسخ [illegible] الکتاب بالافعال [illegible] جواز اذا کان
کل واحد منصوصا علیه فی نسخ السنة بالکتاب لان الکتاب مرتبة [illegible] السنة لا بحسب [illegible] وقد ذکرنا ان
النسخ فی اللغة ابطال شیء واقامة شیء آخر مقامه وفی الاصطلاح [illegible] ان [illegible] وقیل رفع
مثل الحکم الثابت بالنقل الاول [illegible] مستقبلا [illegible] لولاه لکان ثابتا بالنص الاول مع
تراخیه عنه وقد ورد [illegible] ذلک بقوله ما ننسخ من آیة ای ما نرفع حکم آیة او
ما ننسها ای نترکها نأت بخیر منها لکم [illegible] کالامر بالقتال الذی [illegible] علی المسلمین [illegible] الآن خفف الله
عنکم او مثلها [illegible] کالعبادة [illegible] ومعنی خیر منها ای اصلح لنا
وانفع [illegible] ومعنی ننسها ای نترکها فان قیل انما [illegible] نسخ الآیة رفعها [illegible]
لا نترکها فما معنی ذلک ولم یجمع بینهما [illegible] رفع [illegible] ومعنی ننسها
ای نؤخرها فلا نترکها [illegible] بدلا منها ما یقوم مقامها [illegible] اصلح للعباد منها وقد تقدم
ان النسخ فی القرآن [illegible] منها ان یرفع حکم الآیة وتلاوتها کما روی عن ابی بکر انه قال کم

تقرءون سورة الاحزاب قیل ثلثا وسبعون آیة قال قد قرأناها ونحن مع رسول الله صلی الله علیه وسلم اطول من سورة البقرة او
[illegible] ومنها ان یثبت الآیة فی الخط ویرفع حکمها کقوله تعالی وان فاتکم شیء من ازواجکم الی الکفار
فهذه ثابتة اللفظ مرفوعة الحکم ومنها ما یرفع اللفظ ویثبت الحکم کآیة الرجم فقد روی انها کانت
منزلة فرفع لفظها وهذه الآیة یحتاج [illegible] ان [illegible] قبل تغییرها لان فیها مقدما ومؤخرا تقدیره
وهو اعلم ما یرفع من حکم آیة نأت بخیر منها او ننسها ای نترکها فلا ننسخها وقد اعترض فی هذا وبیان
القرآن [illegible] کلام واحد [illegible] منها الا ان النسخ لا
یخرج من [illegible] اما ان یکون [illegible] فی الحکم فیکون [illegible] واما ان یکون [illegible] فی الحکم
[illegible] فی العمل [illegible] ان یؤخر حکمها فنعمل به [illegible] ومثله قوله تعالی واذا بدلنا
آیة مکان آیة [illegible] حکم آیة قالوا انما انت مفتر [illegible] قل نزله روح القدس [illegible]
بل اکثرهم لا یعلمون لان [illegible] الناسخ والمنسوخ فی القرآن [illegible] والقدرة [illegible]
[illegible] نسخ علی نظم القرآن [illegible] الفاتحة مکیة [illegible] شیء منه لان
اولها ثناء وآخرها دعاء البقرة مدنیة قالوا فیها ثمانون آیة منسوخة اولها قوله تعالی ومما رزقناهم
ینفقون [illegible] الزکوة المفروضة الثانیة قوله
ان الذین آمنوا والذین هادوا قال الاکثرون انها منسوخة [illegible] قوله تعالی ومن یبتغ غیر الاسلام
دینا فلن یقبل منه وقیل هی محکمة [illegible] تقدیره ان الذین آمنوا ومن آمن

الذين هادوا والصابئين الآية قوله تعالى وقولوا للناس حسنا قيل منسوخة بآية السيف قوله تعالى افتطمعون ان يؤمنوا لكم
حتى ... وقال ابو جعفر هي محكمة اي قولوا للناس ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عطاء بن رباح قولوا
للناس ما تحبون ان يقال لكم الرابعة قوله فاعفوا واصفحوا نسخ ما قبلها من العفو والصفح بقوله قاتلوا
الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر الى قوله صاغرون الخامسة ... ولله المشرق والمغرب
محكم والمنسوخ قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله وذلك ان طائفة ... النبي صلى الله عليه وسلم في سرية فخرجوا ... رسول الله
فاخبروه فنزلت الآية ولله المشرق والمغرب فقال اهل التاريخ لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة صلى نحو بيت
المقدس ستة عشر شهرا فقال اليهود ... بعد تحويل القبلة ... فاما ان يكون على ...
واما ان يكون على باطل ... فانزل الله تعالى ولله المشرق والمغرب وهذا كان ...
وعن قتادة كان النبي صلى الله عليه وسلم يرمق السماء بطرفه وقام الى الصلوة فنزل جبرئيل ... بقوله قد نرى تقلب
وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام اي نحوه وتلقاءه فصارت هذه الآية
ناسخة لقوله فاينما تولوا فثم وجه الله السادسة قوله تعالى لنا اعمالنا ولكم اعمالكم نسخ هذا بآية السيف
السابعة ان الصفا والمروة من شعائر الله هذا محكم والمنسوخ منه قوله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه
ان يطوف بهما وكان على الصفا صنم يقال له اساف وعلى المروة صنم يقال له نائلة وكانا رجلا
وامرأة زنيا في الجاهلية فدخلا الكعبة فزنيا فيها فمسخهما حجرين ... المشركون الصنم الذي كان رجلا
على الصفا والصنم الذي كان امرأة على المروة وعبدوهما من دون الله فلما جاء الاسلام تحرجوا ان يطوفوا بينهما

منها فانزل الله ان الصفا والمروة من شعائر الله ثم نسخ ذلك بقوله ومن يرغب عن ملة ابراهيم الا من
سفه نفسه الثامنة قوله ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى الآية نسخها بالاستثناء
وهو قوله الا الذين تابوا واصلحوا الآية وقال ابو هريرة لولا هذه الآية ما حدثتكم شيئا فقال من ورع العالم
ان يتكلم ومن ورع الجاهل ان يسكت التاسعة قوله تعالى انما حرم عليكم الميتة والدم قال بعضهم انها
هذه الآية ناسخة ... الميتة لقوله احلت لكم ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال ثم حرم
الطحال ثم قال تعالى وما اهل به لغير الله ثم رخص للمضطر والمحتاج غير الباغي والعادي ثم قال فمن اضطر
غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه العاشرة قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى وذلك ان
حيين اقتتلا قبل الاسلام بقليل فكان لاحدهما طول على الآخر فلم يقتص احدهما من صاحبه حتى جاء الاسلام
فقال ... ان نقتل بالعبد الحر منهم وبالمرأة الرجل منهم ... فنزل
كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى ... منسوخ ... وباقي الآية محكم واجمع
المفسرون على ... فيها من المنسوخ ... وقال بعضهم ناسخها قوله وكتبنا عليهم فيها ان
النفس بالنفس الآية فان قيل هذا كتب على بني اسرائيل فكيف ... قلنا ان آخر الآية ...
ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون وقيل ناسخها الآية ... ومن قتل مظلوما
فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل ... فقتل المسلم بالكافر اسراف وكذا قتل الحر بالعبد الحادي عشر
قوله كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين اوجب الله ...

ثم نسخ بالكتاب والسنة بقوله يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل الآية وبقوله عم لا وصية لوارث والقول الثاني
قال من لم يوص لقرابته فقد ختم عمله بمعصية والآية كلها محكمة الثالثة عشر قوله يا ايها الذين آمنوا كتب
عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم انه ثبت على الامم الخالية وانه لم ما ارسل نبيا الا فرض عليه وعلى امته صيام شهر رمضان
فكفرت به الامم كلها وآمنت به امة محمد ﷺ كان اول ما نزل عليهم وقبل الافطار ان الصائم نهارا فاذا نام اذا افطر
اكلوا وشربوا وجامعوا النساء ما لم يناموا وكان المسلمون كذلك في صدر الاسلام ففعله رجال من الانصار
فجامعوا نساءهم بعد النوم فمنهم عمر وذلك انه اراد امرأته عن نفسها فقالت اني نمت وكان اتى امرأته
اذا نام حرم عليه الآخر فلم يلتفت الى قولها فجامعها فقال له رسول الله ﷺ لقد كنت يا عمر جديرا ان لا تفعل
فقام يبكي وكان النبي ﷺ يمشي في المدينة فرأى شيخا من الانصار يتمايل اسمه قيس بن صرمة وقيل ابن حلبس رجل من
بني النجار المريض فقال له ما لك يا قيس طليحا فقال اني ظللت يوم امس في ارضي البارحة فجئت عشيا لآكل شيئا
فاتت امرأتي تصنع لي طعاما فغلبتني عيني فنمت فجاءت امرأتي بالطعام فاصبحت طاويا وعملت في ارضي اليوم فغشي علي من الضعف فرق له النبي ﷺ فنزلت احل لكم ليلة
الصيام الرفث الى نسائكم الى قوله ثم اتموا الصيام الى الليل فصارت هذه الآية ناسخة لقوله كتب عليكم الصيام
الرابعة عشر وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين وذلك ان الرخصة في صدر الاسلام لمن شاء صام ومن شاء
افطر واطعم مكان كل يوم مسكينا ثم قال فمن تطوع خيرا اي فمن اطعم مكان يوم مسكينين كان فضلا له والطعام
مدان من طعام واقله مد ثم انزل الله فمن شهد منكم الشهر فليصمه وهذا الظاهر يحتمل الامرين ومعنى صح

ومعنى فمن شهد منكم الشهر حاضرا عاقلا بالغا صحيحا فليصمه فصارت هذه ناسخة لقوله وعلى الذين يطيقونه فدية الخامسة عشر
قوله وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم جميعا محكم الا قوله فلا تعتدوا فيقاتلون من لا يقاتلكم لان هذا في
الابتداء ثم نسخ ذلك بقوله فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وبقوله وقاتلوا المشركين كافة
اي جميعا وبقوله فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم السادسة عشر قوله ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه
فاعفوا واصفحوا عنهم منسوخة باية السيف السابعة عشر قوله فان انتهوا فان الله غفور رحيم هذا من الاخبار
التي معناها العفو والتقدير فاعفوا واصفحوا عنهم فصار ذلك العفو والصفح منسوخا باية السيف الثامنة عشر قوله
ولا تحلقوا رؤوسكم نزلت في كعب بن عجرة الانصاري قال اتى النبي ﷺ وانا اطبخ قدرا لي
والقمل يتهافت على وجهي فقال لعلك يؤذيك هوام رأسك قلت نعم فقال احلق وصم ثلاثة ايام او انسك نسكا وقال
فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك اي على مسكين وعلى الطعام التاسعة عشر
قوله يسألونك ماذا ينفقون قل ما انفقتم من خير الآية كان هذا قبل ان تفرض الزكاة فلما فرضت نسخت
كل صدقة في القرآن فقال انما الصدقات للفقراء والمساكين الآية العشرون قوله يسألونك عن الشهر الحرام قتال
فيه وذلك انهم كانوا يمتنعون عن القتال فيها فنزلت الآية في الاشهر الحرم حتى خرج عبد الله بن جحش واخوان
يخرج الى بطن نخلة فلقي بها عمرو بن الحضرمي فقتله فعيرهم المشركون المسلمين بذلك وكان قتله في آخر يوم من جمادى
الآخرة وكان ابتداء رجب فنزل الله هذه الآية ثم صار منسوخا بقوله فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم
يعني في الحل والحرام الحادي والعشرون قوله يسألونك عن الخمر والميسر وذلك ان الله حرم الخمر في مواضع اولها

قوله ومن ثمرات النخيل والاعناب تتخذون منه سكرا الآية كانوا يشربونها وهي لهم حلال فلما نزلت هذه امتنع من
شربها قوم وبقي الآخرون فانزل الله بالمدينة يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس فانهم
كانوا يشربونها ويبيعونها اي يشترونها من الشام بالثمن القليل ويبيعونها بالحجاز بالثمن الثمين فالمنافع كان فيها
من الارباح واما النفقة فيها القول لكن ان الله لا يحل شيئا حتى فيما حرم عليها فلما سمعوا قوله تعالى
فيهما اثم كبير امتنع عن شربها وبقي قوم حتى دعى محمد بن عبد الرحمن بن عوف فاطعمهم وسقاهم الخمر
فلما حضر للمغرب صلى ابو بكر بن حزم حليف الانصار وكان اكثرهم قرآنا بالناس وغلط في القرآن
وكان ممن سكر فبلغ ذلك رسول الله صلعم فشق عليه فانزل يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلوة وانتم
سكارى فكان احد يشرب الخمر بعد العشاء الآخرة ثم يرقد فيكون بعيدا من الخمر فدعى سعد بن ابي وقاص
اناسا فاكلوا وشربوا فاخذ جمل لحي الجمل وضرب انف سعد ففزر فانزل الله يا ايها الذين آمنوا
انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه اي فاتركوه فقبل من نزل التحريم
وقيل قوله فهل انتم منتهون اي فانتهوا كما قال في الفرقان اتصبرون اي اصبروا وفي الشعراء الا تتقون
اي اتقوا فقالوا انتهينا يا رسول الله والذي حرمها قال انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن
والاثم وهو الخمر قال الشاعر شربت الاثم حتى ضل عقلي كذاك الاثم يذهب بالعقول اي الخمر
قوله تعالى ويسئلونك ماذا ينفقون قل العفو ومعنى العفو الفضل من المال فرض قبل الزكوة
فهو من قبل الزكوة اذا كان للانسان مال الزمه ان يمسك الف درهم او قيمته من الذهب ويتصدق بما بقي

وقيل فرض عليهم ان يمسكوا ثلث اموالهم ويتصدقوا بما بقي وان كانوا اصحاب من اهل الزرع الاعشار ان
يمسكوا ما يغنيهم حولا ويتصدقوا بما بقي وان كان ممن يكد بيده يمسك ما يغنيه يوما ويتصدق في
بما بقي فشق عليهم ذلك فانزل الله آية الزكوة واسقط عنهم فصارت هذه الآية ناسخة لما قبلها
الثانية والعشرون قوله ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن نسخ بعض حكمها من اليهوديات و
النصرانيات بالآية التي في المائدة وهي قوله اليوم احل لكم الطيبات الى قوله والمحصنات من الذين اوتوا
الكتاب يعني الكتابيات والمؤمنات واجمع المفسرون على نسخ ما في البقرة واحكام ما في المائدة وعلى عكسه روي
ابن عمر الثالثة والعشرون قوله والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء وهو اجماع من احكام اولها واول
آخرها الا الطلاق فوسطها وهو قوله وبعولتهن احق بردهن في ذلك طلق اسمعيل بن عبد الرحمن بن
ابن عمار امراته وهي حامل ثم لم يبطل حكمها كما ابطل حكم المنسوخ وكان احق برجعتها ما لم تضع امراته
حتى نسخت وناسخها الآية التي تليها بعد الثانية وهي قوله الطلاق مرتان فان قيل قال ابن ... قلنا
قوله فامساك بمعروف او تسريح باحسان فذكر عند النبي صلعم وقيل نسخها الله بالآية التي تليها وهي
فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره الرابعة والعشرون قوله ولا يحل لكم ان تاخذوا
مما آتيتموهن شيئا ثم استثنى فقال الا ان يخافا وهذا اشارة الى الخلع والطلاق فانه يحل للرجل ان
ياخذ من امراته التي يقول لها طالقا مفتحا ونحوه شيئا وطلقها للتفصيل المذكور في كتب الفقه
فصار آخر الآية ناسخا لحكم اولها الخامسة والعشرون قوله والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين ثم

نسخ وجوب الحولين بقوله فان ارادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما ان يفصلا بشهر او
الى تكملة شهر اشهر وعشرا من قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم
متاعا الى الحول غير اخراج كان الرجل اذا مات عن امرأته انفق من ماله عليها حولا وهي في عدته
ما لم تخرج فان خرجت انقطعت النفقة ولا شيء لها فنسخ الله ذلك بالآية التي قبلها وهي قوله والذين
يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا فصار العدة اربعة اشهر وعشرا ونسخ الحول
الثالثة آية ناسخة في سورة البقرة والمنسوخ قبلها وهي هذه الآية وآية اخرى في الاحزاب وهي قوله لا يحل لك النساء
من بعد نسخها الآية التي قبلها وهي قوله يا ايها النبي انا احللنا لك ازواجك اللاتي آتيت اجورهن
الرابع قوله تعالى لا اكراه في الدين نسخها آية السيف وذلك ان رسول الله صلعم اجلى بني النضير
من المدينة الى اذرعات الشام كان لهم من الانصار رضاع فقالوا للعلة الا [illegible] نخرج معهم
من الرضاع ابى ان يخرجوا معهم فنزل لا اكراه في الدين ثم نسخ بآية السيف الخامسة في سورة البقرة
قوله واشهدوا اذا تبايعتم فامر بالاشهاد ثم نسخ وجوب الشهادة في كل بيع وابتياع بقوله فان
امن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن امانته قال الشعبي والنخعي انما نزل الاشهاد فلو ... جوزه او
نقل السادسة قوله تعالى لله ما في السموات وما في الارض هذا محكم واختلفوا فيما بعده وهي قوله
وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله فقالت عائشة ان الخبر الخلق يوم القيامة بما
عملوا في الدنيا سرا وجهرا فيغفر للمؤمنين ما شاء ويعاقب الكافر ... عن ابن مسعود عن علقمة

اسارى اهل القبلة وقيل لما نزلت هذه الآية قال المسلمون يا رسول الله لا نطيق قال لا تقولوا كما قالت اليهود سمعنا
وعصينا ولكن قولوا سمعنا واطعنا فنزلت لا يكلف الله نفسا الا وسعها علم الله ان لا وسع لا طاقة
فخفف الله بقوله يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقد قيل ان الله نسخ بآية التي آخرها وروي عن النبي صلعم
ان الله تجاوز عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه سورة آل عمران مدنية وفيها عشر آيات منسوخة
اولها قوله فان اسلموا فقد اهتدوا المحكم والمنسوخ فان تولوا فانما عليك البلاغ نسخها آية السيف
الثانية قوله لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء من دون المؤمنين هذا المحكم والمنسوخ قوله الا ان تتقوا
منهم تقاة نسخها آية السيف الثالث قوله [illegible] قوله كيف يهدي الله قوما كفروا بعد ايمانهم
الى قوله ولا هم ينظرون نزلت في ستة رهط ارتدوا عن الاسلام ثم استثنى الله بواحد منهم وهو سويد بن الصامت
من الانصار وذكر انه ندم فارسل الى اهله يسئلون رسول الله صلعم هل له توبة فقال نعم
وفي كل [illegible] مثله الى يوم القيامة الرابعة قوله [illegible] ثم نسخ الله بما بعدها
[illegible] وهو قوله من استطاع اليه سبيلا سئل رسول الله صلعم عن السبيل فقال هو الزاد والراحلة وما يتعلق بها
الخامسة قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته وذلك انه لما نزل لم يعلموا ما حق تقاته
حق تقاته يا رسول الله فقال حق تقاته ان يطاع فلا يعصى وان يذكر فلا ينسى وان يشكر فلا يكفر فشق
عليهم فقالوا يا رسول الله لا نطيق فقال لا تقولوا كما قالت اليهود سمعنا وعصينا ولكن قولوا سمعنا واطعنا
بعده وجاهدوا في الله حق جهاده فكان هذا اعظم عليهم [illegible] فاتقوا الله ما استطعتم

ما استطعتم فصارت ناسخة لما قبلها الآية الثامنة قوله تعالى لن يضروكم إلا أذى نسخها قوله قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله
ولا باليوم الآخر الآية التاسعة قوله تعالى وما كان لنفس أن تموت إلا بإذن الله كتابا مؤجلا هذا محكم والمنسوخ
قوله تعالى ومن يرد ثواب الدنيا نؤته منها ومن يرد ثواب الآخرة نؤته منها فنسخ ذلك بقوله من كان
يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد العاشرة قوله وإن تصبروا وتتقوا نسخ بقوله قاتلوا الذين
لا يؤمنون بالله **سورة النساء** مدنية وفيها ثلاث وعشرون آية منسوخة أولها قوله تعالى للرجال نصيب
مما ترك الوالدان والأقربون إلى قوله مفروضا نزلت في أم كجة الأنصارية وفي بنتيها وفي ابن عمها
وذلك أن بعلها مات وخلف مالا فأخذه ابن عمه ولم يعط البنات منه شيئا وكان ذلك دأبهم
في الجاهلية فجاءت أمهن تشكي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق لها فنزلت الآية ثم نسخت بقوله يوصيكم الله في
أولادكم وهي كيفية القسمة فيها الثانية قوله وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين إلى قوله
اختلفوا فيها فقيل أمروا أن يجعلوا لليتامى والمساكين شيئا من المال ... وقيل أمروا أن
يعطوا من المال لذوي القربى وأن يقولوا لليتامى والمساكين قولا معروفا وقيل نسخها الله تعالى بآية المواريث
الثالثة قوله تعالى وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم الآية وذلك أن الأيتام الأوصياء
بأموال الصغير ... ثم نسخها الله تعالى بالآية التي في البقرة وهي قوله تعالى فمن خاف من موص
جنفا أو إثما من علم من موص جنفا أي جورا فلا إثم عليه أن يرجع الموصي إلى أن يقول الموصي
ليفصل العدل فكانت هذه ناسخة لقوله وليخش الذين لو تركوا من خلفهم الرابعة قوله تعالى إن الذين

يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا الآية نزلت في الأنصار إلا يتامى فلم يحلوا لهم
في شيء من أموالهم فلحق الضرر بالأيتام لأن الصبي في الحجر والدابة إذا لم تركب لحق ذلك الذي
لا صاحب لها فرخص الله فيما فيه الضرر فلم يرخص في أكل الأموال بالظلم فقال ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان
فقيرا فليأكل بالمعروف والمعروف قيل هو القرض فإن أيسر رده وإن مات قبل أن يوسر فلا شيء عليه فصارت
هذه ناسخة لقوله إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما الخامسة قوله تعالى واللاتي يأتين الفاحشة
من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم إلى قوله أو يجعل الله لهن سبيلا كان الرجل والمرأة في مبدأ الإسلام
إذا زنيا حبسا في بيت حتى يموتا فهذه الآية نسخت بالسنة ولكن الله فيها ما ذكر النساء
والرجال وقيل كانت فيهن خاصة فخرج النبي يوما على الصحابة فقال خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر
بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب الرجم فصارت هذه السنة ناسخة لهذه وهي قوله تعالى واللذان
يأتيانها منكم وهي السادسة كان البكران إذا زنيا عيرا وشتما إلا غير فجاءت الآية التي في سورة
النور وهي قوله الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة فهذا منسوخ بالكتاب السابعة قوله
إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب قيل لهم ما حد التائبين فقال
من تاب قبل موته بسنة قبل الله توبته إلا وإن ذلك لكثير ثم قال من تاب قبل موته بشهر نصف سنة
قبل الله توبته إلا وإن ذلك لكثير ثم قال من تاب قبل موته بشهر قبل الله توبته ثم قال إلا وإن الشهر لكثير
ثم قال من تاب قبل موته بجمعة قبل الله توبته ثم قال إلا وإن ذلك لكثير ثم قال من تاب قبل موته بيوم

قبل الله توبته ثم قال ان ذلك لكثير ثم قال من تاب قبل موته بشهر قبل الله توبته ثم قال وان ذلك لكثير
ثم قال من تاب قبل ان يغرغر قبل الله توبته ثم تلى قوله ثم يتوبون من قريب ثم قال كل ما كان قبل
الموت فهو قريب ثم نسخ التوبة في الآية التي قبلها فقال وليست التوبة للذين يعملون السيئات
حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت الآن ولا الذين يموتون وهم كفار فنسخ من اهل الشرك
فيها الثامنة قوله ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء الا ما قد سلف قيل انها محكمة كمن قد سلف وقد
عفوت عنه وقيل انها منسوخة ومعناها الا ما قد سلف فانزلوا عنه العمل التاسعة قوله وان تجمعوا بين
الاختين الا ما قد سلف ولا ما قد سلف العاشرة يا ايها الذين آمنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان
تكون تجارة عن تراض منكم وذلك ان هذه الآية لما نزلت قالت الانصار ان الطعام من افضل الاموال
فتحرجوا من ان يأكلوا مع الاعمى لانه لا ينظر الى اطيب الطعام وان الاعرج لا يتمكن من المجلس فنسختها بالكلية
المريض لا يستوفي الاكل والطعام فاستقصوا من مواكلتهم فانزل الله في سورة النور ليس على الاعمى حرج
معناه ليس عليكم في الاكل مع الاعمى حرج والحرج في اللفظ مرفوع عنه وفي المعنى عن غيره ولا على الاعرج حرج
اي في الاكل مع الاعرج حرج ولا على المريض حرج فصارت هذه الآية ناسخة لما وقع لهم في
الحادية عشر والذين عقدت ايمانكم الى قوله فآتوهم نصيبهم كان الرجل في الجاهلية وفي اول الاسلام
يعاقد الرجل فيقول ان هلكت فلك من مالي كذا شيئا فان مات ولم يستوف اخذ من ماله ثم نزل
الله واولو الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فنسخت هذه المعاقدة اذا كان له من ذوي الارحام

رحامه الثانية عشر قوله يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حرم الخمر في اوقات الصلوة مبيحا
ثم نسخها بتحريمها في الاحوال بقوله فاجتنبوه فهل انتم منتهون الثالثة عشر قوله فاعرض عنهم و
عظهم هذا مقدم ومؤخر معناه وعظهم فاعرض عنهم ثم نسخ بآية السيف الرابعة عشر قوله ولو
انهم اذ ظلموا انفسهم نسخ بقوله استغفر لهم او لا تستغفر لهم سواء عليهم استغفرت لهم ام لم تستغفر لهم
ولن يغفر الله لهم الخامسة عشر قوله يا ايها الذين آمنوا خذوا حذركم فانفروا ثبات او انفروا جميعا صار
الآية التي في التوبة ناسخة لها وهو وما كان المؤمنون لينفروا كافة السادسة عشر قوله ومن يطع الرسول
فقد اطاع الله هذا محكم ومن تولى فما ارسلناك عليهم حفيظا نسخ بآية السيف السابعة عشر قوله فاعرض
عنهم منسوخ بآية السيف وتوكل على الله محكم الثامنة عشر قوله فقاتل في سبيل الله لا تكلف الا نفسك نسخ
بآية السيف التاسعة عشر قوله الا الذين يصلون الى قوم الى قوله فما جعل الله لكم عليهم سبيلا نسخ بآية السيف
العشرون قوله ستجدون آخرين نسخ بآية السيف الحادية والعشرون قوله فان كان من قوم عدو لكم
وهو مؤمن نسخ بقوله براءة من الله ورسوله الى الذين عاهدتم من المشركين الثانية والعشرون قوله ومن يقتل
مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها الآية وذلك ان مقيس بن ضبابة قتل قاتل اخيه بعد اخذ الدية
ثم ارتد ولحق بمكة كافرا فانزل الله فيه هذه الآية وعند اكثر الصحابة رضي الله عنهم انها منسوخة الا ابن عباس وابن
عمر الثالثة والعشرون قوله ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار ثم استثنى بقوله الا الذين تابوا
واصلحوا المائدة نزلت بالمدينة الا آيات منها نزلت بمكة وغيرها وفيها من المنسوخ تسع آيات

أولها قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ثم قال ولا الهدي ولا القلائد محكم والمنسوخ قوله
ولا آمين البيت الحرام الا قوله لعن صيدوا ناسختها آية السيف وذلك ان شريح بن ضبيعة بن شرحبيل
البكري المعروف بالحطم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الى ما تدعو فأخبره فقال أمر حسن ثم عرض عليه الدين قال فأرجع الى
قومي فأعرض عليهم ما قلت فانصرف فقال صلى الله عليه وسلم دخل بوجه كافر وخرج بوجه غادر فمر بسرح لرسول الله
فاستاقه فلما كان في عمرة القضاء في العام السابع سمع المشركون تلبية المسلمين وكان بكر بن وائل
يلبون معهم ومعهم الحطم فقالوا يا رسول الله الحطم فأنزل الله ولا آمين البيت الحرام الثانية
قوله فاعف عنهم واصفح نسخ بقوله قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الثالثة قوله انما جزاء الذين
يحاربون الله ورسوله نسختها الآية التي بعدها بقوله الا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم الرابعة
قوله فان جاؤوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم قيل انه محكمة خير في الحكم والاعراض وقيل انها منسوخة بقوله
وأن احكم بينهم بما أنزل الله الخامسة قوله ما على الرسول الا البلاغ نسخ بآية السيف وباقيها محكم السادسة
يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم الى ههنا منسوخ وباقيها محكم
قال أبو عبيد القاسم بن سلام ليس في كتاب الله آية جمعت الناسخ والمنسوخ الا هذه الآية وليس
فيه كثير من اشكالها وروي عن الزهري أنه قرأ هذه الآية فقال يا أيها الناس انكم تقرؤون هذه الآية
وتضعونها غير موضعها وانه ليس بوان مرتع بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليسلطن عليكم
أو لتدعن فلا يجاب لكم والناسخ قوله اذا اهتديتم والهدى ههنا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر السابعة

قوله يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم الى قوله ذوا عدل منكم قيل المنسوخ قوله أو آخران من غيركم
نزلت في تميم الداري وعدي بن بداء النصرانيين وقصتهما معروفة الثامنة قوله فان عثر على أنهما
استحقا اثما أي ان علم أنهما كذبا في الشهادة فقد ظهر قدح فقضت عليها ووجد جام بمكة في سوق
الذهب فقبض على الذي هو في يده فقيل من أين لك هذا فقال من تميم بن حبيب وعدي فرفعها الى رسول
الله ثم نزلت في ابطال شهادة أهل الذمة بشهادة المسلمين فقيل بعضهم ثم صار هذا منسوخا التاسعة
قوله أدنى ذلك أن يأتوا بالشهادة على وجهها أي على حقيقتها أو يخافوا أن ترد أيمان بعد
أيمانهم الى ههنا منسوخ عند بعضهم والباقي محكم الأنعام نزلت بمكة ليلا الا ست آيات فيها
من المنسوخ أربع عشرة آية أولها قوله اني أخاف ان عصيت ربي عذاب يوم عظيم نسخ بقوله
ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر الثانية لست عليكم بوكيل نسخ بآية السيف الثالثة
قوله وما على الذين يتقون من حسابهم من شيء ولكن ذكرى لعلهم يتقون نسخ ذلك بقوله فلا تقعدوا
معهم حتى يخوضوا في حديث غيره الرابعة قوله وذر الذين اتخذوا دينهم لعبا ولهوا نسخها
بقوله قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله وقوله ذرهم يفترون قل الله ثم ذرهم نسخ بآية السيف الخامسة
قوله ومن عمي فعليها وما أنا عليكم بحفيظ نسخ بآية السيف السابعة قوله اتبع ما أوحي اليك
من ربك لا اله الا هو هذا محكم وقوله وأعرض عن المشركين نسخ بآية السيف الثامنة قوله وما
جعلناك عليهم حفيظا وما أنت عليهم بوكيل نسخ بآية السيف التاسعة قوله ولا تسبوا الذين يدعون من دون

انه قد نسخ منها عدوا بغير علم هذه الآية ظاهرها الاحكام وباطنها باطل المنسوخ لان الله تعالى حكم بالقتال بعد
بعد حل فوجب ذلك وهو اغلظ منسوخ بآية السيف العاشرة قوله ولو شاء ربك ما فعلوه فذرهم
وما يفترون نسخ بآية السيف الحادي عشر قوله فكلوا مما ذكر اسم الله عليه وكذا قوله اليوم احل لكم
الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم فالطعام يقع على الذبائح الثانية عشر
قوله يا قوم اعملوا على مكانتكم اني عامل الى قوله انه لا يفلح الظالمون نسخ بآية السيف الثالثة عشر
قوله فذرهم وما يفترون نسخ بآية السيف الرابعة عشر قوله قل فانتظروا انا منتظرون نسخ بآية
السيف الخامسة عشر قوله ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء انما امرهم الى الله
نسخ بآية السيف وقد نسخت آية السيف من القرآن ما يجاوز مائة آية من آية الاعراف نزلت
بمكة الا آيات منها قوله واسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر الى قوله انه لغفور رحيم نزلت بالمدينة
وفي هذه السورة آيتان منسوختان اولاهما قوله واملي لهم ان كيدي متين نسخ معناها لا ضد عنهم ودعهم وليلقى
الذي هو محكم فلما نسخ منسوخ منها بآية السيف الثانية قوله خذ العفو من اموالهم منسوخ بآية الزكاة
وهذه الآية من عجيب المنسوخ لان اولها منسوخ وآخرها منسوخ ووسطها محكم وآخرها قوله واعرض عن
الجاهلين نسخ بآية السيف ووسطها قوله وأمر بالعرف وهذا محكم وعن النبي ان جبريل قال يا محمد جئتك بالعرف اي
بمكارم الاخلاق من ربك فقال ما ذلك فقال ان الله يأمرك ان تعفو خذ العفو الآية فقال معناه
قال ان تعفو عمن ظلمك وتعطي من حرمك وتصل من قطعك سورة الانفال نزلت بالمدينة

صدهم ان ... بجزاء ... لعنه حول ... اسفند ...

بالمدينة الا آيتين منها وإذ يمكر بك الذين كفروا يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين وفي هذه
السورة ست آيات من المنسوخ اولاها قوله يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول والانفال
الغنائم تقديره يسألونك عن الانفال وذلك ان رسول الله قال لهم ... ضعفهم ... يوم
قال من ... فله ... فلما ... لهم من ... الحرب ...
في الغنيمة فاذا هي اقل من العدد فنزلت ثم صار منسوخا بقوله واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه
وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم ثم نزلت الآية بعدها نسختها وهي قوله وما لهم الا يعذبهم الله الآية
قوله وان جنحوا للسلم فاجنح لها ... نسخ بآية السيف ... قوله
يا ايها النبي حرض المؤمنين على القتال ... ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين
الى آخر الآية ... الآن خفف الله عنكم ... وكان في الاول
على الرجل ... ان يقاتل ... قوله والذين آمنوا ولم يهاجروا
ما لكم من ولايتهم من شيء ... واولو الارحام بعضهم اولى
ببعض في كتاب الله ... الا تفعلوه تكن فتنة
في الارض وفساد كبير وكان ...
صار منسوخا بآية السيف ... قوله قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ... وقوله
وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ... سورة التوبة نزلت بالمدينة وهي من آخر القرآن نزولا

احد عشر آية منسوخة اولها وهي الثانية قوله فسيحوا في الارض اربعة اشهر فهذه الآية نزلت في قوم كان
بينهم وبينه مواعدة وعهد فجعل الله مدتهم اربعة اشهر من يوم النحر الى عشر شهر ربيع الآخر وجعل قوم من لم يكن
بينه وبينهم عهد خمسين يوما من يوم النحر الى آخر المحرم وهو قوله فاذا انسلخ الاشهر الحرم يعني المحرم
وحده ثم نسخ بقوله فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم الثالثة هذه الآية ناسخة لمائة واربعة وعشرين
آية ثم صار آخرها ناسخا لاولها وهو قوله فان تابوا واقاموا الصلوة وآتوا الزكوة فخلوا سبيلهم
الرابعة قوله الا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم نسخت بقوله اقتلوا
المشركين حيث وجدتموهم الخامسة قوله والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في
سبيل الله وهذه الآية نسخها آية الزكوة المفروضة السادسة قوله الا تنفروا يعذبكم عذابا اليما
قوله انفروا خفافا وثقالا نسخها بقوله وما كان المؤمنون لينفروا كافة السابعة قوله لا يستاذنك
الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر نسخت بقوله فاذا استاذنوك لبعض شأنهم الثامنة قوله
استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فقال النبي صلعم لازيدن على السبعين فنسخها الله
بقوله سواء عليهم استغفرت لهم الآية العاشرة مع الحادية عشر قوله ومن الاعراب من يتخذ ما ينفق مغرما
وقال الاعراب اشد كفرا ونفاقا فنسخها الله بقوله ومن الاعراب من يؤمن بالله واليوم الآخر
يونس نزلت بمكة غير آيتين وقيل ثلث آيات نزلت في ابي بن كعب قل بفضل الله وبرحمته الآية
التي بعدها وفي هذه السورة آيات من المنسوخ اولها قوله اني اخاف ان عصيت ربي عذاب يوم عظيم نسخ

نسخت بقوله ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر الثانية قوله وان كذبوك فقل لي عملي ولكم عملكم كلها
منسوخة بآية السيف الثالثة قوله واما نرينك بعض الذي نعدهم نسختها آية السيف الرابعة قوله افانت
تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين نسخت بآية السيف الخامسة قوله فمن اهتدى فانما يهتدي لنفسه ومن ضل
فانما يضل عليها نسختها آية السيف السادسة قوله واصبر حتى يحكم الله نسخ بآية السيف هود
نزلت بمكة غير آيات نزلت في نبهان التمار وهي اقم الصلوة طرفي النهار والتي تليها وفي هذه السورة
اربع آيات من المنسوخ اولها انما انت نذير والله على كل شيء وكيل نسخها ومعناها لا قطعها بآية السيف
الثانية قوله من كان يريد الحيوة الدنيا وزينتها نسخت بقوله من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها
ما نشاء لمن نريد الثالثة والرابعة قوله قل للذين لا يؤمنون اعملوا على مكانتكم انا عاملون والتي تليها
نسختهما جميعا آية السيف يوسف قيل نزلت بمكة لا ناسخ فيها ولا منسوخ الرعد قيل
نزلت بمكة والاشبه ان يكون نزلت بالمدينة لان فيها قصة اربد بن ربيعة وعامر بن الطفيل وفي هذه
السورة آيتان من المنسوخ مجمع عليها وآية مختلف فيها فالمختلف قوله وان ربك لذو مغفرة للناس
على ظلمهم نسخت بقوله ان الله لا يغفر ان يشرك به وقد ظلم هو ما فالاظهر ان الشرك لظلم
عظيم وقيل انها هي حاصل من الله ونعطف على خلقه وهي محكمة وهذا اظهر واما قوله فانما عليك البلاغ
وعلينا الحساب نسخ بقوله قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ابراهيم نزلت بمكة وهي محكمة وقيل الى
قوله وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها محكم والمنسوخ قوله ان الانسان لظلوم كفار نسخت بقوله وان

نعمة الله لا تحصوها إن الله لغفور رحيم. الحجر نزلت بمكة فيها خمس آيات من المنسوخ الأولى قوله تعالى
ذرهم يأكلوا ويتمتعوا الآية نسخت بآية السيف الثانية قوله فاصفح الصفح الجميل نسخ بآية السيف الثالثة
قوله لا تمدن عينيك قال إنها قبل أن يؤمر بقتالهم ثم نسخ بآية السيف الرابعة قوله وقل إني أنا
النذير المبين نسخ معناها لا لفظها بآية السيف الخامسة قوله فاصدع بما تؤمر وأعرض عن المشركين نسخ
بآية السيف. النحل نزلت من أولها إلى رأس أربعين بمكة ومنها إلى آخرها بالمدينة وفيها أربع آيات
من المنسوخ الأولى قوله ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكرا نسخت بالتحريم في المائدة وهي
إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام إلى قوله فاجتنبوه الثانية قوله فإن تولوا فإنما عليك البلاغ
المبين نسخت بآية السيف الثالثة قوله من كفر بالله من بعد إيمانه ثم استثنى فقال إلا من أكره وقلبه مطمئن
بالإيمان نسخها آخرها قوله وجادلهم بالتي هي أحسن نسخ بآية السيف الرابعة قوله واصبر وما صبرك إلا بالله
نسخت بآية السيف وفيها خلاف. سبحان نزلت بمكة ... آيات وفيها ثلاث آيات من المنسوخ الأولى
وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه هذا محكم وقوله وبالوالدين إحسانا هذا واجب إلى قوله فلا تقل لهما أف
ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما هذا في أهل القبلة وغير أهل القبلة وقوله واخفض لهما جناح الذل من
الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا فأما إذا كان الوالدان على الشرك فليس للولدان يترحم عليهما
الثانية قوله ربكم أعلم بكم إن يشأ يرحمكم أو إن يشأ يعذبكم إلى قوله وما أرسلناك عليهم وكيلا
نسخها آية السيف الثالثة قوله قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن إلى قوله فله الأسماء الحسنى ثم نسخ

ما يجده بقوله في الأعراف واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة. الكهف نزلت بمكة وفيها آية منسوخة وهي قوله
فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر نسخها قوله وما تشاءون إلا أن يشاء الله. مريم نزلت بمكة وفيها
من المنسوخ ثلاث آيات الأولى قوله وأنذرهم يوم الحسرة إذ قضي الأمر نسخ الإنذار فيها بآية السيف الثانية
قوله فسوف يلقون غيا ثم استثنى منها إلا من تاب الثالثة وإن منكم إلا واردها نسخت بقوله
ثم ننجي الذين اتقوا الرابعة قوله قل من كان في الضلالة فليمدد له الرحمن مدا نسخ معناها بآية السيف الخامسة قوله
فلا تعجل عليهم نسخ بآية السيف. طه مكية وفيها من المنسوخ ثلاث آيات الأولى قوله ولا تعجل بالقرآن
من قبل أن يقضى إليك وحيه هذا محكم لأن رسول الله صلعم كان يقرأ سورة النجم على صحابته فلما انتهى إلى قوله
أفرأيتم اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى نعس وبعض قريش ألقى الشيطان تلك الغرانيق العلى منها الشفاعة
ترتجى ورضي بسورته بها وختم النبي السورة وسجد معه المسلمون وسجد معه من كان في المسجد من المشركين إلا الوليد بن
المغيرة أخذ كفا من حصى المسجد فرفعه إلى وجهه وكبر وظنوا منهم أنه من القرآن فاغتم رسول الله صلعم فنزل قوله
وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي إلا إذا تمنى ألقى الشيطان في أمنيته ونزلت سنقرئك فلا تنسى
الثانية قوله فاصبر على ما يقولون وسبح بحمد ربك نسخ بآية السيف الثالثة قوله قل كل متربص فتربصوا
نسخ بآية السيف. الأنبياء مكية وفيها ثلاث آيات منسوخات الأولى قوله إنكم وما تعبدون من دون الله حصب
جهنم قوله وهم فيها لا يسمعون فقال ابن الزبعرى لأخصمن محمدا أليس هذا قوله وكيف فقال إن اليهود عبدت
عزيرا والنصارى عبدت المسيح ابن مريم وإن الصابئة عبدت الملائكة فإن كان هؤلاء معه يعذبون في النار

فقد رضينا ان نكون مع اصنامنا فنزلت ان الذين سبقت لهم منا الحسنى اولئك عنها مبعدون
لانه قال انكم وما تعبدون من دون الله ولم يقل ومن تعبدون وما لما لا يعقل ومن لمن يعقل الحج
وهي من اعاجيب السور لان فيها ليلياً ونهارياً وسفرياً وحضرياً وحربياً وسلمياً ومكياً
ومدنياً وناسخاً ومنسوخاً وفيها ثلث آيات من المنسوخ الاولى قوله وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا
نبي الا اذا تمنى القى الشيطان في امنيته وقد تقدم قوله سنقرئك فلا تنسى نسخها الثانية قوله وان جادلوك
فقل الله اعلم بما تعملون نسخها آية السيف الثالثة قوله وجاهدوا في الله حق جهاده نسخها قوله فاتقوا الله
ما استطعتم المؤمنين مكية فيها آيتان من المنسوخ الاولى قوله فذرهم في غمرتهم حتى حين نسخها آية
السيف الثانية ادفع بالتي هي احسن السيئة نسخ ايضاً بآية السيف النور مدنية وفيها سبع آيات من المنسوخ
الاولى قوله والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء نسخها الله بالاستثناء فقال الا الذين تابوا
من بعد ذلك واصلحوا الثانية قوله الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان
او مشرك نسخه بقوله وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم وفي تقديم الزانية على الزاني
وتقديم ذلك في المائدة بخلاف هذا لان فضل الله قسمه فالرجل افضل والزنا يكون في المرأة فيه
على اتم الفعل واوضحه الثالثة قوله والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم نزلت في
عاصم بن عدي وكان مقدماً في الانصار فقال يا رسول الله الرجل يدخل بيته فيجد مع امرأته
رجلاً فان عجل عليه فقتله قتل به وان شهد عليه اقيم الحد عليه فما يصنع يا رسول الله فما كان الا

الا اياما يسيرة حتى ابتلي رجل من اهل بيت عاصم بهذه البلية فقرأ الآية فقال عاصم هذا والله [illegible] اقيم الحد عليه
انا قبل وان سكت سكت على غيظ [illegible] عليهما واحلفا ففرق بينهما بغير طلاق ولم يجمع بينهما ابداً الا [illegible]
قوله يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على اهلها هذا مقدم ومؤخر
اي حتى تسلموا وتستأنسوا لان الاستيناس من الافعال بعد التسليم ثم نسخ من ذلك البيوت التي فقال ليس عليكم
جناح ان تدخلوا بيوتاً غير مسكونة فيها متاع لكم الخامسة قوله وقل للمؤمنات يغضضن من
ابصارهن ثم نسخ بقوله والقواعد من النساء والذين من الكتاب السادسة قوله فان تولوا
فانما عليه ما حمل وعليكم ما حملتم نسخ بآية السيف [illegible] السابعة قوله يا ايها الذين آمنوا
ليستأذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلث مرات نسخها الآية التي تليها وهي
قوله واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأذنوا الفرقان مكية وفيها من المنسوخ آيتان [illegible]
قوله والذين لا يدعون مع الله الها آخر الى قوله ويخلد فيه مهانا ثم نسخ بالاستثناء فقال الا من
تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً فاولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات [illegible]
مكان المعصية القدرية وقيل التبديل يقع في الآخرة الشعراء مكية الا اربع آيات نزلت
في شعراء الجاهلية ثم استثنى شعراء المسلمين بقوله الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وذكروا
الله كثيراً والذي ذكر منها الشعر [illegible] النمل مكية والمنسوخ فيها آية وهي قوله وان اتلو
القرآن فمن اهتدى فانما يهتدي لنفسه ومن ضل فقل انما انا من المنذرين نسخ معناها لفظها

باب سورة القصص مكية إلا آية وفيها آية منسوخة وهي قوله وقالوا لنا أعمالنا ولكم أعمالكم
سلام عليكم لا نبتغي الجاهلين نسخها آية السيف العنكبوت نزل أولها إلى رأس العشر بمكة ونزل
آخرها بالمدينة وفيها آية منسوخة وهي قوله ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن إلا الذين ظلموا
منهم وقولوا آمنا بالذي أنزل إلينا وأنزل إليكم نسخها قوله قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا
باليوم الآخر إلى قوله حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وفيها آية أخرى نسخ معناها لا لفظها
وهي قل إنما الآيات عند الله وإنما أنا نذير مبين فنسخ آية معنى إنذاره بآية السيف الروم مكية وفيها
آية منسوخة وهي قوله فاصبر إن وعد الله حق ولا يستخفنك الذين لا يوقنون لقمان مكية وفيها
من المنسوخ آية وهي قوله فأعرض عنهم وانتظر إنهم منتظرون نسخها آية السيف الأحزاب
مدنية وفيها آيتان من المنسوخ الأولى قوله ولا تطع الكافرين والمنافقين ودع أذاهم نسخها
آية السيف الثانية قوله لا يحل لك النساء من بعد نسخها الله تعالى بآية قبلها في النظم وهي قوله يا أيها النبي
إنا أحللنا لك أزواجك سبأ مكية وفيها آية منسوخة وهي قوله قل لا تسألون عما أجرمنا ولا
نسأل عما تعملون ونسخها آية السيف الملائكة مكية وفيها آية منسوخة وقوله إن أنت إلا نذير
نسخ آية معناها لا لفظها آية السيف يس مكية لا منسوخ فيها وقيل إن قوله فلا يحزنك قولهم
منسوخة بآية السيف الصافات مكية وفيها أربع آيات منسوخات بآية السيف منها آيتان متصلتان
وهما قوله فتول عنهم حتى حين وأبصرهم فسوف يبصرون والآيتان الأخريان قوله وتول عنهم حتى حين

حين وأبصر فسوف يبصرون وبين الحينين فرق كثير فالحين الأول كناية عن يوم بدر والحين الثاني عن وقت
أمرهم بالقتال ص مكية وفيها آيتان من المنسوخ أولهما قوله إن يوحى إلي إلا أنما أنا نذير مبين
نسخ معناها لا لفظها بآية السيف الثانية قوله ولتعلمن نبأه بعد حين أراد بالحين يوم بدر والناسخ
آية السيف وقيل المراد بالحين آخر الدهر فلا نسخ فيها الزمر مكية وفيها سبع آيات منسوخات أو
قوله إن الله يحكم بينهم فيما هم فيه يختلفون نسخها آية السيف الثانية قوله إني أخاف إن عصيت ربي عذاب
يوم عظيم نسخ بقوله ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر الثالثة قوله فاعبدوا ما شئتم نسخ بآية
السيف الرابعة قوله قل يا قوم اعملوا على مكانتكم إني عامل فسوف تعلمون نسخها آية السيف الخامسة
قوله من يأتيه عذاب يخزيه ويحل عليه عذاب مقيم الناسخ آية السيف السادسة قوله فمن اهتدى فلنفسه ومن
ضل فإنما يضل عليها وما أنت عليهم بوكيل نسخها آية السيف السابعة قوله قل اللهم فاطر السموات والأرض
عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون نسخ معناها لا لفظها بآية السيف المؤمن
مكية وليس في القرآن سبع سور نزلن في أثناء السيف واحدة بعد واحدة إلا الحواميم وفي هذه السورة آيتان من المنسوخ
الأولى قوله فاصبر إن وعد الله حق واستغفر لذنبك نسخها آية السيف الثانية قوله فاصبر إن وعد الله
حق فإما نرينك نسخ بآية السيف المصابيح مكية فيها آية منسوخة وهي قوله ولا تستوي الحسنة ولا السيئة
هذا محكم والمنسوخ ادفع بالتي هي أحسن بآية السيف الشورى مكية وفيها من المنسوخ ثمان آيات
الأولى ويستغفرون لمن في الأرض نسخها الآية التي في المؤمن وهي قوله ويستغفرون للذين آمنوا

الثانية قوله والذين اتخذوا من دونه اولياء الله حفيظ عليهم وما انت عليهم بوكيل نسخها آية السيف الثالثة
قوله فلذلك فادع واستقم كما امرت ولا تتبع هذا المحكم وكذا باقيه قوله وقل آمنت بما انزل الله من كتاب
وباقي الآية منسوخ الى قوله الله يجمع بيننا واليه المصير نسخ باية السيف الرابعة قوله من كان يريد حرث
الآخرة نزد له في حرثه الى قوله نصيب نسخت بالآية التي في بني اسرائيل وهي قوله من كان يريد العاجلة
عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد الخامسة قوله قل لا اسألكم عليه اجرا الا المودة في القربى هذا المحكم نقضه
قيل انه نسخ لما قدم المدينة قال بعض الانصار ان رسول الله تقدم عليه الوفود وليس عنده شيء
فلو جمعنا له من بيننا فقالوا استاذنه فقال لا افعل ذلك فنزلت [illegible] البلاغ ان سأله اجلا
الا المودة في القربى اي لا تؤذوني في قرابتي وقيل هي منسوخة بقوله قل ما سألتكم من اجر فهو لكم السادسة
قوله وجزاء سيئة سيئة مثلها نسخ بقوله فمن عفا واصلح فاجره على الله السابعة قوله ولمن انتصر بعد ظلمه
فاولئك ما عليهم من سبيل والآية التي تليها نسخهما بقوله ولمن صبر وغفر ان ذلك لمن عزم الامور الثامنة
قوله ومن يضلل الله فما له من سبيل الى قوله فان اعرضوا فما ارسلناك عليهم حفيظا ان عليك الا البلاغ
نسخ باية السيف الزخرف مكية وفيها آيتان منسوختان احداهما قوله فذرهم يخوضوا ويلعبوا وقوله
فاصفح عنهم وقل سلام نسخها آية السيف الدخان وفيها آية منسوخة وهي قوله فارتقب انهم
مرتقبون نسخها آية السيف الجاثية مكية وفيها آية منسوخة وهي قوله قل للذين آمنوا يغفروا
للذين لا يرجون ايام الله نسختها آية السيف الاحقاف مكية وفيها من المنسوخ آيتان ومن قوله فاصبر

ما كنت بدعا من الرسل هذا المحكم والمنسوخ قوله وما ادري ما يفعل بي ولا بكم وليس في القرآن منسوخ ظاهر الحكم غير هذه الآية لانها
نزلت بمكة الى عشر سنين فلما كان عام الحديبية خرج وجه [illegible] فقال القوم نزلت اليك آيات [illegible]
الى من جاء النجم وقرأ عليهم انا فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر اي من
ذنب امتك وقوله وبشر المؤمنين بان لهم من الله فضلا كبيرا وقوله ليدخل المؤمنين والمؤمنات جنات
على ان قال ما يفعل بنا ولم يكن لنا علم الا ما يفعل به وباصحابه وما ذا يفعل بنا فنزلت بشر المنافقين
بان لهم عذابا اليما وتلا ولله جنود السموات والارض هم الكرم على ربهم [illegible] وفي كتاب الله كلمات
منسوخة نسخها سبع آيات الى هنا محمد صلى الله عليه وسلم مكية وقيل مدنية وفيها آيتان من المنسوخ وهي قوله
فاما منا بعد واما فداء نسختها آية السيف وقوله لا يسألكم اموالكم نسخها بقوله ان يسألكموها فيحفكم تبخلوا
ويخرج اضغانكم الفتح مدنية وليس فيها ناسخ ولا منسوخ وهي من اعجب السور لان فيها سبع آيات
نسخ لسبع كلمات الحجرات مدنية لا ناسخ فيها ولا منسوخ ق مكية وفيها آيتان منسوختان
احداهما قوله فاصبر على ما يقولون وما انت عليهم بجبار لست عليهم بمسيطر نسخها آية السيف الذاريات
مكية وفيها من المنسوخ آيتان الاولى قوله فتول عنهم فما انت بملوم محكم والمنسوخ الثانية قوله واصبر
لحكم ربك فانك باعيننا نسخها آية السيف النجم مكية وفيها آيتان منسوختان فاعرض عن من تولى
عن ذكرنا نسخت بآية السيف الثانية قوله وان ليس للانسان الا ما سعى نسخ بقوله والذين آمنوا
واتبعتهم ذرياتهم بايمان الحقنا بهم ولولا هذه الآية لما نفع الشفاعة القمر مكية وفيها آية منسوخة

الاولى قوله

أو قرضه

وهي قوله فتول عنهم نسخ التولي بآية السيف الرحمن قيل مدنية وقيل مكية اقرب لقول الذين قالوا
الجن حين سمعوا النبي صلى الله عليه وسلم حيث قالوا ولا بشيء من نعمك ربنا نكذب وليس فيها ناسخ ولا منسوخ الواقعة
مكية لا ناسخ فيها ولا منسوخ وقيل ان قوله ثلة من الاولين وقليل من الآخرين منسوخة بقوله ثلة
من الاولين وثلة من الآخرين الحديد مكية لان خباب بن الارت لقنها بنت الخطاب
لما تزوجها سعيد بن زيد فقبل وقيل انها مدنية لا ناسخ فيها ولا منسوخ المجادلة مدنية وفيها آية منسوخة
وهي اصعب منافق على الصحابة وعن علي انه قال آية في كتاب الله ما عمل بها احد قبلي ولا يعمل بها
بعدي الى يوم القيامة فقيل ما هي فقال يا ايها الذين آمنوا اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم
صدقة فامسكوا عن سؤاله ولم املك الا دينارا فصرفته بعشرة دراهم فكنت كلما اردت ان
اسأله مسألة تصدقت بين يدي نجواي بالدرهم فتصدقت به وسألته فنزل نسخها أأشفقتم
ان تقدموا بين يدي نجواكم صدقات فاذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم الآية الحشر مدنية
وفيها ناسخ وهي قوله ما افاء الله على رسوله من اهل القرى الآية ولا منسوخ فيها الامتحان مدنية
نزلت في شأن حاطب بن ابي بلتعة وفي شأن سبيعة بنت الحارث وفيها ثلاث آيات منسوخات
وهي قوله لا ينهاكم الله عن الذين وقوله يا ايها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات
وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرط لقريش ان من جاء منهم رده اليهم ومن جاءهم منا لم يردوه
اليه فوضع هذا الشرط على المسلمين ولكن صبروا فلما اقبل جاءت بعد بيعة الرضوان انه سبيعة قرأت

قرأت الآية فسماها النبي صلى الله عليه وسلم آية مؤمنة وانها من الهجرة ثم قال فامتحنوهن وامتحانها ان تحلف بالله ما اخرجها
غير بغض زوجها ولا عشق رجل وقوله وآتوهم ما انفقوا اي ادفعوا الى زوجها ما ساق اليها من المهر
ثم نسخ بقوله براءة من الله ورسوله الآية وقوله وان فاتكم شيء من ازواجكم الى الكفار فعاقبتم فآتوهم
نزلت في عياض بن غنم وفي زوجته حكيم بنت ابي سفيان ارتدت من الاسلام الى الكفار ولحقت
باهلها فامر النبي المسلمين ان يعطوا زوجها من الغنيمة بقدر ما ساق اليها من المهر وكل ذلك منسوخ بقوله
اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم الصف والجمعة نزلتا بالمدينة لا ناسخ فيهما ولا منسوخ
المنافقين والتغابن مدنيتان لا منسوخ فيهما ولكن فيها آية ناسخ وهو قوله سواء عليهم استغفرت
لهم ام لم تستغفر لهم وقوله فاتقوا الله ما استطعتم الطلاق مدنية لا منسوخ فيها ولكن فيها
آية ناسخ وهو قوله واشهدوا ذوي عدل منكم الآية التحريم مدنية لا منسوخ فيها ولا ناسخ الملك
مكية كلها محكمة وهي السورة التي تمنع من عذاب القبر قال النبي صلى الله عليه وسلم في القرآن سورة ثلاثون آية تمنع من
عذاب القبر ن مكية هي اول ما نزل وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعجب بها وفيها آيتان منسوختان قوله سنستدرجهم
من حيث لا يعلمون وقوله فاصبر لحكم ربك نسختهما آية السيف الحاقة مكية لا ناسخ فيها ولا منسوخ
المعارج مكية وفيها آيتان منسوختان قوله فاصبر صبرا جميلا وقوله فذرهم يخوضوا ويلعبوا نسختهما قوله
اقتلوا المشركين نوح والجن مكيتان لا ناسخ فيهما ولا منسوخ المزمل مكية وفيها ست آيات
المنسوخ اولها قوله قم الليل فامره بقيام الليل عن آخره ثم استثنى بقوله الا قليلا ثم نسخ

القليل من نصفه فقال نصفه او انقص منه قليلا الى الآخر فنسخ آخرها اول الليل ثم قال او زد عليه الى
الثلثين الثالثة قوله انا سنلقي عليك قولا ثقيلا ثم قال يريد الله ان يخفف عنكم الرابع
قوله واهجرهم هجرا جميلا نسخها آية السيف الخامسة فذرني والمكذبين اولي النعمة ومهلهم قليلا نسخ قوله
وما تشاؤون الا ان يشاء الله فقال المفسرون نسخ آخر المزمل اولها المدثر مكية وقال جابر بن عبد الله
هي اول القرآن نزولا وقوله ذرني ومن خلقت وحيدا نزلت في الوليد بن المغيرة المخزومي نسخت بآية
السيف القيامة مكية فيها آية منسوخة وهي لا تحرك به لسانك منسوخة بقوله سنقرئك فلا تنسى الانسان
مدنية وهي من احدى السور التي غيرها مختلف في تنزيلها وفيها ثلاث آيات منسوخات الاولى قوله ويطعمون
الطعام على حبه مسكينا ويتيما محكم واسيرا منسوخ الثانية قوله فاصبر لحكم ربك ولا تطع منهم آثما او
كفورا نسخت بآية السيف الثالثة قوله فمن شاء اتخذ الى ربه سبيلا نسخ بقوله وما تشاؤون الا ان يشاء الله
المرسلات مكية لا ناسخ فيها ولا منسوخ النبأ مكية نزلت يوم هاجر النبي صلعم مكة الى المدينة لا
ناسخ فيها ولا منسوخ النازعات مكية لا ناسخ فيها ولا منسوخ عبس احدى السور السبع عشرة التي اختلف
في تنزيلهن والمنسوخ فمن شاء ذكره نسخ بقوله وما تشاؤون الا ان يشاء الله التكوير مكية وفيها آية
منسوخة وهي قوله لمن شاء منكم ان يستقيم نسخ بقوله وما تشاؤون الا ان يشاء الله الانفطار مكية
لا ناسخ فيها ولا منسوخ وكذلك المطففين وقيل انها نزلت بين مكة والمدينة الانشقاق
مكية كلها محكمة البروج مكية كلها محكمة الطارق مكية والمنسوخ قوله فمهل الكافرين امهلهم رويدا

رويدا نسخها آية السيف الاعلى مكية وفيها آية ناسخة وهي قوله سنقرئك فلا تنسى الغاشية
مكية وفيها آية منسوخة وهي قوله لست عليهم بمسيطر نسخت بآية السيف الفجر والبلد والشمس
مكيات لا ناسخ فيهن ولا منسوخ الليل احدى السور السبع عشرة المختلف في تنزيلهن كلها محكمة الضحى مكية محكمة
نزلت في شأن سؤال المشركين النبي صلعم الم نشرح مكية وجميعها محكمة التين مكية فيها آية منسوخة وهي قوله
اليس الله باحكم الحاكمين نسخ بآية السيف القلم مكية كلها محكمة وهي اول ما نزل القرآن القدر مكية كلها محكمة
وكذلك لم يكن والزلزلة مدنية وهي احدى السور المختلف فيها كلها محكمة العاديات مدنية كلها محكمة
القارعة مكية محكمة التكاثر مكية محكمة والعصر مكية ومختلف فيها وقوله ان الانسان لفي خسر نسخها آية
بالاستثناء وكذا الاختلاف في الهمزة مكية نزلت في الاخنس بن شريق كلها محكمة وكذلك الفيل كلها
محكمة الا انها مكية قريش مكية محكمة الماعون نصفها مكية ونصفها بالمدينة النصف الاول نزلت في
العاص بن وائل والنصف في عبد الله بن سلول الكوثر مكية محكمة لا ناسخ فيها ولا منسوخ الكافرون
مكية فيها آية منسوخة وهي قوله لكم دينكم ولي دين نسخت بآية السيف النصر مكية وقيل انها
مدنية محكمة المسد مكية لا ناسخ فيها ولا منسوخ التوحيد نزلت بالمدينة في شأن اربد بن ربيعة
العامري وعامر بن الطفيل وقيل مكية لا ناسخ فيها ولا منسوخ الفلق والناس محكمتان و
مختلف في نزولهما والسلام على من اتبع الهدى

تم في اول شهر رمضان سنة ١٢٤٣

بسم الله الرحمن الرحيم

قالت فاطمة عليها السلام بعد ابيها محمد ... العظيم

... عليها السلام ... انا فقدناك فقد الارض وابلها

ومن قبلها شعرا ... فكان جبريل بالايات يونسنا

... شم ... فغاب عنا فكل الخير محتجب

فلما غبت ... وكنت بدرا ونورا يستضاء به

عليك تنزل من ذي العزة الكتب ... تجهمنا رجال ...

اذ غبت عنا ... لما مضيت وحالت دونك الترب

فقد رزئنا بما لم يرزه احد

من البرية لا عجم ولا عرب ... سنبكيك ما عشنا وما بقيت ...